

الأمم المتحدة

تقرير

مجلس الأمن

الـ

الجمعية العامة

١٦ تموز (يوليه) ١٩٥٩ - ١٥ تموز (يوليه) ١٩٦٠



الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الخامسة عشرة

الملحق رقم ٢ (ج/ع / ٤٤٩٤)

نيويورك ، ١٩٦٠

ملاحظة

تتألف وثائق الأمم المتحدة من رموز وأرقام
ويعني ايضاً أحد هذه الرموز الاحالة الى
احدى وثائق الأمم المتحدة

الفهرست

الصفحة

و * * * * * المقدمة

الباب الأول

المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن بمقتضى مسؤوليته عن صيانة السلم والأمن الدوليين

١

الفصل الأول - تقرير الأمين العام بشأن الرسالة الواردة من وزير خارجية حكومة اللاوس الملكية ، والمحال في ٤ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٩ بمذكرة من بعثة اللاوس الدائمة لدى الأمم المتحدة

٢

الفرع الأول - عرض البند على المجلس
الفرع الثاني - ادراج البند في جدول الأعمال
الفرع الثالث - نظر مجلس الأمن في المسألة ، وانشاء لجنة فرعية تابعة لمجلس الأمن

٢

٢

٤

٩

الفصل الثاني - الرسالة المؤرخة في ٢٥ آذار (مارس) ١٩٦٠ ، والموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي اتحاد الملايو واثيوبيا والاردن وافغانستان واندونيسيا وايران وباكستان وبورما وتايلاند وتركيا وتونس والجمهورية العربية المتحدة والسودان وسيلان والعراق وغانا وغينيا والفلبين وكمبوديا واللاوس ولبنان وليبيريا وليبيا والمغرب والمملكة العربية السعودية ونيبال والهند واليابان واليمن

١١

١١

١٢

١٣

٣١

الفرع الأول - عرض البند على المجلس
الفرع الثاني - ادراج البند في جدول الاعمال
الفرع الثالث - نظر المجلس في المسألة
الفرع الرابع - التقرير المؤقت للأمين العام

٣٣	الفصل الثالث - البرقية المؤرخة في ١٨ أيار (مايو) ١٩٦٠ والموجهة من وزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى رئيس مجلس الأمن
٤٣	الفصل الرابع - الرسالة المؤرخة في ٢٣ أيار (مايو) ١٩٦٠ والموجهة من ممثلي الأرجنتين والاكوادور وتونس وسيلان الى رئيس مجلس الأمن
٥٢	الفصل الخامس - الرسالة المؤرخة في ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٠ والموجهة من ممثل الأرجنتين الى رئيس مجلس الأمن
٦٦	الفصل السادس - الرسالة المؤرخة في ١٣ تموز (يوليه) ١٩٦٠ والموجهة من الأمين العام للأمم المتحدة الى رئيس مجلس الأمن

الباب الثاني

٧٧	المسائل الأخرى التي نظر فيها المجلس
٧٨	الفصل السابع - محكمة العدل الدولية
٧٨	الفرع الأول - اجراء انتخاب لملء المنصب شاغر في محكمة العدل الدولية
٧٨	الفرع الثاني - موعد اجراء انتخاب لملء منصب شاغر في محكمة العدل الدولية
٧٩	الفصل الثامن - قبول الأعضاء الجدد
٧٩	الفرع الأول - طلب جمهورية الكاميرون
٨٠	الفرع الثاني - طلب جمهورية التوغو
٨٠	الفرع الثالث - طلب جمهورية مالي
٨١	الفرع الرابع - طلب الجمهورية الملغاشية
٨٢	الفرع الخامس - طلب جمهورية الصومال
٨٣	الفرع السادس - طلب جمهورية الكونغو

الباب الثالث

٨٥	لجنة الاركاب العسكرية
٨٦	الفصل التاسع - أعمال لجنة الاركاب العسكرية

الباب الرابع

٨٧	المسائل التي لفت نظر المجلس اليها ولم يناقشها	
٨٨	الرسائل المتعلقة بالمسألة الفلسطينية	الفصل العاشر
٨٨	الحوادث التي وقعت على خط الهدنة الاسرائيلي - السوري	الفرع الأول
٩٥	الرسائل الأخرى	الفرع الثاني
٩٨	الرسائل المتعلقة بالمسألة الهندية الباكستانية	الفصل الحادي عشر
	التقارير الواردة عن اقليم جزر المحيط الهادي	الفصل الثاني عشر
١٠٥	الاستراتيجي المشمول بالوصاية	
١٠٦	الرسائل الواردة من منظمة الدول الامريكية	الفصل الثالث عشر
	القرار الذي اتخذته لجنة نزع السلاح في ١٠ أيلول	الفصل الرابع عشر
١٠٨	(سبتمبر) ١٩٥٩	
	الرسائل المتعلقة بالحالة القائمة في الجزء الجنوبي من	الفصل الخامس عشر
١٠٩	شبه الجزيرة العربية	
١١٠	الرسالتان الواردتان من ممثلي تونس وفرنسا	الفصل السادس عشر
	الرسالة المؤرخة في ١١ تموز (يوليه) ١٩٦٠ والموجهة	الفصل السابع عشر
١١١	من وزير خارجية كوبا الى رئيس مجلس الأمن	

تذييلات

	الممثلون والممثلون المساعدون والممثلون المناوبون والممثلون	التذييل الأول
١١٢	بالوكالة المعتمدون لدى مجلس الامن	
١١٤	رؤوساء مجلس الأمن	التذييل الثاني
	جلسات مجلس الامن خلال الفترة الممتدة من ١٦ تموز	التذييل الثالث
١١٦	(يوليه) ١٩٥٩ الى ١٥ تموز (يوليه) ١٩٦٠	

مقدمة

يرفع مجلس الأمن تقريره هذا (١) الى الجمعية العامة وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢٤ ولفقرة ١ من المادة ١٥ من الميثاق *

والتقرير في جوهره دليل موجز يبين الخطوط الكبرى للمناقشات التي دارت في مجلس الأمن ، وليس المقصود من وضعه أن يقوم مقام محاضر جلسات المجلس ، فهذه المحاضر وحدها هي التي تؤلف المرجع الشامل الموثوق لمداولاته *

ويجدر بنا أن نشير فيما يتعلق بعضوية المجلس أثناء الفترة المستعرضة الى أن الجمعية العامة عمدت في جلساتها العامتين ٨٢٥ و ٨٥٧ المنعقدتين في ١٢ تشرين الأول (اكتوبر) و ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ انتخاب الاكوادور وبولندا وسيلان أعضاء غير دائمين في المجلس لملء المقاعد التي تشغر بانتها مدة عضوية باناما وكندا واليابان في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ *

وتمتد الفترة التي يتناولها هذا التقرير من ١٦ تموز (يوليه) ١٩٥٩ الى ١٥ تموز (يوليه) ١٩٦٠ * وقد عقد المجلس ثمانى وعشرين جلسة أثناء هذه الفترة *

(١) تؤلف هذه الوثيقة التقرير السنوى الخامس عشر الذى رفعه مجلس الأمن الى الجمعية العامة * وقد رفعت التقارير السابقة بالرموز التالية: ج/ع/٩٣ ، ج/ع/٣٦٦ ، ج/ع/٦٢٠ ، ج/ع/٩٤٥ ، ج/ع/١٣٦١ ، ج/ع/١٨٧٣ ، ج/ع/٢١٦٧ ، ج/ع/٢٤٣٧ ، ج/ع/٢٧١٢ ، ج/ع/٢٩٣٥ ، ج/ع/٣١٥٧ ، ج/ع/٣٦٤٨ ، ج/ع/٣٩٠١ ، ج/ع/٤١٩٠ *

الباب الأول

المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن
بمقتضى مسؤوليته عن صيانة السلم والامن الدوليين

الفصل الأول

تقرير الامين العام بشأن الرسالة الواردة من وزير خارجية حكومة
اللاوس الملكية ، والمحالة في ٤ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٩ بمذكرة
من بعثة اللاوس الدائمة لدى الأمم المتحدة

- * -

الفرع الأول

عرض البند على المجلس

١- أحالت بعثة اللاوس الدائمة لدى الامم المتحدة بمذكرة مؤرخة في ٤ أيلول (سبتمبر)
١٩٥٩ (م أ / ٢١٢٤) ، برقية الى الامين العام من وزير خارجية اللاوس طلب فيها ، بموجب
الفقرة ١ من المادة ١ والفقرة ٢ من المادة ١١ من الميثاق ، ارسال قوة طوارئ الى اللاوس في
وقت قريب جدا لوقف عدوان ارتكبه على امتداد الحدود الشمالية الشرقية للاوس عناصر من
جمهورية فييتنام الديمقراطية * كما طلب الى الامين العام اتخاذ التدابير الاجرائية اللازمة
بشأن هذا الطلب *

٢- وطلب الامين العام الى رئيس مجلس الامن ، برسالة مؤرخة في ٥ أيلول (سبتمبر)
١٩٥٩ (م أ / ٣١٣٤) أن يدعو الى عقد جلسة عاجلة للمجلس للنظر في البند *

الفرع الثاني

ادراج البند في جدول الأعمال

٣- وعقد المجلس في ٧ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٩ جلسته رقم ٨٤٧ * وتكلم رئيس المجلس
في هذه الجلسة فأوضح أن دعوته الى عقد الجلسة تستند الى المادة ١ من النظام الداخلي المؤقت
للمجلس ، وأن المشاورات مع ممثلي أعضاء المجلس بشأن الرسالة الواردة في برقية وزير خارجية
اللاوس قد دلت على أن الاغلبية الساحقة تستصوب دعوة المجلس الى الانعقاد *

٤- وتكلم الامين العام ، فأكد أنه ، حين طلب ادراج البند في جدول الاعمال ،
قد استند الى العمل الذي جرى عليه المجلس منذ وقت طويل ، ويمنح الامين العام بموجب

حق الكلام ، اذا ما طلب ذلك ، لئلا يبيانات عن المواضيع الداخلة في اختصاصات المجلس اذا رأى أن الوفاء بمسؤولياته يقتضيه ذلك . وكما أنه يجوز للأمين العام طلب الكلام أمام المجلس والحصول عليه ، فان من حقه طلب فرصة لمخاطبة المجلس علنا في مسألة يرى شخصيا ضرورة عرضها عليه . وهو ان يفعل ذلك ضمن هذا الاطار ، لا يعرض على المجلس رسميا أى شيء سوى رغبته في موافاة المجلس بتقرير ، ومن الواضح أنه لا يستند في طلبه الى حقوقه المنصوص عليها في المادة ٩٩ من الميثاق . فأى طلب يقدم بموجب هذه المادة لا يجوز ، بموجب المادة ٣ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس ، رفضه مثلما يجوز رفض الطلب الحاضر ، وهو ، لو تم تقديمه لانتوى على اصدار حكم على الوقائع ، لا يملك أساسا كافيًا لصداره .

٥- وتكلم ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، فقال ان هناك عددا من المخالفات الاجرائية في الدعوة الى عقد هذه الجلسة . فالمادة ٧ تنص على أنه ينبغي ألا يدرج في جدول الاعمال المؤقت سوى : (١) البنود المعروضة على المجلس بمقتضى المادة ٦ ، أو (٢) البنود التي تتناولها المادة ١٠ ، أو (٣) المسائل التي سبق أن قرر المجلس ارجاءها . ولكن لا الحالة (٢) ولا الحالة (٣) تنطبقان على المسألة الراهنة ، وبما أن مذكرة بعثة اللاوس الدائمة خالية من أية اشارة الى أن حكومتها تعرض المسألة على المجلس للنظر فيها ، فإن المادة ٦ بدورها لا تنطبق عليها . وأضاف أن الامين العام ذكر منذ برهة أنه لم يتصرف بموجب الحقوق الممنوحة له بمقتضى المادة ٩٩ ، ولذلك ينبغي ألا تؤخذ هذه المادة بعين الاعتبار . كما أنه لا يجوز الاستناد الى المادة ٢٢ ، إذ أن هذه المادة تقتصر على المسائل التي هي قيد نظر المجلس . أما فيما يتعلق ببيان الرئيس بأنه دعا المجلس الى الانعقاد عملا بأحكام المادة ١ ، فينبغي أن يلاحظ أنه يمكن تفسير هذه المادة بأنها لا تشير الا الى الفترات التي يدعى فيها المجلس الى عقد جلساته . ومن ثم فهي لا تنطبق على هذه الحالة . وخلص الممثل السوفياتي الى أن وفد بلاده يرى أن مجلس الأمن قد دعي الى الانعقاد خلافا لاحكام النظام الداخلي .

٦- وعاد الأمين العام الى الكلام ، فأكد أن الرسالة التي تلقاها من حكومة اللاوس وانتهت بمطالبة الامين العام بتطبيق الاجراء المناسب على الطلب الوارد فيها ، مقترنة برسالته الى الرئيس التي طلب فيها دعوة المجلس الى الانعقاد ، تؤلفان كل الوثائق المتعلقة بهذه المسألة ، وتشملان جميع الرسائل التي تسمح بتطبيق المادة ٦ . وذكر فيما يتعلق بالمادة ٢٢ ، أن من الواضح أنه لن يطالب بحق الادلاء ببيان أمام المجلس ما لم يقرر المجلس النظر في المسألة والى أن يقرر ذلك .

٧- وعاد الرئيس الى الكلام ، فأكد أن المادة ١ تمنحه سلطة تقديرية كاملة في دعوة المجلس الى الانعقاد كلما رأى ضرورة لذلك .

٨- وعاد ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى الكلام ، فأشار في معرض اعتراضه على ادراج البند في جدول الأعمال ، الى اتفاق جنيف لعام ١٩٥٤ ، المتعلق باللاوس ، والى اتفاقي فيينتيان لعامي ١٩٥٦ و ١٩٥٧ ، المعقودين بين حكومة اللاوس وقوات باث لاو ، وكذلك الى انشاء اللجنة الدولية للإشراف والمراقبة في اللاوس . وقال ان من الممكن لحكومة اللاوس ، بل ومن واجبها ، اذا ما تصرفت وفقا لهذه الاتفاقات ، أن تعمل ، بالتعاون مع اللجنة ، على اعادة الحالة الطبيعية الى البلاد دون تدخل من الخارج . واتهم حكومة فووي سانانايكون المؤلفة حديثا باغفال هذه الاتفاقات ، وبإعاقة نشاط اللجنة . وقال ان أفعالها مرتبطة ارتباطا مباشرا بالتدخل الخارجي في الشؤون الداخلية للاوس ، وهو تدخل يرمي الى جعل البلاد قاعدة أجنبية للعمليات الاستراتيجية والعسكرية في آسيا الجنوبية الشرقية .

القرار المتخذ بشأن ادراج البند في جدول الأعمال : ادراج البند في جدول الأعمال بأغلبية . (أصوات مقابل صوت واحد) (الاتحاد السوفياتي) .

الفرع الثالث

نظر مجلس الامن في المسألة ، وانشاء لجنة فرعية تابعة لمجلس الأمن

٩- أشار الأمين العام ، اثر اعتماد جدول الاعمال ، الى أن ثمة رسائل مختلفة بشأن الصعوبات التي نشأت في اللاوس قد وجهت الى الامم المتحدة خلال السنة ، ولكن دون أن تعرض المسألة على المنظمة بصفة رسمية . وقد جرت دراسات ومشاورات غير رسمية بشأن الامكانيات المتاحة للمنظمة لتقديم مساعدتها ، دون الاخلال باتفاقات جنيف لعام ١٩٥٤ بشأن الهند الصينية ، أو التدخل في الترتيبات المتخذة بناء عليها .

١٠- وأكد الأمين العام ، بعد استعراض هذه المشاورات غير الرسمية ، أن طلب ارسال قوة طوارئ السوار في رسالة اللاوس المؤرخة في ٤ أيلول (سبتمبر) هو أول طلب محدد وجه منذ نشوء هذه المشكلة الى احدى الهيئات الرئيسية للامم المتحدة لتقرير العمل اللازم . وقال ان هذا الطلب ينتمي الى ميدان يخطط لمجلس الامن فيه ، في المحل الاول ، بالمسؤولية،

ولذا فإنه حين طلبت حكومة اللاوس الى الامين العام تطبيق الاجراء المناسب ، كان عليه أن ينهي الأمر الى المجلس لينظر فيه ويتخذ في شأنه ما يراه من تدابير * وذكر أنه قد وجد من الأفضل الا يقتصر على توزيع الرسالة الواردة من حكومة اللاوس كوثيقة من وثائق مجلس الأمن ، بل أن يضيف اليها معلومات شفوية عن اتصالاته السابقة بشأن هذه المسألة ، حتى يتسنى للمجلس ان ينظر في المشكلة وهو على الامام بكل ما يتسنى للأمين العام موافاته به عنها *

١١ - وقامت اثر ذلك فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بتقديم مشروع القرار المشترك التالي (م/أ/٤٢١٤) :

» ان مجلس الأمن

» يقرر تعيين لجنة فرعية تتألف من الأرجنتين وايطاليا وتونس واليابان ، ويوعز لهذه اللجنة الفرعية دراسة البيانات التي أقيمت في مجلس الامن بشأن اللاوس ، وتلقي البيانات والوثائق الأخرى ، واجراء ما قد تراه لازما من التحقيقات ، وموافاة مجلس الأمن بتقرير عن ذلك في أقرب وقت ممكن * »

١٢ - وتكلم ممثل الولايات المتحدة الامريكية ، فرأى في معرض تقديمه لمشروع القرار الثلاثي ، أنه ليس من شك في أن عدوانا قد ارتكب ، وأن بوقية وزير خارجية اللاوس تقوم دليلا واضحا على ضرورة قيام مجلس الأمن بعمل سريع * وأشار الى أن لهجة مشروع القرار تكاد تماثل اللهجة المستعملة في القرار المتخذ عام ١٩٤٦ ، بموجب المادة ٢٩ من الميثاق ، عندما أنشأ مجلس الأمن لجنة لدراسة البيانات التي أقيمت أمامه بشأن الحالة القائمة في اسبانيا * وقال ان اللجنة الفرعية المقترحة ستكون هيئة تابعة للمجلس ، تكفل متابعة المجلس النظر في المسألة * وبين أن مشروع القرار سيؤدى ، في فترة قصيرة ، الى الاهتمام الى وقائع ذات فائدة للمجلس ، وانه طريقة ايجابية لمعالجة حالة خطيرة *

١٣ - وتكلم ممثل فرنسا ، فأكد أنه يشاطر الأمين العام ورئيس المجلس المفهوم الوارد في بيانيهما بشأن دور الأمين العام ومهمة مجلس الأمن فيما يتعلق باجراءات عرض المسألة على المجلس *

١٤ - وأكد ممثل فرنسا طابع المسالمة التي يتسم بها شعب اللاوس ، ودحض كل تنويبه بوجود نزعة عدوانية لديه ، وذكر ان حكومته لا يساورها أى شك في هوية المسؤولين عن الحالة الحاضرة أو في الاهداف التي يسعون اليها * ولكن لما كانت هذه هي المرة الأولى التي طلب

فيها الى الامم المتحدة معالجة المشكلة ، فقد كان من الطبيعي تماما أن يرغب المجلس ، قبل التوصية بخطة عملية للعمل ، في التماس المزيد من المعلومات *

١٥ - وانتقل ممثل فرنسا الى مسألتي اتفاقات جنيف واللجنة الدولية للاشراف والمراقبة ، فقال ان الاتفاقات قد أقرت استقلال اللاوس وسلامته الاقليمية ، ولكنها لم تضعه مطلقا تحت وصاية دائمة ، أما اللجنة فقد انشئت للتحقق من تنفيذ اتفاق الهدنة لا لاحتكار الولاية بصفة مطلقة ونهائية * ومنذ ذلك الحين ، أصبح اللاوس عضوا في الامم المتحدة ، وأصبح من حقه تقديم أى طلب الى المنظمة كلما استنسب ذلك *

١٦ - وتكلم ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، فانتهج نفس النسق ، ورأى أن ارسال قوات الامم المتحدة الى منطقة مضطربة خطوة خطيرة ينبغي الا تقدم عليها الامم المتحدة الا بعد دراسة دقيقة جدا ومعرفة كاملة للوقائع ، وبين أن هذا هو السبب الذي حمل المملكة المتحدة على الاشتراك في تقديم مشروع القرار *

١٧ - وتكلم ممثل اليابان ، فانضم الى مؤيدى مشروع القرار الآخرين من أعضاء المجلس ، وذكر ان وفده مهتم اهتماما خاصا بجمع معلومات كاملة عن المسألة * وقال انه ما زال من السابق لأوانه مناقشة موضوع المسألة ، وان من المأمول أن يساهم وجود الامم المتحدة في المنطقة ، في صورة مثل هذه اللجنة الفرعية ، في تخفيف التوتر *

١٨ - وتكلم ممثل كندا ، فلاحظ ان بلاده ، بوصفها عضوا في اللجنة الدولية للاشراف والمراقبة المنشأة في مؤتمر جنيف ، كانت تهتم دائما بأحداث المنطقة ، وأنها على استعداد للنظر في أية تدابير من شأنها تخفيف التوتر فيها * وذكر أن من اللازم توفر تقرير نزيه عن وقائع الحالة القائمة قبل أن يتمكن المجلس من أن ينظر بطريقة مفيدة في موضوع الرسالة الموجهة الى الأمين العام * وقال ان موقف الحكومة الكندية الثابت هو وجوب الاحتفاظ بمبادئ تسوية جنيف في اللاوس وفي سائر ارجاء الهند الصينية * وذكر أن كندا لا تؤمن بحق المجلس في أن يحاول لهذا الغرض فرض اللجنة الدولية على حكومة اللاوس الملكية ، وانما تؤيد ، بدلا من ذلك ، الاجراء المنصوص عليه في مشروع القرار *

١٩ - وتكلم ممثل الأرجنتين فقال ، ان المسألة التي تهمننا هي مسألة درجة الثقة التي ينبغي أن توليها الأمم المتحدة لكلمة أحد أعضائها عند ما يلتمس المساعدة * وبين أنه لا يسع المجلس في مثل هذه الحالة الا تحرى الوقائع محليا بواسطة اللجنة الفرعية ، التي تكون

امتدادا للمجلس ذاته بمقتضى المادة ٢٩ *

٢٠- وتكلم ممثل الصين فأكد أن الجميع يعترفون بطابع المسالمة الذي يتسم به اللاوس وأن استقلال اللاوس وسلامته يشيعان منتهى الطمأنينة في نفوس جيرانه في منطقة آسيا الجنوبية الشرقية ، أى في فييتنام وتايلاند وكمبوديا واتحاد الملايو . وقال ان حكومة اللاوس قامت بأعمال قيمة في ميدان الانماء الاقتصادي وفي انشاء قوة دفاعية صغيرة . وان هذا التقدم السلمي قد أضعف فرص نجاح الأعمال الهدامة الداخلية ، مما يفسر التجاء الشيوعيين الدولية الآن الى الخزو من الخارج ، بالاضافة الى الهدم من الداخل . وأكد أن المعروض على المجلس هو من جهة ، طلب وارد من حكومة اللاوس بأن ترسل الامم المتحدة قوة طوارئ الى بلادها ، ومن جهة أخرى ، مشروع قرار ينص على تعيين لجنة فرعية لجمع المعلومات . وقال ان وفده سيؤيد مشروع القرار هذا ، رغم أن التباين بين الطلب والاستجابة يكاد يكون مؤسسيا *

٢١- وتكلم ممثل تونس ، فلاحظ مع الأسف ان حكومة اللاوس لم تستنسب توجيه شكواها الى مجلس الأمن مباشرة ، ولم تطلب هي ذاتها عقد المجلس . ويبدو أن الفقرة ٢ من المادة ١١ أكثر ما تشير الى الجمعية العامة . ومع ذلك ، فان طلب المساعدة على مواجهة عدوان ، وطلب ارسال قوة طوارئ هما على درجة كافية من الخطورة بحيث يدخلان في اختصاص المجلس . وقال انه لا غنى عن دراسة الحالة دراسة موضوعية ، وان تعيين لجنة فرعية سيسر عمل المجلس كثيرا *

٢٢- وعقد المجلس في اليوم ذاته جلسته رقم ٨٤٨ . وتكلم ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في هذه الجلسة ، فأوضح انه سيقترح ضد مشروع القرار لانه لا يجوز للمجلس أن يشترك في تدابير تؤدى الى الاخلال بصحة اتفاقات دولية قائمة . وذكر أنه لا يجوز اعتبار مشروع القرار مسألة اجرائية بل مسألة موضوعية تقتضي موافقة اجماعية من أعضاء المجلس الخمسة الدائمين . وبعد أن اشار الى حالات مماثلة في تاريخ المجلس ، ذكر انه ليست هناك أية حالة اعتبر فيها اقتراح من هذا النوع مسألة اجرائية . وأشارت تأييدا لرأيه الى البيان الرباعي للاتحاد السوفياتي والصين والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الذي صدر في مؤتمر سان فرانسيسكو في ٧ حزيران (يونيه) ١٩٥٤^(١) ، وانضمت اليه فرنسا فيما بعد ، ووافق عليه بعدئذ جميع أعضاء الامم المتحدة . فذكر أن الفقرة ٤ من ذلك البيان قد أشارت الى أن قرارات مجلس الأمن قد تكون لها نتائج سياسية كبرى ، وأن البيان نص على أنه ينبغي أن تصدر

(١) مرجع تطبيقي الميثاق في هيئات الامم المتحدة ، المجلد الثاني ، ص ١٠٥ ، منشورات

الامم المتحدة ، رقم الكتالوج ٢/٥/٥٥ *

هذه القرارات باجماع أعضاء المجلس الدائمين * وقال ان انشاء اللجنة الفرعية المقترحة يمكن في رأيه أن تكون له مثل هذه النتائج ، ويجب لذلك تطبيق قاعدة الاجماع في هذه الحالة * وأضاف انه اذا بقي بعد هذا أى شك في هذا الشأن ، فان البت فيما اذا كان الامر يتعلق بمسألة اجرائية أم لا انما يفتضي سبعة أصوات ايجابية من أعضاء المجلس ، منها الاصوات الايجابية للاعضاء الدائمين ، وذلك حسب البيان الرباعي *

٢٣- وأعرب ممثل باناما عن تأييده لمشروع القرار * وقال ان انشاء اللجنة الفرعية خطوة بناءة * واستلزم مع ذلك التأكيد بان لا يجوز للجنة استخلاص استنتاجات أو تقديم توصيات ، بل يجب أن تقتصر على عرض الوقائع الى المجلس بكامله *

٢٤- وتكلم الرئيس ، بوصفه ممثلاً لاييطاليا ، فذكر ان الامم المتحدة ملزمة بالعمل في هذه الحالة ، أولاً لان المسألة تتعلق ببلد صغير شعر بتعرض حريته للخطر قالتس من المنظمة تلك المساعدة ذاتها التي نص عليها الميثاق ؛ وثانياً لأن احتمال نشوب قتال خطير في منطقة حساسة من العالم ينطوى على عواقب وخيمة *

٢٥- واقترح ممثل الاتحاد السوفياتي بأن يقوم المجلس ، قبل الاقتراع على مشروع القرار ، بالاقتراع على المسألة الآتية : هل ينبغي اعتبار الاقتراع على مشروع القرار اقتراعا على مسألة اجرائية ؟ *

قرار المجلس بشأن الطابع الاجرائي لمشروع القرار : اعتمد الاقتراح القائل بأن مشروع القرار مسألة اجرائية بأغلبية * (اصوات مقابل صوت واحد) (الاتحاد السوفياتي) *

٢٦- وذكر الرئيس أنه ينبغي اعتبار مشروع القرار مسألة اجرائية * وأوضح أنه يندرج تحت المادة ٢٩ الواردة في الميثاق بعنوان «الاجراءات» *

٢٧- وذكر ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ان تفسير الرئيس غير قانوني *

٢٨- وبعد مداوات اجرائية أخرى ، انتقل المجلس الى الاقتراع على مشروع القرار الثلاثي *

القرار المتخذ بشأن مشروع القرار الثلاثي : اعتمد مشروع القرار الثلاثي (م أ / ٤٢١٤) بأغلبية * (اصوات مقابل صوت واحد) (الاتحاد السوفياتي) *

الفرع الرابع

تقرير اللجنة الفرعية التابعة لمجلس الأمن

٢٩- ذكرت اللجنة الفرعية في تقريرها الموقع في نيويورك في ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ (م أ / ٤٢٣٦) أنها قررت ، بعد مراعاة الآراء المعرب عنها في المجلس بشأن منشأ الحالة في اللاوس وطبيعتها ، أن أفضل وسيلة لخدمة أغراض المجلس هي قبول الدعوة التي وجهتها حكومة اللاوس لزيارة البلاد . وقد مكثت هناك من ١٥ أيلول (سبتمبر) حتى ١٣ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٩ ، ثم عادت الى نيويورك لوضع التقرير الذي يتضمن المعلومات الواردة حتى ٢٦ تشرين الثاني (أكتوبر) من الممثلين المناوبين الذين بقوا في اللاوس .

٣٠- وقد تعين على اللجنة الفرعية ، بمقتضى اختصاصاتها ، أن تقتصر على تحرى الوقائع دون تقديم أية توصيات . كما أنه ليس من اختصاصها الاهتمام بموضوع المسائل المعنوية ، أو اتخاذ أية تدابير ترمي الى التأثير في مجرى الاحداث التي أشارت اليها حكومة اللاوس . وقد لخص موضوع تحقيقها ، كما حددته العبارات الواردة في مذكرة اللاوس بتاريخ ٤ أيلول (سبتمبر) على النحو الآتي : اجتياز قوات أجنبية لحدود اللاوس منذ ١٦ تموز (يوليه) ١٩٥٩ ؛ اشتباك هذه القوات في أعمال عسكرية مع وحدات الحاميات في جيش اللاوس على امتداد الحدود الشمالية الشرقية ؛ اعتماد القوات المهاجمة على امدادات من الأغذية والذخائر واردة من خارج البلاد ؛ اشتراك بعض العناصر من جمهورية فييتنام الديمقراطية في الاعتداءات ، ولاسيما الاعتداء الواقع في ٣٠ آب (أغسطس) ١٩٥٩ .

٣١- ولخصت اللجنة نتائج تحقيقاتها فذكرت أنه يستفاد من الوثائق التي قدمتها اليها سلطات اللاوس أنه حدثت عمليات عسكرية في اقليم اللاوس ضد مواقع ووحدات جيش اللاوس ، ولاسيما منذ ١٦ تموز (يوليه) ١٩٥٩ . وقد تزايدت هذه العمليات باطراد ، وبلغت منتهى شدتها فيما بين ٣٠ آب (أغسطس) ومنتصف أيلول (سبتمبر) ، ثم اتخذت بعد ذلك طابع عمليات حرب العصابات ، منتشرة في جميع أرجاء البلاد تقريبا .

٣٢- ورأت اللجنة الفرعية أنه رغم وقوع أعمال متفاوتة النطاق والاتساع خلال الفترة الواقعة بين ١٦ تموز (يوليه) و ١١ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٥٩ ، يمكن القول بوجه عام أنها كانت كلها تحمل طابع حرب العصابات . ومع ذلك يبدو ومن بيانات سلطات اللاوس ومعظم الشهود ، أن بعض هذه العمليات قد نسقت حتما تنسيقا مركزيا . وقد ذكر أربعون شاهدا ،

من بين واحد وأربعين شاهداً ، أن العناصر المعادية تلتقت عوناً من إقليم جمهورية فييتنام الديمقراطية في صورة معدات وأسلحة وذخائر ومؤن ومعونة من الجهات السياسية * ويستفاد من وثيقة قدمتها حكومة اللاوس أنه لوحظ اشتراك وحدات نظامية من جيش جمهورية فييتنام الديمقراطية أثناء الاعتداءات التي وقعت في ٣٠ آب (أغسطس) ١٩٥٩ *

٣٣- وذكرت اللجنة الفرعية في ختام تقريرها أن مجموع المعلومات المقدمة إليها لا يثبت مع ذلك ، بوضوح قيام القوات النظامية لجمهورية فييتنام الديمقراطية باجتياز الحدود *

الفصل الثاني

الرسالة المؤرخة في ٢٥ آذار (مارس) ١٩٦٠ ، والموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي اتحاد الملايو واثيوبيا والاردن وافغانستان واندونيسيا وايران وباكستان وبورما وتايلاند وتركيا وتونس والجمهورية العربية المتحدة والسودان وسيلان والعراق وغانا وغينيا والفيليبين وكمبوديا واللاوس ولبنان وليبيريا وليبيا والمغرب والمملكة العربية السعودية ونيبال والهند واليابان واليمن

الفرع الأول

عرض البند على المجلس

٣٤- أرسل ممثلو اتحاد الملايو واثيوبيا والاردن وافغانستان واندونيسيا وايران وباكستان وبورما وتايلاند وتركيا وتونس والجمهورية العربية المتحدة والسودان وسيلان والعراق وغانا وغينيا والفيليبين وكمبوديا ولبنان وليبيريا وليبيا والمغرب والمملكة العربية السعودية ونيبال والهند واليابان واليمن ، الى رئيس مجلس الأمن ، رسالة مؤرخة في ٢٥ آذار (مارس) ١٩٦٠ (م أ / ٤٢٧٩) ذكروا فيها أنهم يطلبون ، بناء على تعليمات حكوماتهم وبمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن للنظر في الحالة الناجمة عن أعمال القتل على نطاق واسع لاشخاص عزل كانوا ينظاهرون بصورة سلمية ضد التمييز والفصل العرقيين في اتحاد أفريقيا الجنوبية * ورأوا أن تلك حالة تنطوي على تهديد خطير باحتكاك دولي ، وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر * وقد أنشأ ممثل اللاوس بعد ذلك أسم وفده الذي قائمة الموقعين (م أ / ٤٢٧٩ / الاضافة ١) *

٣٥- وذكر الممثل الدائم لاتحاد أفريقيا الجنوبية في رسالة مؤرخة في ٢٦ آذار (مارس) (م أ / ٤٢٨٠) أنه تلقى تعليمات من حكومته بأن يطلب اتاحة فرصة لممثل افريقيا الجنوبية المعين لهذا الغرض للاشتراك دون اقتراع في مناقشة طلب ادراج البند في جدول أعمال المجلس *

٣٦- وقد قدمت طلبات للاشتراك في مناقشة البند من الهند (م أ / ٤٢٨١) واثيوبيا (م أ / ٤٢٨٣) وغانا (م أ / ٤٢٩٠) وباكستان (م أ / ٤٢٩٣) وغينيا (م أ / ٤٢٩٤) وليبيريا (م أ / ٤٢٩٥) *

الفرع الثاني

ادراج البند في جدول الاعمال

القرار المتخذ بشأن ادراج البند في جدول الاعمال : ادراج المجلس البند في جدول اعماله

دون اعتراض في جلسته رقم ٨٥١ المنعقدة في ٣٠ آذار (مارس) ١٩٦٠ *

٣٧- وتكلم ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، فقال ان وفده لم يعترض على اقرار جدول الاعمال ، ولكنه يرى ، أنه ليس في الميثاق ما يخول الامم المتحدة التدخل في مسائل هي من صميم الولاية القومية لاحدى الدول الاعضاء *

٣٨- وتكلم ممثل فرنسا ، فقال ان عدم اعتراض الوفد الفرنسي على اقرار جدول الاعمال لا يعني مطلقا أنه قد تخلى عن موقفه التقليدي من مسألة اختصاص الامم المتحدة فيما يتعلق بالشؤون الداخلية * ومع ذلك فان رأى العام الفرنسي قد تأثر بالاحداث المفجعة التي وقعت في افريقيا الجنوبية ، ويأمل ألا يتكرر وقوع أحداث أخرى من هذا النوع *

٣٩- ورأى ممثل ايطاليا ان ثمة بعض التناقضات في الميثاق ذاته بين الحاجة الى تطبيق الاحكام المتعلقة بحقوق الانسان والحريات الاساسية وتلك التي تستهدف حماية الدول من التدخل في شئونها الداخلية * ولذلك ، فان موقف الوفد الايطالي ليس متحدا باعتباريات ذات طابع قانوني ، بقدر ما هو متحدد بما تمليه الظروف السياسية الخاصة التي يبدو أنها تبرر نوعا من الاجراءات الاستثنائية *

٤٠- وتكلم ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، فأكد أن تسعا وعشرين دولة عضوا قد طلبت الى المجلس النظر في الحالة * ورأى أن من واجب المجلس مراعاة آراء ما يربو على ثلث أعضاء الامم المتحدة * وأضاف أن مسألة اختصاص الامم المتحدة في هذه المسألة قد سويت منذ وقت طويل ، وقد دعت الجمعية العامة حكومة اتحاد افريقيا الجنوبية مرارا الى إعادة النظر في سياستها الخاصة بالفصل العرقي * وقال ان الاحداث الاخيرة في البلاد تمثل تطورا جديدا ، وتعرض صيانة السلم في القارة الافريقية للخطر *

٤١- وتكلم رئيس المجلس بوصفه ممثلا للولايات المتحدة الامريكية ، فقال ان حكومته أيّدت مناقشة مجلس الامن للاحداث الاخيرة في اتحاد افريقيا الجنوبية ، لأنها اتبعت نفس السياسة عند مناقشة مسألة الفصل العرقي في الجمعية العامة * ولخص موقف الولايات المتحدة في

أنه ينبغي ، في مثل الحالة القائمة في أفريقيا الجنوبية ، أن تفسر الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق في ضوء المادتين ٥٥ و ٥٦ . وذكر أن مقدمي الرسالة يرون أن الحالة القائمة في الاتحاد لا تخضع لاحكام المادتين ٥٥ و ٥٦ وحدهما ، بل ولاحكام المادتين ٣٤ و ٣٥ أيضا . وأكد أن انتشار القلق على مثل هذا النطاق الواسع ليثبت جدوى مناقشة المجلس للمسألة القائمة .

الفرع الثالث

نظر المجلس في المسألة

٤٢ - دعا الرئيس ممثل اتحاد افريقيا الجنوبية والهند واثيوبيا وغانا وباكستان وغينيا وليبيريا الى الاشتراك في المناقشة .

٤٣ - وسأل ان كان ثمة اى اعتراض على الاستماع ، في هذه المرحلة ، الى ممثل اتحاد افريقيا الجنوبية .

٤٤ - وتكلم ممثلو تونس واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وسيلان ، فرأوا أن الاجراء العادى هو البدء بالاستماع الى ممثلي البلدان التي عرضت البند . واستدركوا انهم لا يريدون مع ذلك الاعتراض رسميا على اقتراح الرئيس .

٤٥ - وتكلم ممثل اتحاد أفريقيا الجنوبية ، فأعرب عن احتجاج حكومته على عدم استماع المجلس الى آراء ممثلها في مسألة ادراج البند في جدول الاعمال ، لاسيما وهي أول مرة في تاريخ الامم المتحدة يقرر فيها المجلس مناقشة اشطرابات محلية بحتة حاصلة داخل اقليم احدى الدول الاعضاء . ورأى أن في ادراج البند خرقا للفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق ، التي يغلب حكمها على جميع المواد الاخرى ، كما رأى أنها تتعارض مع القرار الاجماعي المتخذ في جلسة عامة لمؤتمر سان فرانسيسكو في عام ١٩٥٤ ، ومفاده أن الفصل التاسع من الميثاق ليس فيه ما يمكن تفسيره بأنه يخول المنظمة سلطة التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء (١) .

٤٦ - وأشار الممثل الى أن بعض الاعضاء قد رأوا في الماضي أن الفقرة ٧ من المادة ٢ لا تحول دون المناقشة ، وانما تستبعد ما سمي « بالتدخل » ، فبين أنه في القضية الحالية

(١) و مؤتمر الامم المتحدة للتنظيم الدولي ، المجلد الاول ، الوثيقة ع / ٢٥ .

لا يستطيع أحد أن ينكر أن ادراج هذه المسألة في جدول الاعمال يدل على انتواء «التدخل» في شعون الاتحاد الداخلية * وذكر احتجاج البعض بأن الاحداث الأخيرة الحاصلة في أفريقيا الجنوبية أوجدت حالة قد تؤدي الى حدوث احتكاك دولي أو تثير نزاعا قد يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ، فأكد أنه لا بد لحدث ذلك من وجود طرفين على الأقل ، وأنه ينبغي بحكم الميثاق ، أن يكون هذان الطرفان دولتين مستقلتين ذاتي سيادة * وأوضح أن اتحاد أفريقيا الجنوبية لا يمتد الى إثارة نزاع مثل هذا أو ايجاد حالة كهذه * وأن على المجلس بالتالي ، ان كان مثل هذا الخطر قائما بالفعل ، ان يركز اهتمامه في أفعال الطرف الآخر أو الاطراف الآخرين الذين يحاولون خلق نزاع دولي ، وتعرض بذلك السلم والأمن الدوليين للخطر *

٤٧- ومضى الممثل في كلامه ، فقال انه بغض النظر عن الاعتراضات القانونية ، ليتساءل عن سبب استفراد اتحاد أفريقيا الجنوبية ، بينما وقع في جميع أرجاء العالم خلال الاثني عشر شهرا الماضية عدد كبير من الاضطرابات والمشاغبات التي أدت الى خسائر فادحة في الارواح * وتساءل كذلك عما اذا كان جميع الاعضاء الذين أيدوا ادراج البند في جدول الاعمال مستعدين بدورهم لأن يعرضوا على المجلس جهودهم في حفظ القانون والنظام داخل بلادهم *

٤٨- وتعرض الممثل لاشارة البعض الى أعمال التفتيل الجماعي للذين كانوا يتظاهرون بصورة سلمية ضد قوانين الفصل العرقي في أفريقيا الجنوبية ، فقال ان حكومته قد اتخذت بالفعل الترتيبات اللازمة لاجراء تحقيقات قضائية كاملة * كما انها تنظر في تعيين لجنة قضائية للتحقيق في العوامل التي ساهمت في قيام هذه الحالة ولمعالجة النواحي الاعمال للمسألة * وأكد أنه لا يسعه ، حتى في هذه المرحلة المتقدمة ، ودون الاخلال بموقف حكومته القانوني ، إلا أن يدحض مزاعم التفتيل الجماعي « لاشخاص عزل كانوا يتظاهرون بصورة سلمية » *

٤٩- وقال ان نظام حمل دفاتر هوية قد وضع عندما ألغى عام ١٩٥٢ نظام جوازات المرور الذي ظل ساريا مدة تزيد على قرن من الزمان * والغرض من هذه الدفاتر تحديد الهوية ، ويلزم بحملها الرجال والنساء من جميع الاجناس * وهي تحوى معلومات عن الضرائب المدفوعة وحركة التنقل * والمقصود منها تجنب تدفق العمال غير المهرة الى المناطق الصناعية ، مما قد يحدث آثارا ضارة في الميدان الاجتماعي وميدان الاسكان ، وقد يؤدي الى انخفاض مستوى الاجور * وتتيح هذه الدفاتر التحقق من الهوية بسهولة ، ولاسيما بالنسبة الى كثير من السكان المعتادين للحياة الغربية والذين هم غالبا من الاميين ، كما انها وسيلة سهلة للتحقق من هوية أفراد قوم البانتو الذين جاءوا الى اقليم الاتحاد من مناطق أخرى دون جوازات سفر أو أوراق هوية في معظم الحالات *

٥٠ - وتابع الممثل كلامه فقال ان جماعة منشقة من المتطرفين قد نظمت مظاهرة ضخمة للاحتجاج على حمل دفاتر الهوية هذه * واستطاعت بالارهاب أن تحشد جمهورا يناهز ٢٠،٠٠٠ شخص في بلدية شاريفيل بالترنسفال ، وجمهورا آخر يناهز ٦٠٠٠ شخص في لانجا بمقاطعة الكاب * وصدرت التعليمات الى الشرطة بممارسة الاشراف العادي على الأمن غير أن المتظاهرين هددوا الشرطة ثم هاجمواهم بأسلحة مختلفة * واضطر الشرطة الى اطلاق النيران دفاعا عن النفس ، ومنعا لاراقة المزيد من الدماء * وذكر الممثل أن حكومة افريقيا الجنوبية لتأسف كل الاسف للخسائر في الارواح الناجمة عن التدابير التي اضطرت الشرطة الى اتخاذها * وأشار الى أن جماعة من المتظاهرين العزل المسالمين المزعومين قد ضربوا ، في حادثة أخيرة ، تسعة من شرطة أفريقيا الجنوبية ضربا أفضى الى الموت ، كما قتل في حادثة أخرى خمسة من الشرطة اثناء جمعهم واتلافهم مخدرات مضبوطة * وقد وزعت أثناء المشاغبات منشورات تدعو الى تقويض دولة افريقيا الجنوبية بقوة السلاح ، وانشاء «جمهورية افريقيا الجنوبية الشعبية» *

٥١ - وقال ان حكومة أفريقيا الجنوبية تعترم الاضطلاع بواجبها في حفظ القانون والنظام ، وترى أن المناقشة السنوية التي تدور في الامم المتحدة عن السياسات العنصرية لافريقيا الجنوبية قد زادت الحالة تفاقما * فاذا ما أدت المناقشة الحالية الدائرة في المجلس الى التحريض على المزيد من الاضطرابات والمشاغبات ، فاللوم عندئذ يقع على المجلس بكل جلاء *

٥٢ - وخلص ممثل أفريقيا الجنوبية الى أنه ، طالما ان البند قد أدرج الآن في جدول الاعمال ، فعليه ان يرفع الامر الى حكومته لتلقي تعليمات جديدة *

٥٣ - وتكلم الممثل التونسي ، فأعرب عن أسفه لأن ممثل اتحاد افريقيا الجنوبية قد ركز كلامه في مسألة اختصاص المجلس ، وهي مسألة تجاوزتها في الواقع كثيرا الحوادث ذاتها والسوابق * كما أعرب عن أسفه لان ممثل اتحاد افريقيا الجنوبية استنصب مبارحة الجلسة بعد الانتهاء من بيانه *

٥٤ - وقال الممثل ان الحوادث الوحشية في أفريقيا الجنوبية قد أظهرت بجلاء مرة أخرى لامعقولية سياسة التمييز العنصري التي قد شجبتها الامم المتحدة مرارا وتكرارا * ولهذا السبب رأت تسع وعشرون دولة أفريقية أسيوية ان من واجبها عرض المسألة على المجلس *

٥٥ - وذكر أنه انطلقت في ٢١ آذار (مارس) ١٩٦٠ ، في عدد من مدن الاتحاد ، حملة سلمية للاحتجاج على الزام جميع الافريقيين بحمل بطاقات مرور في كل الاوقات . وقد ترك الافريقيون تلك البطاقات في بيوتهم ، وقرروا السير بطريقة سلمية الى مراكز الشرطة حتى يقبض عليهم لعدم حملهم البطاقات . وتشير الانباء المنشورة في الصحف الى ان المتظاهرين عزل سالمون ، في عدادهم كثير من النساء والاطفال . ورغم ذلك عمدت الشرطة الى اطلاق النار . ويستفاد من الارقام الرسمية المتحفظه أنه قد سقط في هذا اليوم وحده أربعة وسبعون قتيلا . و ١٨٤ جريحا .

٥٦ - وأفاد أن الحالة ظلت شديدة التوتر ؛ ولا تزال المظاهرات والاعتقالات مستمرة نتيجة للسياسة العنصرية المتبعة لأفريقيا الجنوبية . وكلما ازداد القمع قسوة ، اشتد خطر اتخاذ المقاومة طابع العنف . فأصبح لزاما على المجلس العمل على وضع حد لمجـرى الاحداث هذا .

٥٧ - وقال ان الجمعية العامة قد بذلت منذ عام ١٩٥٢ جهودا عديدة لوضع حد للحالة الناشئة عن سياسة الفصل العنصري التي يتبعها الاتحاد ، وحاولت ثلاث مرات أن تجد أساسا للتعاون معه ، ولكن جميع محاولاتها ذهبت سدى . وأوضح أنه أصبح يخشى أن تؤدى هذه الاحداث المفجعة الى تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر . وأكد أن المجلس لا يستطيع في مثل هذه الظروف ، أن يتنصل من المسؤولية المترتبة عليه بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٤ ، التي تخوله العمل باسم أعضاء الامم المتحدة . ومن العبث الاحتجاج بالفقرة ٧ من المادة ٢ ، نظرا الى أن ثماني دورات سابقة للجمعية العامة قد عالجت هذه المسألة ، وفضلا عن ذلك ، فقد اعترف بأن هناك حالات يبلغ فيها خرق حقوق الانسان حدا من الخطورة لا يسع الامم المتحدة معه اغفال هذه الحالات دون أن تتعرض لخطر الاخفاق في أداء رسالتها كما حددها الفصل الاول من الميثاق . ولقد أدت الطريقة الوحشية التي استخدمتها حكومة اتحاد افريقيا الجنوبية لقمع حركة احتجاج سلمية مشروع الى ايجاد حالة قد تولد في جميع أرجاء افريقيا ضغائن مؤسفة ربما تضر التعاون والوثام بين الاجناس في القارة الافريقية . ولهذا فمن واجب المجلس اتخاذ التدابير الفعالة لوضع حد لهذه الحالة ولضمان احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية بالنسبة الى الجميع .

٥٨ - وفي الجلسة ٨٥٢ المنعقدة في ٣ آذار (مارس) تكلم ممثل سيلان ، فقال ان وفده لا ينازع على الاطلاق في صحة الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق ، ولكن من الواضح تماما مع ذلك أنه عند نشوء حالة تهدد بتعريض السلم والأمن الدوليين للخطر ، فينبغي أن لا تحول

الفقرة ٧ من المادة ٢ أو أية مادة أخرى من الميثاق ، دون اتخاذ الامم المتحدة التدابير اللازمة * فمن الواضح مثلا أن الفقرة ٧ من المادة ٢ لا تنطبق على القضية المرفوعة على المجلس * فضلا عن ذلك ، فإن الاتحاد ، بوصفه أحد الاعضاء المؤسسين للامم المتحدة ، مسؤول قطعا عن صياغة المادتين ٥٥ و ٥٦ من الميثاق ، وهما المادتان المتعلقةتان بحقوق الانسان والحريات الاساسية * ولذا لا يستطيع الاتحاد تجاهل هاتين المادتين الاساسيتين *
الأساسيتين *
الأساسيتين *

٥٩- وتابع الممثل كلامه * فذكر أن الامم المتحدة قد شجبت سياسة الفصل العنصري منذ البداية ، وأن من الامور ذات الدلالة أن اتحاد أفريقيا الجنوبية هو البلد الوحيد الذي اتبع رسميا سياسة التمييز العنصري * وبين أن المشكلة المعروضة على المجلس ليست في الواقع مجرد مشكلة اطلاق نيران ، لأن اطلاق النيران والاضطرابات أمور تحدث في جميع أرجاء العالم ، بل ان المشكلة هي مشكلة ارتباط الحوادث في أفريقيا الجنوبية ارتباطا مباشرا بالسياسة العامة لحكومة الاتحاد ، وهذا ما يثير اهتمام المجلس بها * وذكر أن على المجلس تقع مسؤولية الحيلولة دون استخدام العنف وسيلة للخروج من الحالة الراهنة ، وأنه لا يمكن استخدام تدابير القمع التي تلجأ اليها حكومة الاتحاد اللفترة محدودة ، لأن الوعي القومي الوليد لا يمكن مقاومة قوته طويلا * وقرر أن على المجلس لذلك أن يبصر حكومة الاتحاد بحقيقة الحالة ويساعد ها على وضع بعض الاقتراحات التي تكفل الوصول الى حل ايجابي بناء *
ويساعد ها على وضع بعض الاقتراحات التي تكفل الوصول الى حل ايجابي بناء *
ويساعد ها على وضع بعض الاقتراحات التي تكفل الوصول الى حل ايجابي بناء *

٦٠- وتكلم ممثل الهند ، فأى أن المسائل التي تثيرها التطورات في أفريقيا الجنوبية تعدو على اعتبارات الموقع الجغرافي والعقائد السياسية ، وتهدد بايقاع البشرية جمعاء في مأساة هائلة * فمن الجلي أن بيان حكومة الاتحاد الصادر بتاريخ ٢٥ آذار (مارس) ١٩٦٥ ، والذي زعمت فيه أن المتظاهرين هم الذين بدأوا باطلاق النار قبل هذا التاريخ بأربعة ايام ، وأن الشرطة اضطرت الى اطلاق النار ممارسة منها للدفاع الشرعي جاء نتيجة لاعمال الفكر بعد وقوع الحوادث * فقد اثبتت التسجيلات التلفزيونية التي التقطت في مكان الحوادث أن المظاهرات قد اتسمت بطابع سلمي منظم بشكل يدعو الى الاعجاب ، ومن الواضح أن ادعاء حكومة اتحاد افريقيا الجنوبية أن المتظاهرين قد أطلقوا النار على الشرطة لا يعدو وكونه محاولة لتبرئة نفسها ومواجهة الثورة العارمة للرأى العام العالمي *
لا يعدو وكونه محاولة لتبرئة نفسها ومواجهة الثورة العارمة للرأى العام العالمي *
لا يعدو وكونه محاولة لتبرئة نفسها ومواجهة الثورة العارمة للرأى العام العالمي *

٦١- واستنطرد الممثل انه لمن التطورات البارزة في عصرنا هذا ، ذلك الاهتمام الكبير المستمر الذي أبدته الامم المتحدة بتلك المسألة منذ عام ١٩٤٦ عند ما تقدمت الهند ببند عنوانه : « معاملة الهنود في اتحاد أفريقيا الجنوبية » ، وكذلك ظهور الاحساس القوي

بالقومية الافريقية والشخصية الافريقية * وقال ان هذه التطورات جزء من خصائص الامم المتحدة، وهي تمثل تيارات وقوى لا يستطيع العالم تجاهلها دون التعرض للخطر *

٦٢- وقرر الممثل أن ثمة احتكاكات دولية قد تولدت بين الاتحاد وبلدان أخرى كثيرة نتيجة للسياسات العنصرية لأفريقيا الجنوبية * وقال ان الهند رأت نفسها مضطرة ، منذ عام ١٩٤٦ ، الى قطع العلاقات الاقتصادية مع أفريقيا الجنوبية ، ثم الى سحب بعثتها الدبلوماسية منه ، وأنه أثيرت في بلدان افريقية أخرى مشاعر في منتهى العنف ، وبالطبع الرأى العام والصحافة في هذه البلدان بالانتقام وبالتدخل * وأعرب عن أمله في أن يدرك المجلس ما تنطوى عليه الحالة من احتمالات الانفجار ، وأن يتخذ التدابير الكفيلة بعلاجها * وذكر أن قوانين بطاقات المرور ليست سوى جزء من سياسة شاملة متشعبة ، هدفها ومفعولها ممارسة أشد ما عرفه العالم من أنواع التمييز العنصرى * ولقد سمن هذه القوانين واللائحة بولمان وحكومة لا يوجد فيهما ممثل واحد لما يربو على (١ مليون من السكان غير البيض * وأكد أن هؤلاء ليستحقون من المجلس كل تأييد في صراعهم العادل * وأشار الى أن المجلس قد واجه مشكلات عديدة ، ولكن لم يسبق له أن واجه مشكلة تنطوى من حيث مداها وآثارها على تهديد للسلم العالمى يعادل في خطورته ذلك التهديد الناجم عن الحالة القائمة في اتحاد أفريقيا الجنوبية *

٦٣- وتكلم ممثل اثيوبيا ، فقال ان وقع الاحداث الحاضرة في أفريقيا الجنوبية له ، بالنسبة الى الشعب الاثيوبي ، دلالة خاصة ، اذ أن هذا الشعب يذكر تلك المذبحة التي قتلت فيها السلطات الفاشية عام ١٩٣٧ حوالي * * * * * ٣٠ اثيوبي في أديس أبابا * وقال ان شهداء أفريقيا الجنوبية وشهداء اثيوبيا قد رزوا ببلاء مشترك ، فقد وا فيه ارواحهم للدفاع عن حقهم الطبيعى وورغبتهم في التحرر من الظلم * وأوضح أن حكومة الاتحاد قد تمادت في سياسة الفصل العنصرى رغم القرارات العديدة التي اتخذتها الجمعية العامة ، وأن الحكومة الاثيوبية قد أذرت بأن الاستمرار في هذه السياسة لن يؤدى الا الى نشوب الاضطرابات الدامية * وذكر أن الحالة الناجمة عن اتباع تلك السياسة قد تجاوزت حد هاماً بذبح الجماهير الافريقية العزلاء * وأعرب عن أمل الحكومة الاثيوبية في ان ينظر المجلس في المسألة على وجه السرعة ، ويشجب الجور المقترف ، ويوصي باتخاذ أفعال التدابير القمينة بوضع حد للحالة المؤسفة الحاضرة *

٦٤- وتكلم ممثل باكستان فقال ان باكستان تعارض الاتحاد في تنكره لحقوق الانسان والحريات الاساسية بالنسبة الى السكان الاصليين والمقيمين هناك المنحدرين من أصل هندي

باكستاني ، وأضاف أن هذه المعارضة معروفة منذ عام ١٩٤٧ ، عندما قبلت باكستان في عضوية الامم المتحدة .

٦٥- وقرر أن المحتوم الآن قد وقع ، وأن آخر التقارير تشير الى سير الحالة في أفريقيا الجنوبية نحو التدهور . وأن استمرار هذه الحالة قد يؤدي الى أوسع انفجار شهدته القارة الافريقية بأسرها . وأكد أن ما يحدث في الاتحاد هو في الواقع ازمة اخلاقية ، وأن السكان غير البيض يواجهون في هذا البلد معضلة قاسية نتيجة لسياسة الفصل العنصرى ، وأن الكمنولث ، الذى ينتهي اليه كل من باكستان واتحاد أفريقيا الجنوبية ، هو في حد ذاته مثل فريدلرابطه دولية متعددة الاجناس . واستدرك أن حكومة الاتحاد تواصل سياستها الانعزالية المشئومة ، غير عابئة بأى تحذير ، ومصممة على حرمان رعاياها حقهم في الاحترام الذاتى والكرامة الانسانية . وأضاف أن من حسن الحظ أن هناك اناسا ذوى بصيرة يدركون مدى قصر نظر هذه السياسة ، وأن مصالح السكان الاوروبيين فضلا عن السكان الاصليين تتوقف - بغض النظر تماما عن - الاعتبارات الاخلاقية - على اجراء تعديل جذرى لهذه السياسة .

٦٦- وقال الممثل أخيرا ان المتشككين قد يرتابون في جدوى المناقشة القائمة الحالية ، ولكن وفد باكستان يرى أن المناقشة في المجلس قد ركزت انذار الرأى العام العالمى على المشكلة الحالية الخطيرة القائمة في الاتحاد .

٦٧- وتكلم ممثل ليبيريا ، فقال ان من المحال اعتبار حالة قد أدت الى حدوث احتكاك دولي ويحتمل أن تعرض صيانة السلم والامن الدوليين للخطر ، مسألة تتعلق بالولاية القومية لأية دولة . وأشار الى احتجاج البعض أحيانا بأن التدابير القهرية المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق هي الوحيدة التي يجوز اتخاذها في مواجهة النص المتعلق بالولاية القومية ، فقال أن معنى هذا أن الامم المتحدة لا تملك سلطة معالجة مسائل معينة مالم يهدد السلم مباشرة وفورا ، أى عندما يكون قد فات ، في الواقع ، أو ان اتخاذ أية تدابير مانعة فعالة ، بينما لا يمكن أن يكون هناك أى تفسير معقول للميثاق يقضى بان يقف المجلس مكتوف الايدى تجاه تهديد محقق بالسلم والامن العالميين .

٦٨- وقال الممثل انه قد اتخذت ، في بلد تبلغ نسبة غير البيض من سكانه ٨٠ في المائة ، تدابير ترمي الى ابقاء هذه الاغلبية غير البيضاء في حالة عبودية اقتصادية واجتماعية وسياسية دائمة .

٦٩- وأشار الممثل الى تكرار انذار الجمعية العامة لحكومة الاتحاد بأن سياستها ستؤدي الى قيام حالة خطيرة * وقال انه قد ظهرت في دول افريقية أخرى أصوات تطالب حكوماتها بترحيل جميع البيض من رعايا اتحاد أفريقيا الجنوبية الى بلادهم ، كما اقترحت تدابير أخرى متنوعة ، منها الجزاءات الاقتصادية * وذكر أن الحالة في اتحاد افريقيا الجنوبية ذاته قد بلغت حدا يقربها قطعا وبصورة خطيرة من الحرب الاهلية ، ان لم تكن قد اصبحت كذلك * واستطرد أن نشوب حرب أهلية حقيقية يجعل من المتعذر استبعاد خطر اندلاع حرب دولية ، وأن على المجلس ، منعاً لذلك ، أن يقوم بعمل سريع فعال *

٧٠- وتكلم ممثل تونس ، فقال ان وفده يأسف لغياب ممثل اتحاد أفريقيا الجنوبية ، واقترح أن يستفهم الرئيس منه ان كان على استعداد للادلاء ببيان يرد فيه مبينا آراء حكومتهم في المسألة *

٧١- وتكلم الرئيس فقال ، ان المجلس قد اقترح وقرر دعوة ممثل اتحاد افريقيا الجنوبية الى الاشتراك في مناقشة البند ، وأن في وسع هذا الممثل أن يتخذ ازاء المجلس السلوك الذي يريد *

٧٢- وعاد ممثل تونس الى الكلام ، فقال ان وفده لا ينوي أن ينكر على ممثل أفريقيا الجنوبية حقه في التصرف كما يستنسب * ومع ذلك ، فانه يقترح رسمياً سؤال ممثل أفريقيا الجنوبية عما اذا كان يرغب في الادلاء برد *

٧٣- وتكلم ممثل المملكة المتحدة ، فأشار الى بيان ممثل اتحاد أفريقيا الجنوبية بأنه كان مضطراً الى رفع الامر الى حكومته لتلقي التعليقات اللازمة ، وقال انه يمكن افتراض أن ممثل أفريقيا الجنوبية سيبثلي تعليقات وان المجلس سيستمع في الوقت المناسب الى بيان منه *

٧٤- واقترح المجلس على اقتراح الممثل التونسي *

القرار المتخذ بشأن الاقتراح التونسي : لم يعتمد الاقتراح التونسي ، اذ نال ستة أصوات مقابل لا شيء وامتناع خمسة أعضاء عن الاقتراع *

٧٥- وفي جلسة المجلس رقم ٨٥٣ المنعقدة في ٣١ آذار (مارس) عرض عليه طلب من ممثل الاردن (م أ / ٤٢٩٧) بالاشتراك في المناقشة *

٧٦- وقام الرئيس في هذه الجلسة بدعوة ممثل الاردن الى الاشتراك في المناقشة *

٧٧- وتكلم فيها ممثل غانا ، فأكد أن حكومته تنظر بقلق شديد الى قتل الابرياء بالجملة في الاتحاد ، ورأى في ذلك تهديدا لسلم القارة الافريقية واستقرارها *

٧٨- وقال الممثل أنه يجب على المجلس في هذه الظروف اتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث انفجار دولي ، وأن المسألة لا تتعلق قصرا بالولاية القومية لحكومة الاتحاد ، وأن من المحال ان يكون الامر كذلك عند ما يعمل عنصر على اضطهاد عنصر آخر الى حد القتل بلا هوادة ولا رحمة *

٧٩- وقال الممثل ان القرارات السالفة للامم المتحدة قد دلت على اجماع الرأى على الخطر الذي يهدد السلم الدولي من جراء السياسة العنصرية المتبعة في افريقيا الجنوبية * وبين أن حكومة الاتحاد ، ان تقف في وجه الحركات التاريخية في أفريقيا ، انما تتعمد الحيلولة دون استتباب السلم والاستقرار في تلك القارة *

٨٠- وذكر الممثل أن الفقرة ٢ من المادة ٥٢ من الميثاق تؤيد الاتفاقات الاقليمية الرامية الى تسوية المنازعات المحلية بالطرق السلمية * غير أن حكومة الاتحاد ، باتباعها هذه السياسة ، انما تبعد نفسها عن الاشتراك في مثل هذه الاتفاقات الاقليمية * والطريق الوحيد الباقي هو مناقشة المجلس اصلاح الحالة الناجمة عن السياسة العنصرية التي تتبعها تلك الحكومة *

٨١- وقال الممثل ان غانا ، الى جانب جميع الدول الافريقية المستقلة الاخرى ، مسؤولة مسؤولية خاصة عن السهر على مراعاة مبادئ الميثاق والاعلان العالمي لحقوق الانسان في افريقيا * وذكر أن هذا ، الدول تجمعها أو اصر خاصة بالجماهير المعذبة في اتحاد أفريقيا الجنوبية ، ان أنها تعتقد أن تحررها السياسي قد شجع هذه الجماهير في كفاحها في سبيل المساواة والحرية * واستطرد أن وفد غانا لذلك ، يناشد المجلس اتخاذ التدابير الكفيلة بحمل حكومة الاتحاد على العدل عن سياستها القائمة على الفصل العنصري ، ويرى أنه قد يسع المجلس تفويض ممثلي المملكة المتحدة والولايات المتحدة بإنهاء ندائه مباشرة الى حكومة الاتحاد ، طالبين اليها الاتفاق مع الزعماء الافريقيين * وأضاف أنه اذا لم تستجب تلك الحكومة لنداءات المجلس ، فان غانا ستطلب الى المجلس عندئذ توقيع جزاءات اقتصادية أو دبلوماسية على حكومة افريقيا الجنوبية *

٨٢- وتكلم ممثل غينيا ، فقال ان سياسة الفصل العنصري المتبعة في اتحاد افريقيا الجنوبية انما هي عامل هام من عوامل الاحتكاك بين الامم * وأشار الى أن مؤتمر الشعوب الآسيوية

الافريقية في باندونغ ، ثم مؤتمر تضامن الشعوب الافريقية الآسيوية المنعقد في القاهرة في كانون الثاني (ديسمبر) ١٦٥٧ ، قد شجبا التمييز العنصرى في جميع صوره ، وشجبا موقف حكومة الاتحاد * وأردف أن هناك أصواتا قوية متزايدة ترتفع في اتحاد أفريقيا الجنوبية ذاته ضد سياسة الحكومة ، كما يتضح من البيانات الصادرة عن المؤتمر القومي الافريقي في جوهانسبرغ ، والمؤتمر الهندى الجنوب افريقي * وبين أن احتجاجات هذه المنظمات الديموقراطية لم تسفر الا عن أحط أنواع الاعتقالات والاضطهادات تنزل بأعضائها * وقرر أنه الى جانب الاستغلال الاقتصادى والاجتماعي وتطبيق تلك التدابير الاضطهادية ، بيد ومن بيانات الرسميين في أفريقيا الجنوبية أن شعب أفريقيا الجنوبية تتهدده الحرب الأهلية * وأوضح أن هذه السياسة قد نفذت عمليا أثناء الحوادث الاليمة التي وقعت في ٢١ آذار (مارس) ١٦٦٥ *

٨٣- وقال الممثل ان رد الفعل الدولي العنيف الذى اعقب هذه الحوادث قد أظهر ضرورة اتخاذ تدبير جماعي لضمان مراعاة مبادئ الميثاق وأثبت مسؤولية المجلس في هذه المسألة *

٨٤- وتكلم ممثل الأردن ، فقال ان سياسة التمييز العنصرى والقمع التي يتبعها اتحاد أفريقيا الجنوبية من شأنها تعريض السلم الدولى للخطر ، واحداث مضاعفات جديدة تمتد الى بلدان أخرى حتى خان افريقيا *

٨٥- وقال الممثل ان السماح لأقلية المستوطنين الاوروبيين بانكار الحقوق الاساسية المشروعة للأغلبية الساحقة من الامم الافريقية ، يمثل خرقا صارخا للمبادئ الديموقراطية ، في وقتنا هذا الذى تسير فيه القومية الافريقية الى الأمام * وطالب المجلس الذى يضطلع بحكم المادة ٢٤ من الميثاق بالمسؤولية الرئيسية عن صيانة السلم الدولى ، بأن يقوم بعمل واضح فعال ، مبينا أنه لا يكفي أن يشجب المجلس ما حدث أخيرا من تقتيل للافريقيين العزل ، وانمما عليه ايضا أن يندرج حكومة الاتحاد بأن التماذى في سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها سيؤدى حتما الى الكارثة *

٨٦- وتكلم ممثل المملكة المتحدة ، فأشار الى اقتراح حكومته في مجلس العموم البريطانى بالاعراب عن عميق مشاطرتها لشعور جميع سكان أفريقيا الجنوبية ، مبينا انه يود أن يلقي ببيانه في ضوء هذا الاقتراح * فقرر أن حكومته تعترف أولا بأن لكل حكومة حقا وعليها واجبا لا نزاع فيه في استخدام ما لديها من قوات لحفظ القانون والامن والنظام في اقليمها ، كما تدرك تماما مشاعر القلق الشديد الذى اثارته حوادث ٢١ آذار (مارس) في انحاء كثيرة من العالم ، بما في ذلك المملكة المتحدة *

٨٧- وقال الممثل ان المملكة المتحدة ذاتها تضطلع بالمسؤولية عن اقاليم في افريقيا يعيش فيها أكثر من عرق واحد ، وأنه لا يمكن أن يثور أى شك بشأن سياستها التي هي في الواقع ، كما صرح رئيس وزرائها ، سياسة غير عنصرية ، وتنتج مستقبلا يستطيع فيه جميع السكان القيام بدورهم كاملا في البلدان التي يعيشون فيها ♦

٨٨- واستدرك الممثل أن المملكة المتحدة لا تقلل من أهمية الصعوبات التي يواجهها الآخرون ♦ وقال ان مشكلة التكيف العنصرى لا يمكن أبدا أن تكون يسيرة وانه يجب على المجلس لذلك أن يتناول المسألة مع المراعاة الدقيقة للحدود التي يجوز له شرعا ضمها ابداء رأيه ♦ ونبه الى انه بغض النظر تماما عن الحدود القانونية ، فان أية محاولات لفرض تغييرات على السياسة الداخلية لأية حكومة قد تؤدى عكس النتيجة المرادة ♦ وقرر ان على المجلس أن يستهدف المساهمة في تخفيف التوتر في اتحاد أفريقيا الجنوبية ، حيث الحالة كما تدل التقارير الاخيرة ، خطيرة جدا ♦

٨٩- وتكلم ممثل الصين ، فقال انه ليس في وسع وفده اصدار أى حكم نهائي على حوادث (٢١ آذار (مارس) لافتقاره الى المعلومات الكاملة ، ولكنه يرى فـي كـون الاصابات من جانب المتظاهرين أمرا له مغزاه ودلالته ♦ وأكد أن حفظ القانون والنظام واجب على الشرطة دون شك ، ولكن عندما يكون السبيل الوحيد الى ذلك هو قتل وجرح اعداد كبيرة من الناس ، فمعنى هذا أن هنالك عيبا أساسيا اما من ناحية الشرطة أو في الحالة العامة ♦ وبين أن من الواضح أن سياسة الفصل العنصرى كانت السبب الرئيسي في هذه الحوادث ♦ وذكر أن الوفد الصيني قد دأب على المناداة بالتوفيق ، ورأى أن الخطابات الشديدة الحماسية لن تؤدى الا الى تصلب موقف مؤيدى الفصل العنصرى من البيض ، كما انها قد تلهب سورة معارضييه ♦ وقرر ان التعرض العنصرى تقليد شعبي يتعذر القضاء عليه بضربة واحدة ؛ ومع ذلك فانه يناشد حكومة اتحاد افريقيا الجنوبية مرة أخرى أن ترجع عن سياستها الحالية ♦ وذكر انه غير مهتم في الحالة الراهنة بالادانة بقدر مهمتها هو مهتم بالبناء ♦

٩٠- وفي الجلسة ٨٥٤ المنعقدة في ٣١ آذار (مارس) ١٩٦٠ تكلم ممثل فرنسا ، فقال ان الفصل العنصرى كان دائما غريبا تماما عن طريقة التفكير الفرنسية وعن سياسة بلاده ♦ وقال ان فرنسا قد أظهرت خلال الأعوام الثلاثين الاخيرة مدى ما هي مستعدة لبذله من توضيحات في سبيل دحر العنصرية في القارة الأوروبية ♦ وذكر أن فرنسا قد وقفت بمثل هذه الصلابة في وجه العنصرية بجميع صورها في القارة الافريقية ♦ واستدرك ان فرنسا تدرك مع ذلك في

الوقت ذاته أن مشاكل التعايش بين الأجناس المختلفة تختلف باختلاف البلدان ، وأن من المحال وضع حل متجانس لها ، ناهيك بحل مفروض من الخارج * وقال ان الحكومة الفرنسية قد أكدت على الدوام ضرورة الالتزام التام بجميع نصوص الميثاق ، ولاسيما بنص الفقرة ٧ من المادة ٢ * وأوضح أن هذه هي الاسباب القانونية التي حملت الوفد الفرنسي في الدورة الرابعة عشرة للجمعية العامة على عدم تأييد ادراج البند الخاص بمسألة التبت في جدول الاعمال * وذكر أن فرنسا تأسف كل الأسف للحوادث التي وقعت في أفريقيا الجنوبية ، ولكنها لا تشاطر الرأي القائل بأن لهذه الحوادث طابعاً دولياً * وقال انها علمت بارتياح بايقاف العمل بنظام بطاقات المرور لجميع الافريقيين في اقليم الاتحاد ، وأنها تأمل أن يؤدي التعاون بين المنظمات الافريقية وحكومة الاتحاد الى بعض التحرر في السياسة الرسمية في ذلك البلد *

٩١ - وتكلم ممثل ايطاليا ، فقال ان بلاده ترى أن سياسة الفصل العنصري مقضي عليها بالفشل وأنها تتعارض مع حقوق الانسان الاساسية ، وأضاف أن هذه السياسة مفعمة بمشاكل اجتماعية وسياسية خطيرة * ولكنه استذكر أن الوفد الايطالي لا يود التقليل من صعوبة المشكلات التي تواجه مجتمعا متعدد الاجناس * فحتى البيانات التي أقيمت أمام المجلس قد رسمت للحالة صورا متباينة تماما * ومثل هذا التباين في وصف الوقائع لا يبشر بخير بالنسبة الى المستقبل ، وبدل بوضوح على أنه مالم تتخذ التدابير المناسبة العاجلة ، فان اتحاد افريقيا الجنوبية سيعاني احداثا جديدة مؤسسية * وخلص من ذلك الى أنه من الاهمية بمكان بسذل كل الجهود اللازمة لجعل المناقشة الحالية تلعب دورا ايجابيا في ازالة العقبات التي تعترض التعاون العنصري في اتحاد أفريقيا الجنوبية * وقال ان عمل المجلس سيكون أجدي وأفضل اذا ما أفلح في اقناع جميع الاطراف المعنيين *

٩٢ - وتكلم ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، فقال ان الحوادث التي وقعت في اتحاد افريقيا الجنوبية ناجمة عن سياسة الفصل العنصري التي رفعت لتكون السياسة الرسمية لحكومة أفريقيا الجنوبية ، ودعمت بالتشريعات المناسبة * وذكر أن هذه السياسة قد أثارت سخطا شديدا في جميع أرجاء العالم وأن الجمعية العامة أعلنت طوال سنوات عديدة تعارض هذه السياسة مع الميثاق ، وأن حكومة الاتحاد قد تجاهلت هذه الانذارات ، وبدأت الآن تستخدم أساليب الابادة الجماعية * فالامر ان لا يقتصر على أن حكومة الاتحاد قد تحددت أحكام المواد ٥٥ و ٥٦ من الميثاق المتعلقة بحقوق الانسان والحريات الاساسية ، بل ان الحالة قد تفاقت لأن التدابير الاخيرة التي اتخذتها سلطات أفريقيا الجنوبية هدت حفظ السلم في

القارة الافريقية وعرضت السلم الدولي لخطر شديد * وخلص الى أن على المجلس أن يستخدم جميع سلطاته بموجب الميثاق ؛ ويتخذ التدابير الفورية لاصلاح الحالة الحاضرة ومنع ارتكاب أعمال العنف ضد السكان الافريقيين *

٩٣- وتكلم ممثل الأرجنتين ، فقال ان التعرض العنصرى يعد انحرافا في نظر بلاده ، كما هو في نظر سائر بلدان أمريكا اللاتينية * وذكر أن الجمعية العامة قد دعت حكومة الاتحاد مارا الى تغيير سياستها ، ولكن دون جدوى * وبين أن الجمعية العامة لا تملك أكثر من استنكار عنصرية افريقيا الجنوبية ، وطلب اعادة النظر فيها * ولكنه رأى ان الحالة المعروضة على المجلس مختلفة ، لأن المجلس يتصرف وفقا لاحكام الفقرة ١ من المادة ٣٥ من الميثاق * وقرر أن المجلس قد التزم اختصاصاته تمام الالتزام عندما تناول هذه المسألة ، وأن عليه أن يتخذ قرارات تساهم على نحو فعال في تحسين الحالة القائمة * وقال في النهاية أن الوفد الأرجنتيني سيؤيد أية صيغة تهيء وسيلة فعالة لايجاد حل عادل *

٩٤- وتكلم ممثل بولندا فذكر أن المسألة المعروضة على المجلس تنطوى ، من جهة ، على مجموعة من القوانين العنصرية غير الانسانية ، وتنطوى من جهة أخرى على بعض من أهم المبادئ الانسانية التي حواها الميثاق والاعلان العالمي لحقوق الانسان * وقال ان الشعب البولندي يعلم جيدا ما يعنيه الخسوع للتمييز العنصرى ، وانه لمن المحزن ان نرى في وقتنا هذا سياسات كسياسة الفصل العنصرى ما تزال قائمة في بضعة معاقل للاستعمار * وبين أن حكومة الاتحاد تحاول ، عن طريق ما تسميه بـ «التعايش السلمي بين الاجناس» ، أن توطن ٨٥ في المائة من سكانها في ١٣ في المائة من اقليمها * وذكر أنه قد اعتقل عام ١٩٥٧ واحد ١٦١٢ ، ٥٢٥ ، ١ شخصا * وقرر أنه لمن مهمة المجلس وواجبه أن يساعد على اقرار السلم في أفريقيا الجنوبية بفرض احترام حقوق الانسان *

٩٥- وتكلم ممثل الاكوادور فذكر أن الدفع الذى اثاره ممثل اتحاد افريقيا الجنوبية بعدم اختصاص المجلس على أساس الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق ، هو دفع غير مقبول ، لانه لا يمكن الاحتجاج بهذه المادة لمنع هيئات الامم المتحدة من أداء واجباتها بموجب المادتين ٥٥ و ٥٦ من الميثاق ، المتعلقةتين بحقوق الانسان والحريات الاساسية * ومن هذه الواجبات كفالة احترام الدول الاعضاء لالتزاماتها التعاقدية المنصوص عليها في الميثاق ، ومنها احترام حقوق الانسان الاساسية * وهناك بالاضافة الى ذلك ، حالات خرق لحقوق الانسان تشكل خارا على السلم الدولي ، وبذلك تبرز تدخل مجلس الامن * وأوضح أن للمجلس الآن أن يقرر ان كان هنالك مثل هذه الحالة *

٩٦- وقال الممثل ان الاحداث الاليمة في أفريقيا الجنوبية هي نتيجة حتمية للفصل العنصرى وللإغفال المنظم للرأى العام العالمى والميثاق * وأوجب على المجلس أمام هذه الظروف أن يؤكد من جديد معارضة الامم المتحدة للفصل العنصرى ويعلن أن استمرار هذه السياسة قد يعرض السلم والامن الدوليين للخطر * وطالب المجلس بأن يقوم أيضا بدعوة حكومة الاتحاد الى التزام توصيات الجمعية العامة *

٩٧- وبناء على ذلك ، قدم وفد الاكوادور مشروع القرار الآتى (م أ / ٤٢٩٩) :

« ان مجلس الامن ،

« وقد نظر في الشكوى المقدمة من تسع وعشرين من الدول الاعضاء ، الواردة في الوثيقة م أ / ٤٢٧٩ والاضافة ١ ، بشأن « الحالة الناجمة عن أعمال القتل على نطاق واسع لاشخاص عزل كانوا يتظاهرون بصورة سلمية ضد التمييز والفصل العنصريين في اتحاد افريقيا الجنوبية » ،

« وان يدرك أن هذه الحالة قد أوجدتها السياسات العنصرية لحكومة اتحاد أفريقيا الجنوبية ، واستمرار اغفال هذه الحكومة لقرارات الجمعية العامة التي دعتها فيها الى اعادة النظر في سياساتها وجعلها متوافقة مع التزاماتها ومسئولياتها المقررة عليها بموجب الميثاق ،

« وان يضع في اعتباره ما اثارته احداث اتحاد أفريقيا الجنوبية من المشاعر القوية والقلق العميق لدى حكومات العالم وشعوبه ،

« ١- يعترف بأن الحالة في اتحاد أفريقيا الجنوبية قد أدت الى احتكاك دولي ، وبأنها اذا استمرت قد تعرض السلم والامن الدوليين للخطر ؟

« ٢- وبأسف لأن الانطرابات الاخيرة في اتحاد أفريقيا الجنوبية قد أودت بحياة مئـثل هذا العدد الكبير من الافريقيين ، ويقدم الى أسر الضحايا أحر تعازيه ؛

« ٣- وبأسف لسياسات حكومة اتحاد افريقيا الجنوبية وأعمالها التي أدت الى قيام الحالة الراهنة ؛

« ٤- ويدعو حكومة اتحاد أفريقيا الجنوبية الى اتخاذ التدابير الرامية الى تحقيق الانسجام العنصرى المبني على المساواة ، ضمانا لعدم استمرار هذه الحالة أو

تكرارها ، كما يدعوها الى التخلي عن سياسة الفصل العنصرى والتمييز العنصرى التي تتبعها ،

» ٥ - ويطلب الى الامين العام أن يتخذ ، بالتشاور مع حكومة اتحاد أفريقيا الجنوبية ، الترتيبات التي تساعد مساعدة كافية على التزام أغراض الميثاق ومبادئه ، وأن يوافي مجلس الامن عن ذلك عند الاقتضاء أو المناسبة . »

٩٨ - وفي جلسة المجلس رقم ٨٥٥ المنعقدة في ١ نيسان (أبريل) ، تكلم ممثل الولايات المتحدة ، فقال ان بلاده دأبت على تأييد حق الجمعية العامة في بحث مسائل التمييز العنصرى عند ما تكون موضوعا لسياسة حكومية . وذكر ان الميثاق يقدم أساسا أكيدا يبرر نظر مجلس الامن في القضية الحائرة ، التي تسودها حالة من التوتر الشديد .

٩٩ - وقال الممثل ان مصدر الصراع الحالي هو سياسة الفصل العنصرى المتبعة في اتحاد افريقيا الجنوبية . وأشار الى أن الجمعية العامة قد لاحظت مرة أخرى في دورتها الرابعة عشرة استمرار تلك السياسة في الاتحاد ، واصدرت نداء رسميا بمراعاة أحكام الميثاق المتعلقة بحقوق الانسان . وبين ان الولايات المتحدة تدرك أن مشكلات المجتمع المتعدد الاجناس عسيرة ، وأن حلها يستغرق وقتا طويلا ، ولكنها ترى أن من الممكن الانطلاق من موقف جديد في اتحاد أفريقيا الجنوبية . وأضاف أن الولايات المتحدة تلاحظ بارتياح أن حكومة الاتحاد قد خففت تطبيق قوانين بطاقات المرور ، وهي تأمل أن تلي ذلك خطوات أخرى تؤدى الى تحسن عام في الحالة . ووصف مشروع القرار المقدم من الاكوادور بأنه خطوة بناءة ايجابية في هذا الاتجاه ، وبأنه يعبر تعبيرا جديا مسؤولا عن الآراء التي أبدت في المجلس ؛ وأعلن ان وفده سيؤيده لذلك .

١٠٠ - وتكلم ممثل اتحاد افريقيا الجنوبية ، فرأى أنه ليس بين الحجج التي قدمت في المجلس أية واحدة تدحض بأية حال رأى حكومته بأن الفقرة ٧ من المادة ٢ تحول دون نظر المجلس في جهود حكومة اتحاد أفريقيا الجنوبية في سبيل حفظ القانون والنظام . وذكر أنه تلقى لذلك تعليمات بأن يسجل مرة أخرى احتجاج حكومته على اغفال المجلس لهذه المادة . وقال انه يود أن يؤكد أن للمجلس بموجب الفصلين السادس والسابع سلطة معالجة المنازعات أو الحالات التي قد يؤدي استمرارها الى تعريض صيانة السلم والامن الدوليين للخطر . وأضاف أن المادة ٣٣ توضح بجلاء ضرورة وجود أكثر من طرف واحد في أى نزاع . وخلص من ذلك الى أنه ليس ثمة شك في أن مواد الميثاق الخاصة بهذا الموضوع انما تتعلق بمنازعات أو

حالات ناشئة بين دول وبلدان ، ويستثنى منها الحالات الداخلية البحتة . وقال ان الامر لولم يكن كذلك ، لكان في استطاعة أية دولة ، بمجرد الادعاء بأن القلاقل الداخلية الحاصلة في دولة أخرى من شأنها ايجاد حالة تعرض السلم الدولي للخطر ، ان تعرض مثل هذه المسائل الداخلية على المجلس . وبين أن مثل هذا الاجراء يعرض جميع الدول للتدخل الخارجي في شئونها الداخلية ، وقد يؤدي الى اشاعة الفوضى في الحياة الدولية . وأعلن أن حكومته ، أمام هذه الظروف ، ستعتبر أى قرار يتخذه المجلس في صدد الاضطرابات المحلية في أفريقيا الجنوبية عملاً خطيراً .

١٠١ - وتكلم ممثل تونس ، فأسف لان ممثل اتحاد افريقيا الجنوبية قد اقتصر على ترديد آراء حكومته بشأن اختصاص الامم المتحدة بمعالجة المسألة الحاضرة . وقال ان هذه المسألة قد تم البت فيها . وذكر أن الحالة في اتحاد أفريقيا الجنوبية قد ازدادت في هذه الاثناء سوءاً ، وأن حالة الطوارئ قد أعلنت . وأوضح أن خطورة الحالة وتجاهل اتحاد أفريقيا الجنوبية باستمرار جميع نداءات الجمعية العامة ، ليسرغمان للمجلس اتخاذ تدابير أجدى وأفضل ، وتجاوز الآراء الواردة في مشروع القرار (م أ / ٤٢٩٩) ، رغم ما تتصف به هذه الآراء من سماحة ، وقال ان الوفد التونسي لن يعارض هذا النص ، ولكنه يرى أنه يمثل ادنى حد يتمشى مع مسؤوليات المجلس الجسام ومع خطورة الحالة الحاضرة .

١٠٢ - وتكلم ممثل الهند ، فقال ، مشيراً الى مسألة الاختصاص ، انه اذا كان التدخل ، بمعنى تعرض استبدادى وعمل مباشر في مسائل من صميم الولاية القومية لبلد ما غير جائز ، الا بالنسبة الى التدابير التي تتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق ، فان البحث والمناقشة واصدار التوصيات المناسبة من حق الامم المتحدة واختصاصها عند ما يخل أحد البلدان بالتزاماته بموجب الميثاق .

١٠٣ - وقال الممثل انه حدثت اضطرابات مدنية في بلدان عدة ، وكان من واجـب الحكومات المعنية حفظ القانون والنظام . غير ان الحالة في اتحاد أفريقيا الجنوبية مختلفة لانها ترتبط بالسياسة العنصرية التي تتبعها الحكومة خرقة للميثاق . ولذلك فان الامم المتحدة مختصة ببحث المسألة ، بغض النظر عن التهديد القائم للسلم الدولي .

١٠٤ - وتابع الممثل كلامه ، فنفي امكان القول بأن مشروع القرار (م أ / ٤٢٩٩) يمثل أى تدخل استبدادى في شئون الاتحاد الداخلية . وأوضح أن المشروع مجرد توصية ، وانـه لا يسعى الى التدخل فيما قد تتخذه حكومة الاتحاد من اجراءات قانونية ودستورية لتنفيذ هذه التوصية .

١٥٥- وتكلم ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، فأشار الى الفقرة هـ من منطوق مشروع القرار ، ثم استوضح عن نوع الترتيبات التي ينتظر من الامين العام اتخاذها لتعزيز مقاصد الميثاق ومبادئه * وأضاف أنه ، بينما حقوق المجلس والتزاماته محدودة بوضوح في الفصلين السادس والسابع ، ليست ثمة معلومات عن التدابير التي يجوز للامين العام اتخاذها *

١٥٦- وتكلم ممثل الصين ، فقال ان مشروع القرار يعبر بوجه عام عن الآراء التي أبدت أثناء المناقشة ، وان وفد بلاده سيؤيده في اقتراحه * وذكر ان الوفد ليثني بوجه خاص على الفقرة هـ من منطوقه * غير أن لديه بعض التحفظات بشأن اجزائه الاخرى * فمنظمو مظاهرات الاحتجاج في اتحاد أفريقيا الجنوبية قد أكدوا بأنفسهم أن مظاهراتهم ينبغي أن تكون سلمية ، ولذلك فان اللهجة المستخدمة في الفقرة ا) من المنطوق قد يساء تأويلها ، ان انها لا تعبر عن الحالة الحقيقية ، وتتسم بطابع التهويل *

١٥٧- وقال الممثل أن وفده كان يفضل الاستعانة عن كلمة "ويدعو" الواردة في الفقرة ٤ من المنطوق بكلمة مثل "ويناشد" أو "ويحث" أو "ويوصي" * وذكر أن الفقرة ا) (ب) من المادة ١٣ ، والمادة ٥٥ من الميثاق ، تحددان نوع التدابير التي يجوز للام المتحددة اتخاذها في الحالات المتعلقة بحقوق الانسان * وأوضح أن وفده يود أن تتخذ الام المتحدة تدابير أكثر ايجابية لتأمين مراعاة حقوق الانسان والحريات الاساسية ، بل ويود انشاء هيئة خاصة للام المتحدة للاشراف على احترام حقوق الانسان واعماله وكفالاته ، ولكن الميثاق قد فرض حدودا بشأن التدابير التي يجوز اتخاذها حاليا * وخلص الى أن الحكم القانوني يقضي بأن يقتصر عمل الام المتحدة في الحالة الحاضرة على التشجيع والاقناع والتوصية *

١٥٨- وفي الجلسة ٨٥٦ التي عقدها المجلس في ١ نيسان (أبريل) تكلم ممثل سيبلان ، فقال ان المادة ١٣ من الميثاق لا تحول دون اتخاذ المجلس للتدابير المنصوص عليها في مشروع القرار ، ان حق الجمعية العامة بموجب المادة ١٣ لا يجب الحقوق المقررة للدول الأعضاء وللمجلس بموجب المادتين ٣٤ و ٣٥ من الميثاق *

١٥٩- وقال الممثل ان من المؤسف أن يشير ممثل اتحاد أفريقيا الجنوبية الى أن حكومته ليست مستعدة مطلقا لبحث أية تدابير استجابة لأي قرار قد يتخذه المجلس * ووصف مشروع القرار هذا بأنه معتدل ووسط ، وأنه اذا وجدت أية معارضة ، فمن الواجب أن

تصدر عن أولئك الذين أرادوا تدابير أقوى * وقال ان أحدا لا ينازع في حق اتحاد أفريقيا الجنوبية في حفظ القانون والنظام ، وانما المسألة موضوع البحث هي اغفال اتحاد افريقيا الجنوبية لمبادئ الميثاق الأساسية التي تحون حقوق الانسان والحريات الأساسية * وقال أن وفد سيلان يأمل أن يعتمد مشروع القرار المعروض على المجلس بالاجماع *

١١٠ - وتكلم ممثل بولندا فاعترض على بيان ممثل اتحاد أفريقيا الجنوبية ، وقال انه ينبغي للمجلس أن ينظر الى هذا البيان نظرة جديدة لانه يكشف عن اغفال حكومتها للاتحاد لمداولات المجلس اغفالا يوازي اغفالها لميثاق الامم المتحدة وللرأى العام العالمي *

١١١ - وتكلم ممثل الاكوادور، فقال في معرض اشارته الى طلب ممثل الاتحاد السوفياتي ايضا الفقرة ٥ من المنطوق ، ان التدابير التي يجوز للامين العام اتخاذها تتوقف على الحالة السائدة في أفريقيا الجنوبية في تلك الاثناء ، وعلى آراء الامين العام نفسه في هذه المسألة في ضوء أحكام الميثاق * والواقع أن نص الفقرة ٥ من المنطوق يكاد يكون مماثلا لنص أحكام قرار الجمعية العامة رقم ١٢٣٧ (د ط - ٣) المتخذ في ٢١ آب (اغسطس) ١٩٥٨ ، الذي اسند الى الامين العام مهمة مماثلة تتعلق بالاحوال التي كانت قائمة عندئذ في لبنان والاردن *

١١٢ - وتكلم ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، فقال ان المجلس يعترف ، كما جاء في مشروع القرار ، بوجود حالة أدت الى احتكاك دولي ، وأن استمرارها قد يعرض السلم والامن الدوليين للخطر * وأشار الى أن المجلس قد فكر لذلك في اتخاذ تدابير معينة ترمي الى اصلاح الحالة ، والى أن مقدم مشروع القرار مع ذلك قد اقترح بعدئذ عدم اتخاذ أية تدابير أخرى ، وأوصى بترك الامر للامين العام * وأوضح أن ذلك يعني نقل المسؤولية من يد المجلس الى الامين العام * وقال ان الوفد السوفياتي لا يساوره أى شك في قدرة الامين العام وسلطاته ، ولكنه يرى أنه يكفي تماما أن يطلب اليه متابعة التطورات واعلام المجلس بها * ومع ذلك فسوف يؤيد الوفد السوفياتي مشروع القرار بصيغته الحاضرة *

١١٣ - وتكلم ممثل ايطاليا ، فقال ان قيمة مداولات المجلس تكمن في اقناعيتها أكثر مما تكمن في أى ايعاز في التدخل * وأضاف أن قرار المجلس يجب أن يعبر من جهة عن المبادئ السياسية والاخلاقية التي وجهت مناقشته للمسألة ، والا يتجاوز من جهة

أخرى الحدود القانونية التي يفرضها الميثاق * وقال ان مشروع القرار يفني بهذين الشرطين على نحو مرض ، وان وفده سيؤيده *

١١٤ - وتكلم الرئيس بوصفه ممثلاً للارجنتين ، فقال ان الطلب الموجه الى الامين العام في مشروع القرار يمثل الحد الادنى للتدابير العملية التي يجوز للمجلس اتخاذها في الظروف الحاضرة ، وان من واجب المجلس أيا كانت نتيجة المهمة أن يبادر الى اقرارها ويسند هـا الى أصـلح شخص لتنفيذها * وقال انه ليس في مشروع القرار ما تستطيع حكومة الاتحاد الاعتراض عليه *

القرار المتخذ بشأن مشروع القرار : اعتمد مشروع قرار الاكوادور بأغلبية ٩ أصوات مقابل لاشيء ٦ ، وامتناع عضوين عن الاقتراع (فرنسا والمملكة المتحدة) (م / أ / ٤٣٠٠) *

١١٥ - وتكلم ممثل المملكة المتحدة فأى أن القرار الذي اتخذه المجلس يتجاوز نطاق وظيفة المجلس الحقيقية ، وأنه كان من الاجدى ترك المناقشة الهامة التي دارت في المجلس تفعل فعلها *

١١٦ - وتكلم ممثل فرنسا فقال ان حكومته وان كانت تعارض بشدة سياسة التمييز العنصرية ، فانها تشك مع ذلك في شرعية ومواءمة العمل الذي اقترح القرار على المجلس القيام به *

١١٧ - وتكلم ممثلو اثيوبيا وغانا وغينيا وليبيريا والهند فقالوا انهم كانوا يريدون قراراً أقوى ، ولكنهم يكتفون باعتراف المجلس بأن الحالة في اتحاد أفريقيا الجنوبية قد أدت الى احتكاك دولي ، وبأن استمرارها قد يعرض السلم والامن الدوليين للخطر * وأعربوا عن أملهم في أن تثل المشكلة معروضة على المجلس وأن تتخذ حكومة الاتحاد من القرار فاتحة عهد جديد في العلاقات العنصرية في هذا البلد *

الفرع الرابع

التقرير المؤقت للأمين العام

١١٨ - قدم الامين العام في ١٩ نيسان (أبريل) ١٩٦٠ تقريراً مؤقتاً (م / أ / ٤٣٠٥) أعلم فيه المجلس بأنه قبل اقتراحا لحكومة الاتحاد باجراء مشاورات مبدئية في لندن بينه وبين رئيس الوزراء ووزير الخارجية *

١١٩- وقال ان هذه المشاورات ستكون ممهدة لزيارة يقوم بها الى الاتحاد * وقد أعلنته حكومة الاتحاد ، في هذا الصدد ، بأن من المستحسن ارجاء زيارته المقترحة الى أفريقيا الجنوبية حتى تكون اللجان القضائية قد اتمت تحقيقها وقدمت تقاريرها * ومن المتوقع أن تتم زيارة الامين العام في أواخر تموز (يوليه) أو أوائل آب (أغسطس) ١٩٦٥ *

١٢٠- وقال ان المشاورات المنصوص عليها في الفقرة هـ من القرار ستجرى على أساس سلطة الامين العام بموجب الميثاق * ولقد تم الاتفاق بين حكومة الاتحاد وبين الامين العام على أن موافقة حكومة الاتحاد على بحث قرار المجلس معه لا تقتضي اعترافا مسبقا من حكومة الاتحاد بسلطة الامم المتحدة *

١٢١- وقال الامين العام في بيان أصدره في لندن في ١٥ أيار (مايو) ١٩٦٥ ، أنه اجتمع في لندن قبل ذلك ببضعة أيام بوزير خارجية اتحاد أفريقيا الجنوبية لاجراء مباحثات استطلاعية تمهد لزيارته للاتحاد * وقد اتفقا ، بعد تبادل مفيد للآراء ، على طبيعة ومجرى المشاورات الاخرى التي تقرر اجراؤها في برينوريا فورا اثر حضور الامين العام الدورة الثلاثين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تموز (يوليه) *

الفصل الثالث

البرقية المؤرخة في ١٨ أيار (مايو) ١٩٦٠
والموجهة من وزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
الى رئيس مجلس الأمن

١٢٢ - طلب وزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
الى رئيس مجلس الأمن ، في برقية مؤرخة في ١٨ أيار (مايو) ١٩٦٠ (م أ /
٤٣١٤) عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن للنظر في مسألة الاعمال
العدوانية التي ارتكبتها السلاح الجوي للولايات المتحدة الامريكية ضد
الاتحاد السوفياتي ، والتي تشكل تهديدا للسلم العالمي . وذكر
أن الحاجة الى النظر في المسألة فوراً قد نشأت عن تكرار قيام الطائرات
العسكرية للولايات المتحدة بالتعدى على الاقليم الجوي للاتحاد السوفياتي ،
وأن حكومة الولايات المتحدة قد أعلنت أن هذه الاعمال ، التي خرقت
حدود دول أخرى ذات سيادة ، هي السياسة الرسمية للدولة الامريكية .
وبعث وزير خارجية الاتحاد السوفياتي في ١٩ أيار (مايو) بمذكرة ايضاحية
(م أ / ٤٣١٥) والتصويب (١) أعلم فيها المجلس بأن طائرتين من طائرات السلاح
الجوي للولايات المتحدة قد اقتحمتا اقليم الاتحاد السوفياتي في ٩ نيسان
(ابريل) و ١ أيار (مايو) ١٩٦٠ .

١٢٣ - وفي الجلسة ٨٥٧ التي عقدها المجلس في ٢٣ أيار (مايو) ذكر
ممثل الولايات المتحدة الامريكية أنه سيؤيد في اقتراحه ادراج المسألة
في جدول الاعمال ، وذلك وفقا للسياسة العامة لحكومته بتأييد ادراج البنود
المعرضة لنظر المجلس فيها . وقال ان هذه المسألة موجهة ضد
الولايات المتحدة وان التهم الواردة فيها باطلة ، وهو سميؤيد ادراجها ، رغم ذلك ،
أملا ان تكشف المناقشة المنتظرة عن الحقيقة وتساهم في تعزيز أمن
العالم .

القرار المتخذ بشأن ادراج البند في جدول الاعمال : اعتمد جدول الاعمال دون اعتراض *

١٢٤- وتكلم الرئيس ، فقال ان البند الوارد في جدول الاعمال يشير الى مسائل تتعلق بعدوان ، وخرق حدود ، وتهديد للسلم العالمي * وبين ان على المجلس ان يدرس هذه المسائل باعتدال ورزانة * وأوضح ان هذه المهمة أصعب قليلا في الوقت الحالي ، لأن المجلس قد اجتمع في ظل اخفاق مؤتمر الاقطاب ، ولكن المجلس ، الذي دعى لمناقشة ناحية هامة من الاحداث الاخيرة ، قد يمهّد الطريق لاستئناف المفاوضات في المجلس أو في الامم المتحدة أو خارجهما بروح طيبة متجددة *

١٢٥- وتكلم ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية فذكر أن طائفة عسكرية تابعة للولايات المتحدة ، من طراز " يو ٢ " ، قامت في أيار (مايو) ١٩٦٠ ، بناء على أوامر من سلطات الولايات المتحدة ، باختراق اقليم الاتحاد السوفياتي لمسافة تزيد على ٢٠٠٠ كيلومتر ، حتى اسقطتها وحدات السوارينخ السوفياتية * وقال ان هذا الأمر قد تأكد بصفة قاطعة بأدلة مادية ، وبشهادة الطيار وبالوثائق الرسمية وبيانات ممثلي الحكومة الامريكية ، الذين اعترفوا بأن المهمة قد نفذت لغراض التجسس والتضليل وقال ان هذا يشكل عملا عدوانيا ليس له مثيل في أوقات السلم * وذكر أن الحكومة السوفياتية قد احتجت في السنوات الاخيرة مرارا وتكرارا على الانتهاكات المتعمدة التي تقوم بها الطائرات الامريكية ضد الحدود السوفياتية ، ولفتت في عامي ١٩٥٦ و ١٩٥٨ أنظار المجلس الى الاعمال العدوانية التي ارتكبتها السلاح الجوي الامريكي * ومع ذلك أعلنت حكومتها الولايات المتحدة في بيانات حديثة أن الاقتحام المنظم لاقليم دول أخرى لأغراض التجسس والتضليل هو جزء لا يتجزأ من سياستها الرسمية التي يقرها الرئيس ايزنهاور * وقال ان الاعمال العدوانية التي ارتكبتها الولايات

المتحدة والتي وقعت قبل افتتاح مؤتمر الاقطاب ببضعة أيام ، قد تثبت أنها كانت محاولة لاحتباط المؤتمر المقبل * وقال ان رئيس الحكومة السوفياتية رغم ذلك قد بذل كل ما في وسعه لاتاحة فرصة لرئيس الولايات المتحدة للخروج من المأزق ، ولكن حكومة الولايات المتحدة ، بدلا من أن تشجب هذه الاعمال الاستفزازية وتنزع حدا لها ، نادت في الواقع باستمرارها ، وهذا ما يعنيه مشروع "السموات المفتوحة" * وأناف ان رئيس الولايات المتحدة قد أوضح أيضا بجلاء أن حكومة الولايات المتحدة ستكون حرة في عمل ما تشاء بعد ذلك *

١٢٦- وتابع الممثل كلامه ، فقال انه يبدو من ذلك ، انه ، بينما كان رئيس الولايات المتحدة يستضيف رئيس الحكومة السوفياتية في واشنطن ويتحدث عن ضرورة دعم الثقة المتبادلة ، وبينما كان رئيسا هاتين الحكومتين في سبيل الوصول الى تفاهم بشأن مؤتمر الاقطاب ، كانت طائرات الولايات المتحدة تقتحم اقليم الاتحاد السوفياتي ، وعند ما ضبطت متلبسة بالجريمة ، شهد العالم كله الرسميين في الولايات المتحدة وقد بدأوا ينسجون حول الحادثة روايات زائفة *

١٢٧- واستطرد الممثل يقول ان الحكومة السوفياتية تنطلق في عرض المسألة على المجلس ، من المقدمة القائلة ان من أخطر مظاهر سياسة الولايات المتحدة التتكر لمبدأ سيادة الدول ، الذي كان دائما من أهم مبادئ القانون الدولي * فلقد حاولت حكومة الولايات المتحدة تبرير هذه الاقتحامات بالاحتجاج بالسرية المحيطة بتدابير الدفاع السوفياتية * ومثل هذه الحجة السخيفة تشكل خطرا كبيرا على الدول الصغرى التي لاتستطيع حماية نفسها بما فييه الكفاية من عدوان يقع عليها بدعوى الحصول على معلومات * فضلا عن ذلك ، فإن الطبيعة العدوانية لمثل هذا المفهوم لا يمكن تبريرها بالحجة القائلة أن المسؤولين عن السياسة الخارجية الامريكية يخشون أن يكون الاتحاد السوفياتي يتخذ خطوات قد تشكل تهديدا للولايات المتحدة * وان نفس القائلين بهذه الحجة لا يصدقونها * وحتى لو كانوا يصدقونها ، فمن المحال تبرير الاعمال الاستفزازية بالتخوف * فهي على العكس من ذلك قد تؤدي الى الحرب * أما الدول التي تستخدم أراضيها قاعدة للطائرات الامريكية في تحليقها فوق اقليم الاتحاد السوفياتي ، فانها شريكة وطرف في العدوان ، رضيت أم أبت * فهذه الدول المرتبطة بالولايات المتحدة باحلاف عسكرية ، كمنظمة حلف شمال الاطلنطي "ناتو" ومنظمة الحلف الاوسط "سنتو" ، قد سمحت باستخدام اقاليمها لاغراض معادية للاتحاد السوفياتي والدول الاشتراكية الاخرى * ولوتكررت هذه الاعمال العدوانية ، فسوف تجلب هذه الدول على نفسها العواقب الوخيمة لاشتراكها فيها *

١٢٨ - وخلص الممثل الى أن الحكومة السوفياتية ترى لزاما عليها لهذه الاسباب ، وأمام الاعمال الخطيرة التي يرتكبها أحد اعضاء مجلس الأمن الدائمين ، أن تلت نظر المجلس الى هذه السياسة ، وتقدم مشروع القرار الآتي (م أ/٤٣٢١) :

«ان مجلس الأمن ،

«وقد بحث مسألة الاعمال العدوانية التي ارتكبها السلاح الجوي للولايات المتحدة الامريكية ضد الاتحاد السوفياتي والتي تشكل تهديدا للسلم العالمي ،

«وأن يلاحظ أن خرق سيادة الدول الأخرى يتنافى ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ،

«وأن يرى أن مثل هذه الاعمال توجد تهديدا للسلم العالمي ،

«١ - يشجب اقتحام طائرات الولايات المتحدة اقاليم الدول الأخرى ويعده عملا عدوانيا ؛

«٢ - ويطلب الى حكومة الولايات المتحدة الامريكية اتخاذ التدابير الفورية اللازمة لوقف هذه الاعمال ومنع تكرارها + »

١٢٩ - وتكلم ممثل الولايات المتحدة الامريكية فأثكر أن تكون الولايات المتحدة قد ارتكبت أية اعمال عدوانية • واستشهد باقوال الرئيس ايزنهاور الذي أعلن أن التحليقات فوق اقليم الاتحاد السوفياتي لا تعبر عن أية نية عدوانية ، بل ان الغرض منها ضمان سلامة الولايات المتحدة والعالم الحر من الاعتداء المفاجيء ، وأن هذه التحليقات قد أوقفت بعد الحادثة الأخيرة ولن تستأنف • وقال ان هذا القرار قد اتخذ قبل سفر الرئيس ايزنهاور لحضور مؤتمر الاقطاب في باريس •

١٣٠ - وقال الممثل ان الولايات المتحدة على استعداد للتفاوض في معاهدة بشأن «السموات المفتوحة» مع الاتحاد السوفياتي وغيره من البلدان ، تكون لها قوة الزامية مستمرة فتزول الى الابد ضرورة اتخاذ تدابير الحماية الذاتية هذه • وفي حين أن لفظ «العدوان» لم يعرف أبدا بصفة رسمية ، فان أي تعريف يقره المنطق السليم لهذا اللفظ يدل على أن وجود طائرة خفيفة ، ذات محرك واحد ، غير عسكرية وعزلاء ، وفيها شخص واحد ،

لا يمكن أن يشكل عدوانا * وتساءل عن السبب الذي منع الحكومة السوفياتية ، وهي تعلم بهذه التحليلات منذ وقت طويل ، من أن تعدها من الخطورة بحيث تشكو منها قبل ذلك ، ولماذا لم تصفها بانها عدوانية تشير قلعا شديدا الا عندما حان موعد اجتماع رؤساء الحكومات علانية لاجراء مفاوضات سلمية ، ثم زادت من حدة التوتر بعد ذلك بعرض المسألة على المجلس * وقال انه لو استخدم نفس منطق الاتحاد السوفياتي ، لكان في وسعه أن يأتي بأمثلة للاعمال العدوانية ، كوجود سفينة سوفياتية كانت في الآونة الاخيرة على مقربة من شواطئ «لونج آيلاند» ، وكذلك عدة حالات من التجسس السوفياتي * ومع ذلك ، فان الامر الذي يؤسف له حقا هو رفض الاتحاد السوفياتي قبول مشروع الرئيس ايزنهاور بشأن «السموات المفتوحة» في عام ١٩٥٥ ، ورفضه مراعاة قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤٤ (الدورة ١٠) بشأن التفتيش الجوي ، ورفضه لمنطقة التفتيش القطبي عام ١٩٥٨ وغير ذلك من التدابير الرامية الى منع الاعتداء المفاجيء * وقال انه عندما تصر احدى الحكومات على السرية ، فانها في الواقع تصر على الاحتفاظ بقدرتها على القيام باعتداء مفاجيء يتعين على العالم الحر حماية نفسه من مثله * وقال ان الولايات المتحدة ملتزمة بالتماس حل للمشكلات الدولية عن طريق التفاوض لا القوة * وذكر أنها مستعدة للتفاوض في أى زمان ومكان ، وعلى أى نحو يبشر بالوصول الى اتفاق *

١٣١ - وفي الجلسة ٨٥٨ التي عقدها المجلس في ٢٤ أيار (مايو) ، تكلم الممثل الفرنسي ، فذكر ان التحليلات موضوع البحث تدخل في فئة أعمال جمع المعلومات ، ومع أن هذه الاعمال مؤسفة وتنطوي على تدخل في الشؤون الداخلية للبلد المعني وخرق لحدوده ، فهي شائعة لسوء الحظ في الاحوال العالمية الراهنة * وأشار الى أن هذه الاعمال ينبغي الاتؤدى الى الالتجاء الى الهيئات الدولية ، ان ليس في القانون الدولي قواعد تتعلق بجمع المعلومات في وقت السلم * ولذلك فان وفده لا يمكنه الموافقة على أن الوقائع التي احتج عليها الاتحاد السوفياتي تشكل عدوانا بمقتضى المادة ٣٩ من الميثاق أو وفقا للقانون الدولي * وأكد انه ليست هذه التحليلات هي التي تشكل تهديدا للسلم ، بل ما يمكن هناك من تهديد بالتدمير الشامل بالاسلحة النووية * وقال ان رفض الحكومة السوفياتية الاشتراك في مؤتمر الاقطاب مدعاة الى خيبة أمل شديدة ، ورأى أن هناك تفاوتا صارخا بين حادثة ١ أيار (مايو) وبين النتائج التي استخلصها منها الاتحاد السوفياتي والتي أدت الى انهيار مؤتمر الاقطاب *

١٣٢ - وتكلم ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، فقال ان الممثل السوفياتي قد غالى في تصوير نتائج تحليل طائرة « اليو - ٢ » ، ولم يقدم تعليلا وافيا للأسباب التي دعت الحكومة السوفياتية الى فض مؤتمر الاقطاب من أجل هذه المسألة . وقال انه لا يسعه أن يوافق على ان الاتحاد السوفياتي محق في احباط مؤتمر تنتوقف عليه أمور كثيرة . ورأى أن وزير خارجية الاتحاد السوفياتي قد أخفق في اثبات ان حادثة « اليو - ٢ » تشكل عدوانا . ووصف حلف شمال الاطلسي والحلف الاوسط بأنهما مجرد منظمين دفاعيين نوايها ظهرتا كرد فعل على سياسات الاتحاد السوفياتي ، ولا ينضم الجانب الغربي أية نوايها عدوانية . وناشد الاتحاد السوفياتي أن ينضم الى المملكة المتحدة وغيرها من الدول في بذل جهد بناء ايجابي لحل مشكلتي نزع السلاح والاعتداء المفاجي .

١٣٣ - وتكلم ممثل الأرجنتين ، فقال انه حتى لو استند المرء الى مشروع الاتفاق التي أعدت ، لعدم وجود تعريف دقيق متفق عليه دوليا للفظ العدوان ، فمن الواجب رفض الشكوى السوفياتية . ورأى أن اعتماد مشروع القرار السوفياتي لن يؤدي الا الى تفاقم الحالة الدولية ، وان الاهم من ذلك هو التطلع الى المستقبل لمحاولة تخفيف التوتر القائم . وأكد تمسك وفده الشديد بمبدأ السيادة الاقليمية لجميع البلدان ، ورأى أنه ليس هنالك ما يجيز أو يسوغ لأي بلد خرق هذه القاعدة . ورحب ببيانات الولايات المتحدة بأن التحقيقات لن تستأنف .

١٣٤ - وتكلم ممثل الصين فقال ، ان وقائع القضية لا تبرر تهمة العدوان ، وانما هي مجرد قضية جمع معلومات ، وهي ظاهرة ليست بالجديدة ولا بالنادرة في المجتمع الدولي . وأشار الى بيان ممثل الولايات المتحدة القائل بأن الغرض من تحليل طائرة « اليو - ٢ » هو منع الاعتداءات المفاجئة ، مبينا ان الاتحاد السوفياتي لو كان قد قبل نزع السلاح المراقب والتفتيش ، لما وقعت الحادثة قط . وقال ان الدافع الذي حدا بالاتحاد السوفياتي الى تحويل جبهة الحرب الباردة من باريس الى الامم المتحدة هو تغطية السلوك الغريب الذي سلكه خروشوف في باريس ، والقيام بدعاية لبث الفرقة في الغرب واقتلاق ضميره . وقال ان السيادة على الجو قد أصبحت ، تقريبا ، أسطورة في عصرنا هذا ، وقد خرقتها من جميع الجهات أقمار صناعية بعضها قادر تماما على ارسال صور الى الارض . وذكر ان وفده يرى ان الاتحاد السوفياتي يعلق على المسألة كلها أهمية أكثر مما تستحق ، ولذا سيقترح ضد مشروع القرار السوفياتي .

١٣٥ - وتكلم ممثل بولندا فذكر ان الولايات المتحدة قد ارتكبت في هذه القضية خرقاً للقانون الدولي الذي يعترف بالسيادة الكاملة ، والممانعة ، للدول على اقليمها الجوي . وقال ان كل تحليق يتم دون اذن الدولة المعنية ، ولاسيما التحليق التجسسي ، انما هو اخلال بالالتزامات المقررة في المعاهدات وخرق للميثاق ، كما هو خرق لقوانين الدولة المعنية . وقال ان ما جعل هذه القضية ذات خطورة خاصة ، هو ان وزير خارجية الولايات المتحدة قد عزا الى الولايات المتحدة حق التحليق التجسسي فوق اقليم الاتحاد السوفياتي لاغراض الامن ، ورافعا بذلك خرق القانون الدولي الى مرتبة السياسة الرسمية لبلاده . وذكر ان تحليق طائرة «البيو - ٢» قد عرض العالم ، من الواجهة العسكرية ، لخاطر شديد . فمن الممكن ان يسفر مثل هذا النوع من الاعمال عن انتقام ويؤدي الى تدابير لا رجوع فيها . كما ان تحليق طائرة (ايار (مايو) قد خرق حدود دول أخرى ، وخالف اتفاقات ثنائية بشأن استخدام القواعد ، وأضر بعلاقات الجوار بين الاتحاد السوفياتي وبلدان أخرى . أما من الناحية السياسية ، فان موقف حكومة الولايات المتحدة قد جعل عقد مؤتمر للاقطاب مستحيلاً . وانتهى الى ان الوفد البولندي سيقترح بتأييد مشروع القرار السوفياتي .

١٣٦ - وتكلم ممثل ايطاليا فأعرب عن شكه في الاهداف الحقيقية التي دعت الاتحاد السوفياتي الى طلب عقد المجلس ، ان ان الرئيس ايزنهاور قد صرح بأن التحليقات قد أوقفت ولن تستأنف . ورأى أن الشكوى السوفياتية قد فقدت معظم أهميتها نظرا الى منجزات الاقمار الصناعية التي أصبحت لها ، أو ستصبح لها عما قريب ، قدرة على الاستكشاف أو المراقبة تفوق كثيرا قدرة الطائرات . وقال انه كان من الواجب ان توضع مشكلة التحليق في إطارها الحقيقي ، بدلا من تجسيمها بحيث تصبح منطوياتها السياسية عديمة الصلة بالحادثه ذاتها . وذكر أن وفده يحبذ بقوة استئناف النشاط الدولي على جميع المستويات ، ولا يمكنه أن يقترح بتأييد أي مشروع قرار لا يتطلع الى المستقبل بالنص على خطوات بناءة في ميدان التعاون الدولي .

١٣٧ - وفي الجلسة ٨٥٩ ، التي عقدها المجلس في ٢٥ أيار (مايو) ، تكلم الممثل التونسي فرأى أن الحالة خطيرة ، لا بسبب الحادثة أو الحوادث التي سببتها ، وانما بسبب ما كشفت عنه من انعدام الثقة بين الطرفين . وأعرب عن أسفه لحدوث مثل هذه التحليقات ، ولكن سره ان يلاحظ اعلان الولايات المتحدة وقفها وعدم استئنافها في المستقبل . وقال ان الوفد التونسي لا يسعه قبول الرأي القائل ان التحليقات تشكل أعمالا عدوانية ، ولا يستطيع الموافقة على مشروع القرار السوفياتي ، ويرى أنه كان من الممكن تسوية الحادثة بالطرق الدبلوماسية المعتادة ، وبأسف لانها كانت السبب في انهيار مؤتمر الاقطاب . وقال الممثل

ان المشكلة الحقيقية هي اعادة الثقة ، وان هذا لا يمكن أن يتم الا بعقد الاتفاقات اللازمة ، ولاسيما بشأن الاعتداء المفاجيء والتجارب النووية ونزع السلاح *

١٣٨ - وتكلم ممثل الاكوادور ، فرأى أن لمناقشة المجلس ، في الحالة الخطيرة الحاضرة ، بعض الوجوه الايجابية ، كمناذاة الاتحاد السوفياتي بأن يحكم القانون الدولي وينظم العلاقات الدولية ، واعادة تأكيد الولايات المتحدة انها ستتخذ الخطوات الايجابية اللازمة لاشاعة جو من الثقة المتبادلة * وقال ان غضب الاتحاد السوفياتي من تحليقات تقع فوق أراضيها أمر مفهوم ، وهو ما تشعر به أية دولة اذا ما حدثت فيها مثل هذه التحليقات * ولكن اذا كان هذا الغضب مفهوما ، فليس ثمة مبرر للتهويل فيه الى حد نسيان أن في الحرب مارنا جميعا ، وأن من الواجب بذل كل جهد لتجنبها ، وان المفاوضات تزداد ضرورة كلما تعاضمت المشاكل * وقال ان من المرغوب فيه ان تسفر المناقشة عن حل مشكلة التحليقات ، ليتضح للاتحاد السوفياتي ان الولايات المتحدة لا تعترم مواصلة هذه التحليقات * وذكر أن الاحداث الاخيرة قد كشفت عن خطرين شديدين ، أولهما ان انفراد الدول الكبرى بمعالجة المشكلات قد يؤدي الى نسيان مصالح البلدان الاخرى ، وثانيهما ان هذه الاتصالات قد تتأثر اكثر مما ينبغي بحوادث عرضية قد تطرأ على علاقاتها * وبين أنه قد يكون من الأفضل لحماية مصالح جميع البلدان أن تلتزم الدول الكبرى في علاقاتها ومفاوضاتها اطار قانون دولي ما ، وأن تجرى المفاوضات بموجب نظام يكفل الاستقرار في اللحظات الحرجة ، وبحضور أعضاء المجتمع الدولي الآخرين الذين يمكنهم المساهمة بدور ايجابي ينبغي عدم الاقلال منه * واعترض على مشروع القرار السوفياتي : أولا لانه يقترح شجب سلسلة معينة فقط من الافعال ، ويغفل كون الطرف المهم قد أشار بدوره الى بعض الافعال المؤخذ عليها التي ارتكبها صاحب الاتهام ، وثاني افعال لن يؤدي بحثها الى تعزيز السلام وتخفيف التوتر ؛ وثانيا لان مشروع القرار مبني على حيثية باطله هي أن للولايات المتحدة نوايا عدوانية * وخلص الممثل الى أنه من المأمول لذلك الا يصير الممثل السوفياتي على طرح مشروع قراره على الاقتراع ، وان يشترك مع بقية أعضاء المجلس في اصدار بيان توفيقى *

١٣٩ - وتكلم رئيس المجلس بوجهه مثلا لسيلان ، فذكر أن وجود الجاسوسية بصور مختلفة لا يبرر رفض مبدأ حق سيادة كل دولة على سلامة اقليمها الجوي * وقال ان اخفاق مؤتمر الاقطاب ربما كان راجعا الى عدة أسباب ، ولكن من الاكيد أن حادثة التحليق هي احد هما * وذكر أن أهم المهمات الآن هي اقامة تفاهم أفضل وعدم القيام بأي شيء من شأنه أن يلهب المشاعر ويعيق النوايا الحسنة * ورأى أن بيانات الولايات المتحدة بأن التحليقات فوق اقليم

الاتحاد السوفياتي قد أوقفت ولن تستأنف ، ينبغي أن تقبل باعتبارها مرضية ، وهي تغني عن أي شجب رسمي • وحث الممثل السيلاني ممثل الاتحاد السوفياتي على أن يقبل ، تأكيدات الولايات المتحدة ، وذلك خدمة للسلم العالمي وتعزيراً له •

١٤٠ - وفي الجلسة ٨٦٠ التي عقدها المجلس في ٢٦ أيار (مايو) ، تكلم ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية فقال ، إن البيانات الصادرة من بعض الاوساط الحكومية في الولايات المتحدة ومن الرئيس ايزنهاور نفسه تؤكد أن أعمال الاستفزاز الموجهة الى الاتحاد السوفياتي ما زالت هي السياسة الرسمية للولايات المتحدة • وأشار الى محاولة الولايات المتحدة وضع لائحة أعمالها العدوانية ضد الاتحاد السوفياتي ، على عاتق حكومة الاتحاد لرفضها مشروع «السماوات المفتوحة» ، فقال ان هذا رأى سخيـف وخطير على السواء ، وأن من الواضح أن تقديم هذا المشروع عام ١٩٥٥ كان يهدف الى الاستعاضة عن نزع السلاح بجمع معلومات عن الاسلحة والاهداف الهامة الموجودة في الاتحاد السوفياتي وفي بعض الدول الاخرى • وتسائل ماذا كان رد الفعل في الولايات المتحدة لو أن الاتحاد السوفياتي تذرع بعدم قبول الولايات المتحدة اقتراحا سوفياتيا ، ليشرع في ارسال طائراته العسكرية الى اقليمها الجوي ؟

١٤١ - ومضى الممثل في كلامه • فقال ان الولايات المتحدة قد حاولت بطريقة رعيـاء ، أن تصرف الانظار عن المسألة التي أثارها الاتحاد السوفياتي بتكديس الافتراءات عن الجاسوسية السوفياتية • وبين أنه كان في استطاعة الاتحاد السوفياتي ان يأتي بقائمة طويلة للأعمال التجسسية الهدامة التي ترتكبها الولايات المتحدة ، مع فارق واحد هو أنها لن تكـون في هذه الحالة افتراءات بل حقائق •

١٤٢ - وقال الممثل ان القوات السوفياتية المسلحة لديها تعليمات صريحة بالهـرب على يد كل معتمد أصلي أو شريك يجرؤ مرة أخرى على اختراق الاتحاد السوفياتي • وذكر أنه يبدو أن ممثلي بعض البلدان لم يجدوا في خرق الحدود السوفياتية أي أمر فطـيع ، ولكن من يستطيع أن يضمن أن الطائرة المخترقة للحدود لا تحمل اسلحة التدمير الشامل ولا تهدد السلم ؟ وأكد أن على المجلس ان اراد الوفاء بالتزاماته ، الا يحجم عن شجب الاعمال العدوانية المرتكبة من الولايات المتحدة • وأنهى كلامه بقوله ان التاريخ لم يشهد أية حالة سابقة أعلنت فيها احدى الحكومات أن غزواً قـاليم دول أخرى بطائراتها هو جزء من سياستها •

١٤٣- وتكلم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، فقال ان الاتحاد السوفياتي لم يسبق
أى دليل يؤيد دعواه بان الولايات المتحدة قد ارتكبت عملا عدوانيا ضد هذا البلد - وهو
أمر ما كان ليفوته لو أن لديه أى دليل * وأضاف ان العدوان ، كما يعرف الجميع ،
مستحيل في ظل النظام السائد في الولايات المتحدة * وذكر أن الاتحاد السوفياتي قام في
سنة واحدة بتوجيه التهديدات باستخدام القوة **والتدمير النووي** الى اثنين وعشرين بلدا ، فكان
من الطبيعي أن يؤدي هذا ، بالاضافة الى سجل أعمال الاتحاد السوفياتي والطابع السرى
المتكتم الذى يتسم به هذا البلد ، الى جعل العالم قلقا على سلامته * .

١٤٤- ورد ممثل الولايات المتحدة على الادعاء السوفياتي بأن الاتهامات الأمريكية الخاصة
بالجاسوسية السوفياتية مختلقة ، فعرض هدية قال انها قدمت الى السفير الامريكى في موسكو ،
تحتوى جهاز استماع سرى * .

١٤٥- وقال الممثل ان سياسة الولايات المتحدة تتمثل في تأييد ميثاق الامم المتحدة ،
والعمل مع الاتحاد السوفياتي والبلدان الاخرى في سبيل نزع السلاح الفعال ، والوصول الى
اتفاق بشأن وقف تجارب الاسلحة النووية واستخدام الفضاء الخارجى في الاغراض السلمية * وقال
ان متابعة المفاوضات لقطعها هي السبيل الوحيد لاتقاء خطر الموت المباغت من اعتداء
مفاجيء * ، والتغلب على انعدام الثقة الناجم عن السرية التي تحيط بالاتحاد السوفياتي * .

١٤٦- وانتقل المجلس الى الاقتراع على مشروع القرار المعروض عليه * .

القرار المتخذ بشأن مشروع قرار الاتحاد السوفياتي : رفض مشروع القرار السوفياتي
(م أ/٤٣٢١) بأغلبية ٧ أصوات مقابل صوتين (الاتحاد السوفياتي وبولندا) وامتناع عضوين
عن الاقتراع (سيلان وتونس) * .

الفصل الرابع

الرسالة المؤرخة في ٢٣ أيار (ماي—و) ١٩٦٠
والموجهة من ممثلي الأرجنتين والاكوادور وتونس وسيلان
الى رئيس مجلس الأمن (١)

١٤٧ - قدم ممثلو الأرجنتين والاكوادور وتونس وسيلان ، في رسالة مشتركة مؤرخة في ٢٣ أيار (مايو) ١٩٦٠ (م أ/٤٣٢٣) وموجهة الى رئيس مجلس الامن ، مشروع القرار التالي ، طالبين ان ينظر في ادراج هذا الموضوع كبنء في جدول أعمال المجلس ، عند انتهائهم النظر في البند الوارد في الوثيقة م ١ / ٤٣١٤ :

» ان مجلس الامن ،

» ان يدرك مسؤوليته عن صيانة السلم والامن الدوليين ،

» وان يلاحظ مع الاسف عدم تحقيق آمال العالم في اجتماع ناجح لرؤساء حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا نيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية ،

» وان يرى ان هذه التطورات قد أحدثت خيبة أمل وقلقاً كبيرين لدى الرأى العام العالمي ،

» وان يرى أيضاً أن الحالة الناجمة قد تؤدى الى زيادة في التوتر الدولي من شأنها تعريض السلم والامن للخطر ،

» وان يوقن بضرورة بذل كل جهد لاقرار وتعزيز حسن النية والثقة الدوليين المرتكزين الى المبادئ المقررة في القانون الدولي ،

» وان يدرك بوجه خاص ازدياد خطر استمرار سباق التسلح ،

» ١ - يوصي الحكومات المعنية بالبحث عن حلول للمشاكل الدولية القائمة عن طريق التفاوض أو غيره من الطرق السلمية المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة ؛

» ٢ - ويناشد جميع حكومات الدول الاعضاء الامتناع عن أى عمل قد يؤدى الى زيادة التوتر ؛

(١) أنظر أيضاً الفصل الثالث ♦

٣- ويطلب الى الحكومات المعنية مواصلة جهودها لنزع السلاح وحظر تجارب الاسلحة النووية في ظل نظام مراقبة دولية ، ومتابعة مفاوضاتها بشأن النواحي الفنية للتدابير الحائلة دون احتمال وقوع الاعتداء المفاجيء ، على نحو ما أوصت به الجمعية العامة في قراراتها ؛

٤- ويحث حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الامريكية على استئناف مناقشاتها في أقرب وقت ممكن ، وعلى الانتفاع من المساعدة التي قد يتسنى لمجلس الامن وللمهيات المختصة الاخرى بالامم المتحدة لتقديمها لهذا الغرض .

١٤٨- وأدرج البند في جدول الاعمال في الجلسة ٨٦١ المنعقدة في ٢٦ أيار (مايو) ١٩٦٠ .

١٤٩- وتكلم ممثل تونس في هذه الجلسة ، فأكد، في معرض تقديمه لمشروع القرار المشترك ، الحاجة الى تخفيف التوتر الدولي وتهيئة جو صالح لاستئناف المفاوضات بين الدول الكبرى . وقال ان صيانة السلم والامن الدوليين تهتم جميع الدول ، ولاسيما أعضاء مجلس الامن . وان الأرجنتين والاكوادور وتونس وسيلان ، ادراكا منها لمسئولياتها بوصفها أعضاء في المجلس ، قد تقدمت بمشروع قرارها لانها رأيت أن من الخطار ارجاء المجلس ، الذي دعي للنظر في البند السابق ، دون اتخاذ توصيات كهذه . ووصف مشروع القرار الرباعي بأنه تدبير بسيط لا يحوى لوماً لأى بلد ، ولايستهدف غير السلم . وأعرب عن أمله في أن يلقي المشروع موافقة اجماعية من المجلس .

١٥٠- وتكلم ممثل الاكوادور فلاحظ ان المجتمع الدولي يواجه تدهورا خطيرا في العلاقات بين الدول الكبرى . وأكد أنه مالم تتخذ التدابير اللازمة للعودة الى طريق التفاوض الكامل ، فان البشرية ستواجه حالة خطيرة تهدد وجودها ذاته . وبين أن على المجلس ، ازاء هذا التهديد للسلم والامن الدوليين ، أن يختار أحد الحلول الثلاثة الآتية : (أ) فاما أن يظل غير مكترث بما يقع من الاحداث ؛ (ب) واما أن يعالج موضوع المشكلة ويحاول تطبيق الاساليب الدبلوماسية المسموح بها في الميثاق ؛ (ج) واما أن يستخدم نفوذه المعنوي لتعزيز التوفيق وبذل كل جهد للاهتداء الى أساس مشترك للسلم بين الدول الكبرى . اما الحل الاول فهو مرفوض قطعا . واما الحل الثاني فانه يفي بمقتضيات الحالة ، ولكن لا بد لاثماره من اعتماده في الوقت المناسب ، أى عندما تتحسن العلاقات بين الدول الكبرى . واما الحل الثالث فهو في الواقع الحل الذي يقترحه وفده ، مع ثلاثة أعضاء آخرين في المجلس ، في مشروع قرارهم . ومشروع القرار هو في اساسه جهد مركز في سبيل السلم . وهو لا يحايي أى طرف ، ولا صلة

له بأى عمل ماض أو مقبل للمجلس ، وانما هو تأكيد جديد للمبدأ القائل بوجود حل المشكلات الدولية عن طريق المفاوضات وغيرها من الوسائل السلمية المنصوص عليها في الميثاق * ودعا بدوره الى اعتماد المشروع بالاجماع *

١٥١ - وتكلم ممثل الأرجنتين ، فقال ان مشروع القرار يمثل موقفا وسطا بين موقف الفزع الشديد من الاحداث الجارية من جهة ، وبين الاعتقاد بأن المشكلات ستحل نفسها بنفسها من جهة أخرى * وأضاف ان المشروع ، بينما يتجنب استخدام لهجة المبالغة ، يلفت النظر الى العواقب الوخيمة لاي تدهور آخر يطرأ على الحالة الدولية * وقال ان هنالك لسوء الحظ أسبابا تدعو الى التخوف من حدوث مثل هذا التدهور ، وأنه لا بد لذلك من ايجاد جو يتيح استئناف المفاوضات بين الدول الكبرى * وقال ان المقصود من مشروع القرار المشترك هو بلوغ هذا الهدف * وذكر أن مناقشة جميع الدول الاعضاء الامتناع عن أى عمل قد يزيد من التوتر ، لا تتناول مجرد الاعمال التي يعدها القانون الدولي غير مشروعة ، بل وتتناول ايضا أى عمل سياسي قد تعده الدول الاخرى غير ودي ، بما في ذلك التدابير الرامية الى الانفراد في تسوية المسائل المتنازع عليها * ولفت النظر أخيرا الى الفقرة ٤ من ميثاق مشروع القرار ، التي تنص على استخدام جهاز الامم المتحدة كوسيلة لاستئناف المناقشات بين الدول الكبرى * ووصف هذا بأنه عنصر اساسي * وقال ان جهاز الامم المتحدة قد يكون أبطأ وأعد قليلا من الدبلوماسية المباشرة ، غير أن الاحداث الماضية قد أظهرت أن اللجوء الى المنظمة فوائده التي ترجح عيوبه بكثير * فالمنظمة تدوة محايدة تسترشد بمعايير موضوعية مقبولة من جميع البلدان ، وتتيح التوفيق على نحو نظمي يبسر للبلدان الصغيرة الاعراب عن آرائهم * ودعا بدوره الى اعتماد مشروع القرار بالاجماع *

١٥٢ - وتكلم الرئيس ، بوصفه ممثلا لسيلان ، فقال ان مشروع القرار قد قدم نظرا الى استمرار التوتر في العلاقات بين الدول الكبرى ، ولاسيما بين أقوى دولتين عسكريتين * وذكر أن أصحاب المشروع رأوا لزاما عليهم ابداء قلقهم الشديد للحالة ، وأملهم في بذل الجهود اللازمة لاستئناف المفاوضات * وأوضح أن المشروع لا يعدو أن يكون مشروعا بسيطا يرمي الى اقناع جميع الدول الاعضاء ، ولاسيما الدول الكبرى ، بضرورة حل المشاكل القائمة بالتفاوض ، وهي رغبة أبدتها الدول الكبرى ذاتها * واستنتج من ذلك أن مشروع القرار لا يمكن أن يكون غير مقبول في نظر أى عضو في المجلس * وذكر أن النقد الوحيد الذي يمكن توجيهه اليه هو أنه ليس فيه ما يبهر ؛ غير أن المجلس لا يستطيع في الوقت الحالي أن يفعل أكثر من أن يحث الدول الكبرى على استخدام مختلف هيئات الامم المتحدة في الجهود الرامية الى اعادة الوئام وحسن النية ، فصيانة السلم بدونهما مستحيلة *

١٥٣ - وتكلم ممثل الولايات المتحدة الامريكية فرحب ببادرة الدول الاربع لانها اتاحت للمجلس فرصة يعكس بها الاتجاه المؤدى الى زيادة التوتر الدولي . وقال ان الولايات المتحدة ، كما ذكر في الجلسة ٨٥٧ ، ستواصل العمل من أجل نزع السلاح العام الكامل ، المقترن بمراقبة فعالة ، ومن أجل الاتفاق على انتهاء تجارب الاسلحة النووية والتعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية . وذكر أن مشروع القرار قد أكد أهمية استئناف العمل في سبيل هذه الاهداف ، وأن اعتماده سيبعث في العالم أملاً جديداً . وأن الولايات المتحدة ستقترح لذلك بتأييد المشروع .

١٥٤ - وتكلم ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، فأثنى على الخطوة التي اتخذتها الدول الاربع ، والتي حولت انتباه المجلس عن التنقيب في الماضي ، ووجهته الى ايجاد أساس للتقدم في المستقبل . وقال ان وفده يوافق عموماً على الاقتراحات الواردة في الفقرتين ٣ و ٤ من منطوق مشروع القرار ، ويأمل أن يلقى المشروع تأييداً اجماعياً من المجلس .

١٥٥ - وتكلم ممثل ايطاليا ، فرأى أن مشروع القرار يستهدف اغراضاً انشائية بناءة ، اذ أكد ضرورة التماس الحكومات حلاً للمشكلات الدولية القائمة عن طريق التفاوض . وقال ان من الاهمية بمكان أن تستمر المفاوضات بشأن نزع السلاح وغيره من المشاكل ، وليس ذلك فحسب ، بل وأن لا يدخر الاطراف المعنيون وسعاً للوصول الى نتائج ايجابية . وذكر أن من الممكن حماية السيادة القومية حماية كافية بعقد سلسلة من الاتفاقات تتناول مثل مسألتي منع الاعتداء المفاجيء ، والتعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية . وذكر أن وفده يؤيد مشروع القرار كل التأييد ، ويأمل أن يعتمد بالاجماع .

١٥٦ - وتكلم ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، فقال ان مشروع القرار الرباعي غير كاف ، وأن عيبه الاكبر هو خلوه من شجب للسياسة الاستفزازية التي تتبعها حكومة الولايات المتحدة ضد الاتحاد السوفياتي ، دون مراعاة لقواعد القانون الدولي الاساسية . وأنصف ان التساهل لم يقض أبداً على خطر العدوان ، وأن رئيس الولايات المتحدة قد أعلن في خطاب بتاريخ ٢٥ أيار (مايو) أن حكومة الولايات المتحدة تعهدت بمواصلة سياسة التجسس العسكري والهدم ضد الاتحاد السوفياتي ، وهي سياسة دفعت بالبشرية الى شفا الحرب . وأوضح أن المجلس ان أراد ابداء ادنى قدر من الموضوعية لكان اعتمد قراراً يدعو فيه حكومة الولايات المتحدة الى سحب تهديداتها باستمرار هذه السياسة . وألمح الى ان أصحاب المشروع لم يدلوا بأى شيء قاطع في هذا الصدد .

١٥٧ - وتابع الممثل السوفياتي كلامه ، فاستعرض نصوص مشروع القرار ، وأشار إلى أنه ، لما كانت حكومته تؤيد التفاوض بين الدول الكبرى ، فإن مثل هذه المناشدة الداعية إلى اجراء مفاوضات ، وان تكن موجهة كذلك إلى الدول الاخرى ، ينبغي أن توجه بصفة خاصة إلى حكومة الولايات المتحدة التي تتحمل مسؤولية ارفض مؤتمر الاقطاب وفشل المفاوضات في بعض المسائل المحددة * وأضاف ، ان المجلس انما يقوم بعمل بناء ، اذا ما أبدى بلائس أو غموض تأييده لا لاجراء مفاوضات فحسب ، بل ولاتخاذ تدابير محددة لسنزع السلاح ، وهي مسألة طالما ألح عليها الاتحاد السوفياتي * ورأى الممثل السوفياتي أن مشروع القرار يمكن أن يصبح قرارا مفيدا اذا ما عدل على النحو الصحيح ، وقدّم الممثل بناء على ذلك ثلاثة تعديلات (م/٤٣٢٦) ثوردها فيما يلي :

(١) ادخال فقرة جديدة بعد الفقرة الاولى من ديباجة مشروع القرار ، يرى فيها المجلس أن اقتحام الطائرات العسكرية الاجنبية لاقليم الدول الأخرى يتنافى ومبادئ الامم المتحدة ومقاصدها ، ويشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ؛

(٢) اضافة الكلمات « بما في ذلك ارسال طائراتها إلى الاقليم الجوي للدول الاخرى » إلى الفقرة ٢ من منطوق المشروع ؛

(٣) اعادة صياغة الفقرة ٣ من المنطوق ، بحيث يطلب فيها المجلس إلى الحكومات المعنية مواصلة جهودها « لتحقيق نزع السلاح العام الكامل ووقف جميع تجارب الاسلحة النووية في ظل نظام ملائم للمراقبة الدولية ، وكذلك متابعة مفاوضاتها بشأن تدابير منع الاعتداء المفاجيء » *

١٥٨ - وفي الجلسة ٨٦٢ التي عقدها المجلس في ٢٧ أيار (مايو) تكلم الممثل الفرنسي ، فأعرب عن تأييده لمشروع القرار ، ذاكرا ان مقدميه أرادوا فصل اقتراحهم عن البند السابق ، حتى يتسنى الاهتداء إلى حلول سلمية * وقال من ناحية أخرى أن التعديلين الأوليين المقدمين من الاتحاد السوفياتي يخالفان هذا الغرض ، ان يهدفان إلى اعادة ادخال بعض العناصر المتنازع فيها والواردة في مشروع القرار السوفياتي (م/٤٣٢١) المقدم أثناء نظـر البند السابق * وخلص إلى أن الاعتراضات التي حالت دون موافقة وفده على مشروع القرار السوفياتي تنطبق بنفس القوة على هذين التعديلين ؛ أما بالنسبة إلى التعديل الثالث ، فإن وفده يفضل الصيغة الواردة في مشروع القرار الرباعي الذي أشار إلى نزع السلاح عموما دون تحبيذ أي مشروع معين * وأعرب عن أمله في ألا يبصر الاتحاد السوفياتي على الاقتراع على تعديلاته وفي أن يتمكن من تأييد نص المشروع الرباعي *

١٥٩ - وتكلم ممثل بولندا ، فقال ان مشروع القرار يعبر عما يشعر به أصحابه من قلق عميق ازاء الحالة الدولية ، ولكنه خلا من أية محاولة لايضاح أو ازالة الاسباب التي ساهمت في زيادة التوتر ، كما أنه لم يبين بوضوح مبادئ القانون الدولي التي يشير اليها * واقتبس من البيانات التي أدلى بها أصحاب مشروع القرار في الجلستين ٨٥٨ و ٨٥٩ ، فرأى أنها تتضمن عنصرا مشتركا هو اتفاقهم على أن اقتحام الطائرات العسكرية الاجنبية لحدود الدول الاخرى يشكل خرقا لمبادئ الميثاق ومقاصده وتهديدا للسلم * وقال ان التعديلات السوفياتية تؤكد من جديد هذا المبدأ ، وهي في رأيه أساسية لاضفاء أهمية قانونية وسياسية على مشروع القرار *

١٦٠ - وتكلم ممثل المملكة المتحدة ، فعارض التعديلين السوفياتيين الاولين على أساس أنهما يحدثان تغييرا تاما في طابع مشروع القرار الرباعي باعادة ادخال الادعاءات السوفياتية بشأن الاعمال العدوانية ، وقد سبق للمجلس رفضها * ورأى أن الصيغة الاصلية للفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار مرضية *

١٦١ - وتكلم ممثل الولايات المتحدة الامريكية ، فرد على البيان الذي أدلى به ممثل الاتحاد السوفياتي في الجلسة ٨٦١ بشأن خطاب الرئيس ايزنهاور ، واعلن أن التهم السوفياتية غير صحيحة ، وأن الولايات المتحدة لم تقم أبدا بالتخريب أو باعمال عدوانية * وقال ان التعديلات السوفياتية تستهدف تحويل تدبير انشائي الى ادانة اخرى للولايات المتحدة * وأعرب عن أمله في أن يرفضها المجلس *

١٦٢ - وتكلم ممثل ايطاليا فأعلن أن من شأن التعديلين السوفياتيين الاولين تغيير الطابع التوفيقي لمشروع القرار ، واعادة اثاره مسائل سبق للمجلس أن ناقشها * وقال ان وفده يفضل الصيغة الاصلية للفقرة ٣ من المنطوق *

١٦٣ - وعلق ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية من جديد على تعديلات وفده في ضوء البيانات السابقة ، فتساءل عن سبب احجام بعض أعضاء المجلس ، الذين لا يقرون خرق السيادة القومية ، عن قبول التعديلين السوفياتيين الاولين اللذين يرميان الى حماية هذه السيادة * وتعرض للانتقادات التي أثارت بشأن صيغة التعديل السوفياتي الثالث ، فأبدى رغبته في تذكير المجلس بأن الجمعية العامة قد أقرت مبدأ نزع السلاح العام الكامل ، بموافقة فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ، ومن ثم فان الاعتراض على ادراجه الآن في مشروع القرار يتناقض والموقف الذي اتخذته هذه البلدان في الجمعية العامة *

وأضاف ، ان الحكومات التي تؤيد وقف التجارب النووية ينبغي ألا تعترض على الاشارة الواردة في التعديل السوفياتي بشأنه * وأوضح أن التفسير الوحيد لذلك هو أن حكومة الولايات المتحدة تقيم العقبات في طريق الوصول الى اتفاق بشأن هذه المسألة * وتعترض لذلك الجزء من التعديل الثالث الذي يشير الى المفاوضات بشأن تدابير منع الاعتداء المفاجيء ، فقال ان الولايات المتحدة قد أكدت مرارا ، وأكدت في الآونة الأخيرة أيضا ، الحاجة الى التفاوض حول هذه المسألة ، ولكن يبدو ، رغم ذلك ولسبب مجهول ، أن الاقتراح السوفياتي في هذا الموضوع غير مقبول أيضا * وخلص الممثل السوفياتي الى أن اعتماد مشروع قرار يتجاهل المسائل الرئيسية سيكون أساسا واهنا للمفاوضات *

١٦٤- وفي الجلسة ٨٦٣ التي عقدها المجلس في ٢٧ أيار (مايو) ، قدم أصحاب مشروع القرار المشترك نصا منقحا (م أ / ٤٣٢٣ / التنقيح ٢) (١) عدلت فيه الفقرتان ٢ و ٣ من منطوق مشروع القرار على النحو الآتي :

» ٢- ويناشد جميع حكومات الدول الاعضاء الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في علاقاتها الدولية ؛ واحترام كل منها لسيادة الاخرى وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي ؛ والامتناع عن أى عمل قد يزيد من التوتر ؛

» ٣- ويطلب الى الحكومات المعنية مواصلة بذل جهودها لايجاد حل بناء لمسألة نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ١٣٨٧ (الدورة ١٤) ، ووقف جميع تجارب الاسلحة النووية في ظل نظام ملائم للمراقبة الدولية ، وكذلك متابعة مفاوضاتها بشأن تدابير منع الاعتداء المفاجيء ، بما في ذلك التدابير التقنية ، على نحو ما أوصت به الجمعية العامة » *

١٦٥- وتكلم ممثل المملكة المتحدة في هذه الجلسة ، فقال ان موقف وفده من التعديل السوفياتي الثالث ، كما فسره الممثل السوفياتي ، يحتاج الى ايضاح * فالمملكة المتحدة لم تغير موقفها من نزع السلاح ، كما يفهم من اقوال الممثل السوفياتي ، بل انها ما زالت عازمة على الوصول عن طريق التفاوض ، الى اتفاق بشأن مسألتي نزع السلاح ووقف التجارب النووية * وأضاف ان صيغة التعديل السوفياتي الثالث لا تتماشى وقرار الجمعية العامة الذي أيده وفده في هذا الصدد *

(١) الوثيقة م أ / ٤٣٢٣ / التنقيح ١ ؛ متوفرة باللغة الفرنسية فقط *

- ١٦٦- وتكلم ممثل الاكوادور ، فذكر ، في معرض تقديمه النص المنقح لمشروع القرار الرباعي ، أن تعديل الفقرة ٢ من المنطوق مبني على ديباجة ميثاق الامم المتحدة ، وان الفقرة ٣ من المنطوق قد نقتحت بحيث يصبح النص أكثر توافقا مع قرارات الجمعية العامة عن نزع السلاح ووقف التجارب النووية وتدابير منع الاعتداء المفاجيء .
- ١٦٧- وتكلم ممثل ايطاليا فأعرب عن تأييده للنص المنقح .
- ١٦٨- وتكلم ممثل تونس ، فأعلن أن تونس توافق تماما على الافكار الواردة في التعديليين السوفياتيين الاولين ، ومع ذلك ، فان وفده لا يستطيع الاقتراح بتأييدهما ، لانهما يتعلقان بمشكلة سبق للمجلس معالجتها عند بحثه البند السابق . وناشد الوفد السوفياتي أن يسحبهما . وقال ان النص المنقح لمشروع القرار الرباعي يشكل جهدا جديدا للتوفيق .
- ١٦٩- وتكلم ممثل الارجننتين ، فأعرب عن مشاطرة وفده بقبول أصحاب مشروع القرار بياناتهم ، وعن أمله في أن يلقي النص المنقح تأييدا اجماعيا . وأضاف قائلا انه ليس لوفده اعتراضات على المبدأ الذي تقوم عليه التعديلات السوفياتية ، ولكنه يعتقد أن صيغتهما توحى بوجود صلة بمسألة سبق للمجلس البت فيها .
- ١٧٠- وتكلم الرئيس ، بوصفه ممثلا لسيلان ، فقال ان النص المنقح هو جهد آخر يبذل لتترك الباب مفتوحا للتفاوض بين الدول الكبرى .
- ١٧١- وتكلم ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية فأشار الى أنه لن يصر على الاقتراح على تعديله الثالث .
- القرار المتخذ بشأن التعديليين السوفياتيين الاولين : رفض التعديلان السوفياتيين الاولان بأغلبية ٦ أصوات مقابل صوتين (الاتحاد السوفياتي وبولندا) وامتناع ٣ أعضاء عن الاقتراح (الاکوادور وتونس وسيلان) .
- القرار المتخذ بشأن مشروع القرار المنقح : اعتمد مشروع القرار المنقح (م أ/٤٣٢٣/التنقيح ٢) بأغلبية ٩ أصوات مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن الاقتراح (الاتحاد السوفياتي وبولندا) .
- ١٧٢- وتكلم ممثل الصين معللا اقتراحه فقال ان وفده كان يفضل النص الأصلي لمشروع القرار الرباعي ، ولكنه اقترح بتأييد النص المنقح لانه يحتفظ بروح الاقتراح الاصلي . وقال ان هدف التعديلات السوفياتية الواضح هو تغيير مشروع القرار معنى ومقصدا . اما امتناع الاتحاد السوفياتي

عن الاقتراع على مشروع القرار المنقح فدليل على نفوره من تأييد قضية السلام ♦

١٧٣ - وعاد ممثل الاكوادور الى الكلام لتعليق اقتراعه ، فقال ان وفده قد امتنع عن الاقتراع على التعديلين السوفياتيين ، لأن ارتباطهما الضمني بالبند الذي سبق للمجلس مناقشته جعلهما يتنافيان مع الطابع العام لمشروع القرار الرباعي ♦ واستدرك مبينا ان هذا لا ينطوي على اى حكم بشأن المبادىء القانونية التي بني عليها التعديلان السوفياتيان ، والتي طالما حددت حكومته موقفها منها ♦

الفصل الخامس

الرسالة المؤرخة في ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٠ والموجهة من ممثل الأرجنتين الى رئيس مجلس الأمن

- ١٧٤- أحال ممثل الأرجنتين الى مجلس الامن بوسالة مؤرخة في ١٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٠ (م أ/٤٣٣٤) نص مذكرة ارسلتها وزارة الخارجية الأرجنتينية الى سفارة اسرائيل في بوينس آيرس بتاريخ ٨ حزيران (يونيه) ١٩٦٠ ، ردا على مذكرة سفارة اسرائيل المؤرخة في ٣ حزيران (يونيه) ١٩٦٠ ، بشأن القبض على ادولف ايخمان في الاقليم الأرجنتيني *
- ١٧٥- وأحال ممثل اسرائيل الى مجلس الامن بوسالة مؤرخة في ٢١ حزيران (يونيه) ١٩٦٠ (م أ/٤٣٤٢) نص مذكرة ٣ حزيران (يونيه) ١٩٦٠ الموسلة من سفارة اسرائيل في بوينس آيرس الى وزارة الخارجية الأرجنتينية ، ونص رسالة مؤرخة في ٧ حزيران (يونيه) ١٩٦٠ وموجهة من رئيس وزراء اسرائيل الى رئيس جمهورية الأرجنتين *
- ١٧٦- وأرسل ممثل الأرجنتين الى رئيس مجلس الامن رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٠ (م أ/٤٣٣٦) طلب اليه فيها دعوة المجلس الى عقد اجتماع عاجل للنظر في « خرق حقوق سيادة الجمهورية الأرجنتينية نتيجة لنقل ادولف ايخمان بطريقة سرية غير مشروعة من اقليم الأرجنتين الى اقليم اسرائيل » * وورد في الرسالة أن الأرجنتين ترى ان هذا العمل مخالف لقواعد القانون الدولي ومقاصد الميثاق ومبادئه ، وانه يخلق جوا من القلق والريبة يتنافى مع صيانة السلم الدولي *
- ١٧٧- وجاء في مذكرة ايما حية أن الحكومة الأرجنتينية ، عندما علمت أن « جماعات من المتطوعين » قد قبضت على ادولف ايخمان في الاقليم الأرجنتيني ، ونقلته الى الاقليم الاسرائيلي ، اتصلت باسرائيل طالبة معلومات عن الموضوع ، فايدت حكومة اسرائيل انباء اعتقال ادولف ايخمان ونقله الى اقليمها ، وأعلنت أنه اذا كانت جماعات من المتطوعين قد خرقت القانون الأرجنتيني فانها تود الاعراب عن أسفها * ومن ثم ، قدمت الأرجنتين احتجاجا رسميا على ذلك العمل غير المشروع الذي رأت فيه مساسا بحقها الاساسي في السيادة ، وطلبت ترضية مناسبة تتمثل في اعادة ايخمان ومعاقبة المسؤولين عن خرق الاقليم الأرجنتيني * كذلك ذكرت الحكومة الأرجنتينية أنها ستحيل المسألة الى الأمم المتحدة ان لم تجب الى طلبها * غير أن حكومة اسرائيل لم تستجب للطلب ، فاضطرت الحكومة الأرجنتينية ، بسبب اخفاقها في الوصول

الى حل مرض بطرق التفاوض الدبلوماسية المعتادة ، الى رفع المسألة الى المجلس بموجب
المادتين ٣٤ و ٣٥ من الميثاق *

١٧٨- وأرسل ممثل اسرائيل رسالة مؤرخة في ٢١ حزيران (يونيه) ١٩٦٥ (م أ/٤٣٤١)
ذكر فيها ان بلاده تعتقد أن الادعاءات المنفردة الصادرة عن الحكومة الارجننتينية لا تكفي
لاخضاع النزاع لاحكام المادة ٣٤ من الميثاق ، وان المسألة بالتالي خارجة عن اختصاص المجلس
وجاء فيها كذلك ان اسرائيل مقتنعة بان الصعوبات التي نشأت بينها وبين الارجننتين يمكن
تسويتها بالمفاوضات المباشرة ، وتعتقد أن المساعي الدبلوماسية الميذولة في هذا الصدد لم
تخفق * والواقع ان الامل في فتح طريق للوصول الى تسوية مباشرة قد قوى نتيجة للمباحثات
التي جرت في بوينس آيرس ، والتي دلت على امكان ايجاد تسوية في الاجتماع المقرر عقده في
أواخر الاسبوع في أوروبا بين رئيس وزراء اسرائيل ورئيس جمهورية الارجننتين *

القرار المتخذ بشأن ادراج البند في جدول الأعمال : ادراج المجلس البند في جدول
أعماله دون اعتراض في الجلسة ٨٦٥ المنعقدة في ٢٢ حزيران (يونيه) ١٩٦٥ *

١٧٩- ودعا الرئيس ممثل اسرائيل الى الاشتراك في المناقشة *

١٨٠- وتكلم ممثل الارجننتين ، فقال ان قضية حكومته تستند الى المادة ٣٣ والمساواة
التالية من الميثاق ، لأن العمل الذي ارتكبته اسرائيل وجميع الاعمال الاخرى المماثلة قد تعرض
السلم والامن الدوليين للخطر *

١٨١- وأكد الممثل العلاقات الطيبة القائمة بين اسرائيل وبلاده ، وسجل بلاده الحافل
بالمعارضة الدائمة للتمييز العنصري ، ووجود عدة مئات من الوفاة اليهود يعيشون في الارجننتين ،
ينعمون بمساواة تامة امام القانون وفي حياتهم اليومية ، ثم قال ان هذه الوقائع كلها تجعل مثل
هذا الاعتداء على سيادة الارجننتين أعصى على التصور *

١٨٢- وقال الممثل ان الارجننتين قد راعت على الدوام التزاماتها المقررة عليها بموجب
المادة ٣٣ من الميثاق ، التي دعت الاطراف في أى نزاع دولي الى البحث عن حل بالطرق
السلمية التي يقع عليها اختيارها قبل اللجوء الى الامم المتحدة * ومع ذلك فقد خابت
آمالها في أن يضع الاعتراف الفوري بحقها الواضح حدا للحادثة ، ويتيح استئناف العلاقات
الودية بين البلدين * فلم يصل أى رد على المذكرة الارجننتينية ، وانطوت الرسالة الشخصية
الواردة من رئيس وزراء اسرائيل على رفض حكومته الضمني لتلبية طلب الترضية المقدم من الارجننتين *

وقال ان الارجنتين قد وافقت رغم ذلك على أن يجتمع ممثلها الدائم لدى الامم المتحدة بوزيرة خارجية اسرائيل بحثا وراء صيغة تففي بمطالبها المشروع ، ولكن شاء سوء الحظ أن تبوء هذه الخطوة أيضا بالفشل . ويبين أن الارجنتين رأت لزاما عليها ، أمام هذه الظروف ، ان تعرض القضية على الامم المتحدة . وأشار الى رسالة ممثل اسرائيل (م أ / ١٣٤٤) المؤرخة في (٢١ حزيران يونيه) فذكر أن رئيس وزراء اسرائيل قد أعلن في اليوم نفسه في بيان صحفي له أن العلاقات الودية ستستمر بين البلدين شرط أن يبقى ايخمان في اسرائيل . وقد أكد هذا البيان تصلب موقف اسرائيل الذي أدى الى فشل المفاوضات ، ومن ثم فليس في وسع رئيس جمهورية الارجنتين ان يوافق على أن يعقد مع رئيس وزراء اسرائيل اجتماع قد أفسدت نتيجته مقدا . ولهذا يتعين على الارجنتين ان تصر على استمرار الاجراء الذي طالبت به امام مجلس الأمن .

١٨٣ - وقال الممثل ان اسرائيل قد اعترفت صراحة بمسؤوليتها : فقد رأت السفارة الاسرائيلية ، في مذكرتها المؤرخة في ٣ حزيران (يونيه) ١٩٦٠ ، أن من واجبها ايضاح أن المتطوعين المزعومين قد وضعوا هذه الرسالة التاريخية (أى اعتقال ايخمان) فوق كل اعتبار آخر . ؛ كذلك أعرب رئيس وزراء اسرائيل في رسالته عن أسفه لما يكون قد ارتكب من خرق لقوانين الارجنتين . وأوضح الممثل ان تبرير الحادثة والشعور بالحاجة الى الاعتذار ليشكلان اعترافا كاملا بالمسؤولية ، ويغنيان عن تقديم أية أدلة أخرى .

١٨٤ - وتابع الممثل الارجنتيني كلامه ، فقال ان مسؤولية اسرائيل لا يمكن أن تتأثر باعلانها ان الامر قد تم على يد افراد يعملون دون موافقة سابقة . فكل دولة ملزمة بجبر أى خرق للسيادة الاقليمية يرتكبه رعاياها في الخارج ، حتى لو كانت دوافعه شخصية . وقال انه ليس لدى المسؤولين في القضية المعروضة أى شك حول الطابع غير المشروع لاعمالهم ؛ فهذا أمر تثبته الطريقة السرية التي عملوا بها . ومجرد وصول ايخمان الى اسرائيل ، علمت الحكومة الاسرائيلية بالطريقة غير المشروعة التي نقل بها الى بلادها . وقال ان اسرائيل ، بتقريرها اعتقال ايخمان ومحاكمته أصبحت بحكم الواقع ، شريكة في العمل نفسه ومسؤولة آخر الأمر عنه . أما موافقة ايخمان المزعومة على نقله الى اسرائيل فلا تغير من واقع ارتكاب خرق للسيادة الارجنتينية .

١٨٥ - واستنرد الممثل الأرجنتيني ، فقال ان مسألة مركز ايخمان في الارجنتين والظروف المحيطة باقامته غير المشروعة هناك لا صلة لها بالموضوع . فالارجنتين لم تحتج على خرق القواعد العامة التي تنظم حق اللجوء الاقليمي أو خرق الاتفاقيات القائمة الخاصة بحماية اللاجئين السياسيين ، بل نددت بخرق سيادتها عن طريق ممارسة سلطة أجنبية بطريقة غير مشروعة في

الاقليم الارجنطيني * أما اقامة أحد الاشخاص في الارجننتين بصورة مخلة بقوانينهم الوطنية فهذه مسألة داخلية بحتة *

١٨٦- وقال الممثل انه يتضح تماما من ذلك أن النزاع بين الارجننتين واسرائيل يتعلق بتعد على سيادة الارجننتين ، ومن ثم فهو نزاع سياسي أكثر منه نزاع قانوني بحت بالمعنى الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٣٦ من الميثاق * وان المجلس مختص ، بموجب المادة ٣٣ والمواد التالية ، بالنظر في القضية موضوع البحث ، اذ ثمة حالة نشأت قد تعرض السلم والامن الدوليين للخطر * وبين أنه لمن الخطأ في تفسير الميثاق الادعاء بان احكامه الخاصة بالمنازعات أو الحالات التي تعرض صيانة السلم والامن الدوليين للخطر ، انما تتعلق بخطـر النزاع المسلح الداهم وحده * فالواقع أن السلم والامن الدوليين يتعرضان للخطر كلما ظهرت امكانية قيام حالة من العداء بين دولتين تكون ذات تأثير شديد في علاقتهما * ولا يمكن الا لاطراف النزاع وحدهم الحكم على درجة تأثر هذه العلاقات ، وقال ان الارجننتين ترى أن الحالة في القضية الراهنة من الخطورة بحيث تكفي لتبرير نظر المجلس فيها ، وأنه ليس ثمة شك في أن تكرار مثل هذه الحادثة التي ينظر فيها المجلس يزعزع أسس النظام الدولي ذاتها * وأوضح أن خطورة القضية تكمن في انطوائها على سابقة *

١٨٧- وتابع الممثل كلامه * فقال ان الارجننتين اذ تدافع عن حقها ، انما تدافع أيضا عن سلامة الملايين من الرجال والنساء الذين ينشدون الحماية خارج بلادهم الاعلى هربا من الاضطهاد وبحثا عن مأوى جديد * واستدرك أن الارجننتين حين تدافع عن هذا المبدأ ، لا تدافع عن الجرائم التي قد اتهم بها أيخمان * فقد ذكرت الارجننتين بجلاء في مذكرتها الى اسرائيل وفي محادثاتها مع الرسميين الاسرائيليين أنها لن تعارض في أية صيغة للتسوية تتيح للعدالة السير في مجراها الطبيعي وتقدم في الوقت ذاته الترضية اللازمة * وذكر أنه كان في وسع اسرائيل الاهتداء الى صيغة كهذه في معاهدة تسليم المجرمين التي وقعتها مع الارجننتين في ٩ أيار (مايو) ١٩٦٠ *

١٨٨- وخلص ممثل الارجننتين الى القول بأن القضية موضوع البحث ليست قضية ادولف ايخمان أو جرائمه ، وانما هي قضية بلد يطالب بالعدالة ازاء فعل قد يؤدي تكراره الى تفويض دعائم النظام الدولي ذاتها * وناشد المجلس أن يعتمد بالاجماع مشروع القرار التالي (م / أ / ٤٣٤٥) :

» ان مجلس الامن ،

» وقد بحث الشكوى القائلة أن نقل ادولف ايخمان الى اقليم اسرائيل يشكل خرقا لسيادة الجمهورية الارجنطينية ،

» وان ييرى أن خرق سيادة احدى الدول الأعضاء يتنافى مع ميثاق الامم المتحدة ،

» وان يأخذ بعين الاعتبار أن الاحترام والحماية المتبادلين لحقوق سيادة الدول المطلقة شرط أساسي لتعايشها بوثام ،

» وان يلاحظ ان تكرار افعال كالفعل الذي أدى الى نشوء هذه الحالة ينطوى على خرق للمبادئ التي يقوم عليها النظام الدولي ، ويخلق جوا من القلق والريبة يتنافى مع صيانة السلم ،

» وان يلاحظ في الوقت ذاته أن هذا القرار ينبغي ألا يفسر بأية حال على أنه يؤيد الجرائم الشنيعة التي اتهم ايخمان بارتكابها ،

» ١- يعلن أن تكرار افعال كالفعل المنظور ، تمس سيادة احدى الدول الاعضاء وتسبب بالتالي احتكاكا دوليا ، من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ؛

» ٢- ويطلب الى حكومة اسرائيل تقديم الاسترضية المناسبة وفقا لميثاق الامم المتحدة وقواعد القانون الدولي » ♦

١٨٩- وفي الجلسة ٨٦٦ التي عقدتها المجلس في ٢٢ حزيران (يونيه) تكلمت ممثلة اسرائيل فقالت ان حكومتها تأسف لأن الارجنتين رأت أن من الضروري عرض المسألة على المجلس ، وذلك بسبب العلاقات الودية القائمة بين اسرائيل والارجنتين ، ولأن هذا سيحتم أن تناقش في المجلس مسألة عثور بعض اليهود ، ومنهم بعض المواطنين الاسرائيليين ، على أدولف ايخمان ، وهو أحد كبار مجرمي الحرب ، ونقله الى اسرائيل ♦

١٩٠- وقالت الممثلة ان اسرائيل قد أعلنت في رسالتها المرسلة الى المجلس بتاريخ ٢١ حزيران (يونيه) (م أ/٤٣٤١) أنها لا تشاطر الارجنتين رأيها في «اخفاق المساعي الدبلوماسية» ♦ وأشارت الى ما ذكره ممثل الارجنتين من أنه ، نظرا الى الشروط التي وضعها المستر بن غوريون بشأن مسألة اعادة ايخمان الى الارجنتين ، فان حكومته تعتقد أنه لا يوجد في الوقت الحاضر ، الاساس الأدنى اللازم للمفاوضات ، وأن رئيس جمهورية الارجنتين لا يستطيع بالتالي الموافقة على عقد اجتماع مع رئيس وزراء اسرائيل ♦ فأوضحت أن هذا الاستنتاج قائم على سوء فهم : فرئيس وزراء اسرائيل لم يذكر كلمة «شروط» ، كما أنه جاء في مفكرة من السفارة الارجنتينية الى السفارة الاسرائيلية في بروكسل أنه ، لما كانت اسرائيل قد قدمت مذكرة الى الامم المتحدة ، فان رئيس جمهورية الارجنتين يرى أنه لا يمكن عقد اجتماع حتى تنظــــر

الامم المتحدة في هذه المسألة ، وأن مذكرة اسرائيل قد غيرت الحالة * وهذا يبين الاسباب الحقيقية لعدم امكان عقد اجتماع ، والمسئولية في ذلك تقع على عاتق الحكومة الارجنتينية * .

١٩١ - وقالت الممثلة ان المادة ٣٤ التي استندت اليها الارجنتين تنص على أن الغرض الوحيد المشروع لبحث المجلس في نزاع أو حالة هو تحديد ما اذا كان استمرار النزاع أو الحالة يعرض صيانة السلم والامن الدوليين للخطر ، ولذلك فان اسرائيل سوف تعتبر أى قرار لا يتماشى مع أحكام هذه المادة تجاوزا لاختصاصات المجلس * .

١٩٢ - وقالت الممثلة ان اسرائيل تعترف بأن الاشخاص الذين نقلوا ايخمان من الارجنتين الى اسرائيل قد خرقوا القوانين الارجنتينية ، وقد حصل واعتذرت اسرائيل عن ذلك * وممع ذلك ، فان اسرائيل تعتقد أن من الواجب النظر الى هذا الخرق الفردى لقوانين الارجنتين في ضوء الطابع الاستثنائي للجرائم المنسوبة الى ايخمان ، والبواعث التي حركت اولئك الذين تصرفوا على هذا النحو غير المألوف * فهو لاء اناس ينتمون الى شعب عانى خلال الحرب العالمية الثانية مأساة ليس لها في التاريخ نظير * . اذ أريد ستة ملايين يهودى أوروبى ، منهم مليون طفل ، كجزء مما دعاه هتلر حل المسألة اليهودية * .

١٩٣ - واستشهدت الممثلة بمقتطفات من محاضر محاكمات نورمبرغ ومذكرات رودلف هـس قائد معسكر آوشفيتز ، فبينت الدور الذى لعبه أيخمان في قتل اليهود الجماعى في عهد النازية * . وقالت ان ايخمان ظل متمتعا بالحريه ، رغم جميع جرائمه ، ولم يقدم للمحاكمة طوال السنوات الخمس عشرة التي انقضت منذ هزيمة النازيين * فليس من المستغرب اذن أن يكون الكثيرون من اليهود قد ظلوا يقتفون اثره بلا كلل ، ودخلوا بلدانا كثيرة بطريفة غير قانونية ، حتى عشروا عليه وأحضره الى اسرائيل * . ولا ريب من أن بعض رعايا اسرائيل قد ارتكبوا ، أثناء محاولاتهم احضاره للمحاكمة ، خرقا للقوانين الارجنتينية ، وهذا أمر اعتذرت عنه اسرائيل مرتين ، وما زالت على استعداد لتكرار اعتذارها أمام المجلس * . ولكن من الخطأ الخلط بين أعمال غير قانونية يرتكبها الافراد وبين اخلال عمدى غير موجود ترتكبه دولة عضو ضد سيادة دولة عضو أخرى * . والتمييز بين الامرين أساسى الاهمية بحيث يتعين على المجلس مراعاته قبل اتخاذ أى قرار * .

١٩٤ - وتساءلت الممثلة ، مشيرة الى مشروع القرار الارجنتيني ، عن معنى عبارة «الترضية المناسبة» * . وقالت ان الحكومة الاسرائيلية ترى أن في اعرابها عن أسفها ترضية كافية * .

١٩٥ - وتكلم ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، فقال ان على المجلس ، لكي يفهم طبيعة الشكوى ، أن يذكر قبل كل شيء أن المسألة تتعلق مباشرة بواحد من كبار

مجرمي الحرب النازيين * وقد أثبتت المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ بوضوح أن ايخمان قد ارتكب جرائمه الشنيعة في أقاليم كثيرة من بلدان أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية * كما أن حكومات الحلفاء ذكرت في بياناتها المختلفة عن هذا الموضوع أن جميع المسؤولين عن هذه الجرائم ينبغي الا يفلتوا من العقاب ، وأنه ينبغي اعادتهم الى البلاد التي ارتكبت فيها هذه الجرائم لمحاكمتهم ومعاقبتهم حسب الاصول * وقد وافق مؤتمر البلدان الامريكية المنعقد في المكسيك في آذار (مارس) ١٩٤٥ بالاجماع على أحد بيانات حكومات الحلفاء بشأن جرائم الحرب النازية ، وهو بيان * ٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٤٣ * كما أن الجمعية العامة في دورتها الاولى قد طلبت بالاجماع الى جميع الحكومات اتخاذ التدابير اللازمة الكفيلة بالقبض على جميع مجرمي الحرب ومحاكمتهم عن جرائمهم * وينبغي أن يلاحظ أن جميع هذه البيانات والقرارات ما زالت نافذة *

١٩٦ - واستطرد الممثل قائلاً ان الحكومة الارجنطينية ؛ بعدم اتخاذها التدابير الكفيلة بالقبض على ايخمان في الوقت المناسب وتسليمه بوصفه مجرم حرب ، قد تخلفت عن التزام الاتفاقات الدولية وقرارات الامم المتحدة * وان هذه القرارات قد فرضت على السلطات الارجنطينية التزامات محددة فيما يتعلق باعتقال الزعماء النازيين الذين دخلوا الاقليم الارجنطيني بطريقة ما ؛ وحظرت في جميع الاحوال تقديم الملجأ اليهم *

١٩٧ - ثم قال ان من المعروف تماماً ان عددا كبيرا من مجرمي الحرب ما زالوا فارين من وجه العدالة ، كما أن بعض الزعماء النازيين السابقين ، حين شعروا انهم بمنجى من العقاب ، واحتلوا مناصب رفيعة في جمهورية ألمانيا الاتحادية وفي منظمة حلف شمال الاطلسي ، عملوا على شن حملة انتقامية نشيطة ، أدت الى احياء الفاشية في ألمانيا الغربية ، التي بدأت تلعب دورا متزايد النشاط في منظمة حلف شمال الاطلسي * ومن المعروف أن ثمانية من الوزراء السبعة عشر في حكومة بون كانوا يشغلون من قبل مناصب هامة اما في جهاز الدولة النازية واما في الحزب النازي * كما أن قائد القوات البرية لمنظمة حلف شمال الاطلسي في أوروبا الوسطى هو شبيدل ، جنرال الجيش النازي * وهذا هو الذي يشكل في الواقع تهديدا للسلم والامن الدوليين *

١٩٨ - وتعرض الممثل لشكوى الارجننتين من خرق سيادتها ، فقال ان الوفد السوفياتي يود أن يبين بوضوح أن الاتحاد السوفياتي قد أيد دائما المراعاة الدقيقة لمبدأ السيادة المعترف به عامة ، وأنه لذلك يشاطر وجهة نظر الارجننتين لأن خرق السيادة أمر غير مقبول مهما كانت الظروف *

١٩٩ - وتكلم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، فقال ان على المجلس ، أثناء نظره في المسألة الراهنة ، أن يضع في اعتباره أولاً وجوب الامتناع عن أى قول أو فعل قد يزيد من تدهور العلاقات بين الأرجنتين واسرائيل أو يزيد من صعوبة الوصول الى تسوية عادلة ؛ وثانياً وجوب نصرة القانون والعرف الدوليين ، واخيراً استحالة النظر في المسألة كلها بمعزل عن الافعال الوحشية المتهم بها ايخمان . ولذلك فعلى المجلس أن يعلن بوضوح أنه لا يكتفي بعدم تأييد الافعال التي اتهم بها ايخمان ، بل يذكرها ويستفظعها .

٢٠٠ - ثم قال الممثل ان بلاده ترى أن قلق الأرجنتين من خرق سيادتها أمر مشروع ، وأنه يجب وأن مشروع القرار الأرجنتيني يفي بالشروط التي أوضحها وفد الولايات المتحدة . واستدرك أن بلاده تود تقديم تعديلين (م/٦٤٣٤) : أولهما اضافة فقرة خامسة جديدة الى الديباجة ، نصها :

« ان تدرك شجب العالم لاضطهاد اليهود على يد النازيين ، واهتمام شعوب جميع البلدان بضرورة تقديم ايخمان للمحاكمة حسب الاصول عن الجرائم المتهم بها » .

وثانيهما اضافة فقرة ثالثة الى المنطوق ، نصها :

« يعرب عن أمله في تحسن العلاقات الودية التقليدية بين الأرجنتين واسرائيل » .

٢٠١ - وتكلم ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية فرأى أن المسألة لا تنطوي على أى تنازع مبدئي . فاسرائيل ، التي اعربت عن أسفها لقيام جماعة من المتطوعين بخرق قوانين الأرجنتين وسيادتها ، تقبل مبدأ احترام حقوق سيادة جميع البلدان ، وهو المبدأ الذى عبر عنه مشروع القرار الأرجنتيني تعبيراً واضحاً . أما عن المبدأ القائل بوجوب محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم ضد اعداد كبيرة من الابرياء ، فقد اعترف ممثل الأرجنتين اعترافاً كاملاً بقوة مشاعر اسرائيل في هذا الموضوع ، وذكر أن ضيافة الأرجنتين ينبغي ألا تستخدم في اخفاء الجريمة . ولذلك ، فمن الواضح أن الأرجنتين واسرائيل تقبلان كلا المبدأين اللذين تنطوي عليهما المناقشة الراهنة ، أما الاختلاف فمنشأه صعوبة التوفيق بين هذين المبدأين في حالة ادولف ايخمان بالذات .

٢٠٢ - وقال الممثل ان بلاده قد أملت أن يتحقق هذا التوفيق بين الآراء بالمفاوضات المباشرة . ورغم ان هذا الامل قد خاب مؤقتاً ، فما زالت المملكة المتحدة تعتقد أن أفضل طريقة للوصول الى تسوية نهائية هي اجراء المحادثات المباشرة التي تأمل أن تستأنف في المستقبل القريب .

٢٠٣- وقال ان مشروع القرار الارجنتيني يتمشى مع رأى حكومته ، من حيث النهج الذى سلكه في معالجة مسألة حقوق السيادة * ومع ذلك فمن الممكن تعديل صيغته بحيث يعبر بطريقة اوضح عن الشعور بالاشمئزاز من الجرائم المتهم بارتكابها ادولف ايخمان * وقال ان وفده سيؤيد التعديلين المقدمين من الولايات المتحدة *

٢٠٤- وفي الجلسة ٨٦٧ التي عقدها المجلس في ٢٣ حزيران (يونيه) ، تكلم ممثل الولايات المتحدة الامريكية فأشار الى سؤال الممثلة الاسرائيلية عن ، الترضية المناسبة ، فقال ان وفده يرى أن اعراب المجلس عن الآراء الواردة في مشروع القرار المعروض عليه ، مقرونًا ببيان وزير خارجية اسرائيل الذى أبدت فيه اعتذارها باسم حكومتها ، يشكل ترضية كافية * وذكر أن وفد بلاده يأمل أن يفضي ذلك الى انتهاء هذه الحادثة وأن تتحسن بعد ذلك العلاقات الودية المعتادة بين الحكومتين *

٢٠٥- وتكلم ممثل بولندا ، فقال انه يؤيد كل التأييد مبدأ احترام السيادة القومية ، ويعتقد أن ليس ثمة ما يبرر خرق هذا المبدأ ، ولكنه أكد مع ذلك أن على المجلس في مناقشته ألا يتجاهل المسألة الرئيسية ، وهي وجوب معاقبة جميع مجرمي الحرب * فمن الواجب أن يعامل ايخمان ، وسجله في جرائم الحرب معروف للجميع ، على أنه مجرم حرب قبل كل شيء ، وينبغي أن يلقي جزاءه العادل * وقد تغييد الاشارة في هذا الصدد الى أن المشكلة المتعلقة بأىخمان ما كانت لتنشأ لولا ذلك الموقف الذى اتخذته دول معينة حيال مجرمي الحرب النازيين * فهذه الدول ، بايوائها مجرمي الحرب وعرقلة محاكمتهم ، قد خالفت بتصرفها هذه القرارات التي اتخذتها الدول الحليفة أثناء الحرب العالمية الثانية * ومن المعروف تماما أن الكثيرين من مجرمي الحرب النازيين السابقين يشغلون مراكز لها أهمية ونفوذ في ألمانيا الغربية * ولقد أعربت حكومته مرارا وتكرارا عن قلقها لهذه الحالة التي تشكل خدرا كامنا على السلم والامن الدوليين *

٢٠٦- ثم قال الممثل ان وفده لاحظ بارتياح البيان الارجنتيني الصادر في ٨ حزيران (يونيه) والمتضمن شجب الجرائم النازية ، ويأمل أن يؤدي تنفيذ هذا البيان وغيره من البيانات المماثلة الى محاكمة جميع مجرمي الحرب * وذكر أخيرا ان وفده ، اذ يحذوه هذا الامل ، يناشد الطرفين أن يحل النزاع الحالي على النحو الكفيل بخدمة العدالة *

٢٠٧- وتكلم ممثل ايطاليا ، فقال انه يدرك تماما الدوافع الكامنة وراء عمل المتطوعين الاسرائيليين * وهو يدرك ان الشعب الاسرائيلي ما زال يعاني آلام الفظائع التي ارتكبها

ايخمان ورؤساؤه * ومع ذلك ، فان اختطاف ايخمان قد أحدث بعض المضاعفات الواقعية ، بحيث تعين على المجلس النظر في طلب الارجنتين بشأن الحصول على اعتراف بخرق سيادتها وعلى ترضية مناسبة *

٢٠٨- ثم قال الممثل انه كان من الممكن دون شك ايجاد بعض الاجراءات واتخاذها وسيلة للعمل بصورة عادية كافية على ارضاء حاجة الشعب الاسرائيلي الملحة الى الانصاف * ومن جهة أخرى ، فان سبب الشكوى الارجنتينية قائم ، والخطأ يحتاج الى اصلاح بالطريقة المناسبة * ونجد في هذا الصدد ، أن مشروع القرار الارجنتيني ذاته يتيح للمجلس نصا معتدلا يتضمن بطريقة مقبولة مخرجا من ورمط قضية ايخمان * وقال ان تعديلي الولايات المتحدة كانا بمثابة خطوة جديدة في الاتجاه نفسه * وأعرب أخيرا عن أمل الوفد الايطالي من أن يتيح اعتماد مشروع القرار المعدل ، الوصول الى ترضية مناسبة عن خرق القانون الدولي *

٢٠٩- وتكلم ممثل الاكوادور ، فقال ان شعب بلاده يدرك تماما الاهمية التي تعلقها اسرائيل على معاقبة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد الشعب اليهودي في العهد النازي * كما أن لشجب الجرائم النازية مغزى خاصا بالنسبة الى الامم المتحدة ، التي اتفق وقت انشائها بالضبط مع دحر النازية * والجمعية العامة في شجبها جرائم النازيين ، قد أكدت من جديد مبادئ القانون الدولي التي اعترفت بها محكمة نورمبرغ وأحكامها * ومن ثم ، فان اسرائيل لا تقف وحدها في حملتها الرامية الى معاقبة مجرمي الحرب النازيين * فان خطورة الجرائم المتهم ايخمان بارتكابها تجعل من المستحيل على المجتمع الدولي أن يدعه طليقا بلا عقاب * ولذلك ، فما هو ادعى الى الأسف أن اسرائيل قد فضلت اتباع طريقة آذت الارجنتين ، وأثارت استنياء بلدان أخرى انضمت الى الارجنتين للدفاع عن حقوق سيادتها * وقال ان شكوى الارجنتين من خرق حقوقها في السيادة قائمة على اساس قانوني متين ، ولها مبررات متمسدة جذورها الى مبادئ لا نزاع فيها تنظم التعايش الدولي * ولا يمكن لاحد أن ينكر أن اسرائيل مسؤولة بوصفها شريكة على الاقل ، وانها مدينة للارجنتين بمـتـرضية مناسبة *

٢١٠- وقال الممثل أن الادعى الى الاسف هو أن اسرائيل قد أعلنت ما يبـدو أنه مبدأ سياسي يقول بجواز وقف سريان القانون الدولي من جانب واحد عندما تبرر ذلك اعتبارات اخلاقية تحدد ما الدولة الموقفة لسريانه * ولا بد للاكوادور من أن تعرب عن مخالفتها التامة لموقف اسرائيل هذا ، وتؤكد من جديد اقتناعها بأن التزام القانون الدولي وضرورة الاحترام الكامل لسيادة الدول مسألة لا تقبل أي استثناء * ولقد اتخذ المجلس منذ أقل من شهر

قرارا أكد فيه من جديد سيادة القانون الدولي * ولذا فلا مفر للمجلس من تطبيق القرار المتخذ في ٢٧ أيار (مايو) ١٩٦٠ (م أ/٤٣٢٨) على القضية المنظورة *

٢١١- وتكلم ممثل فرنسا ، فقال ان بلاده تفهم جيدا الاسباب التي دفعت الارجنتين الى رفع القضية المنظورة الى المجلس * فاسرائيل لم تنكر الوقائع المتعلقة بالقبض على ايخمان * وان فرنسا لتؤيد الارجنتين كل التأييد فيما أبدته من قلق بشأن احترام السيادة القومية *

٢١٢- واستدرك الممثل قائلاً انه لا يمكن مع ذلك حصر القضية في حدود المحاجة القانونية وحدها * فالارجنتين ذاتها قد ابدت اشمزازها من جرائم ايخمان * غير أن البلدان التي قاست مباشرة ، مثل فرنسا ، أعمال أمثال ايخمان ، أقوى تحسسا من غيرها بهـــــ المسائل * ولهذا السبب طلبت فرنسا ، مع غيرها من البلدان ، تسليم ايخمان * ولما كان ايخمان قد تفادى القبض عليه مدة خمسة عشر عاما ، فمن الطبيعي أن يخشى أولئك الذين قبضوا عليه اخيرا من اختفائه ثانية في أول فرصة *

٢١٣- وقال الممثل ان وفده يرى أنه لا يوجد في الوقت الحاضر ثمة تهديد للسلم والامن الدوليين ، ويرى من جهة أخرى ان جميع وسائل التسوية السلمية المنصوص عليها في المادة ٣٣ من الميثاق لم تستنفد بعد * ونذارا الى الرغبة المخلصة التي أبدتها الطرفين في الوصول الى حل ، فان الوفد الفرنسي يرى أن من الممكن الوصول الى تسوية بروح من التفاهم المتبادل ، وان اتخاذ قرار لا يمكن أن يحقق النتائج المنشودة *

٢١٤- وتكلم ممثل تونس فرأى أنه لا يمكن انكار ان خرق اسرائيل لسيادة الارجنتين كان مرجعه الرغبة المشروعة في الاقتصاص من متهم بجريمة من أفظع الجرائم التي ارتكبت ضد الانسانية * ومع ذلك ، فان المسألة المعروضة على المجلس هي خرق سيادة الارجنتين * ولقد اعترفت اسرائيل بهذا الخرق ، غير أن رفضها الموافقة على الترضية التي طلبتها الارجنتين يلزم المجلس باتخاذ موقف من هذه المسألة لا لبس فيه ولا غموض *

٢١٥- وأشار الممثل الى أن جرائم ايخمان قد ارتكبت في اوروبا ، وفي وقت لم يكن لاسرائيل فيه وجود ، ثم رأى أن الحجة الاسرائيلية تبدو مرتكزة على مفهوم مقلق ألا وهو امتداد ممارسة السيادة مكانا وزمانا ، ومثل هذا المفهوم ، الذي يبرره التضامن العنصري ، يحمل في ثناياه بذور الشقاق والتزاع في العلاقات الدولية * وفي تلك الظروف ، يؤدي خرق السيادة الى خلق جو من القلق يتنافى وصيانة السلم الدولي * ولهذا السبب سيقتزع الوفد التونسي بتأييد مشروع القرار الارجنتيني ، كما أنه سيؤيد التعديل الأول من تعديلي الولايات المتحدة ، مع الاحتفاظ بموقفه فيما يتعلق بالتعديل الثاني *

٢١٦- وفي الجلسة ٨٦٨ التي عقدها المجلس في ٢٣ حزيران (يونيه) ، تكلم ممثل سيلان ، فقال انه مع ادراك وفده أنه قلما تكون الحكومات ذات السيادة مسؤولة عن سلوك افراد منعزلين يتصرفون حسب احكامهم الاخلاقية الخاصة ، فانه لا يستطيع ان يغفل الموافقة التي أبدتها اسرائيل على أعمال الافراد المعنيين في قضية ايخمان . وان الطريقة التي اتبعت في القبض على ايخمان ونقله قد أدت الى تقديم الارجنتين شكواها العادلة بشأن خرق سيادتها .

٢١٧- وقال الممثل ان سيلان تشاطر في الوقت ذاته الشعب اليهودي آلامه التي عاناها في العهد النازي . غير أن نفس التجربة التي مر بها اليهود في ظل النظام النازي كانت تحتم عليهم الا يدخروا وسعا في سبيل ايجاد جو من التعايش الدولي مبني على حكم القانون . وأعرب عن أمل وفد بلاده في أن تصل اسرائيل والارجنتين الى اتفاق حول نوع من الترضية يعيد اليهما علاقاتهما الطيبة . وذكر أن سيلان ، از يحدوها هذا الامل ، لعلى استعداد لتأييد مشروع القرار الارجنتيني (م أ / ٤٣٤٥) وتعديلي الولايات المتحدة .

٢١٨- وتكلم رئيس المجلس بوصفه ممثلاً للصين ، فقال ان المناقشة الحالية كانت تتسم بطابع فريد ، هو أن البلدين المعنيين بصفة مباشرة قد أكدا للمجلس وجود علاقات ودية بينهما ، وانهما يعترضان توثيق هذه العلاقات . ولذا فان من المناسب تماما أن يضيف المجلس تعديل الولايات المتحدة الثاني الى مشروع قرار الارجنتين .

٢١٩- وقال الممثل ان اسرائيل قد رأت انها ملزمة اخلاقيا بعمل ما عملته في حالة ايخمان . وان الشعب الصيني ليعطف على اسرائيل في هذا الصدد ، ويطالب بمحاكمة ايخمان ، وفي الوقت نفسه ، لا يمكن أن نتوقع من الارجنتين ، التي خرقت حقوق سيادتها ، أن تتجاهل هذا الخرق . فالمسألة متعلقة بمبدأ احترام السيادة القومية والوفد الصيني لا يقر الوسائل التي استخدمت في القبض على ايخمان . وان الوفد الصيني ، رغبة منه في ابداء تأييده الكامل لمبدأ احترام السيادة القومية ، سيؤيد مشروع القرار الارجنتيني وكذلك تعديلي الولايات المتحدة .

٢٢٠- وتكلم ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية فأشار الى بيان ممثل الارجنتين ، ومفاده أن الترضية المناسبة في رأى حكومته تعني اعادة ايخمان ومعاقبة المسؤولين ، وتسأل ان كان هذا لا يزال هو موقف الحكومة الارجنتينية .

٢٢١- وتكلم ممثل المملكة المتحدة ، فقال ان وفده يفهم ان الفقرتين الاخيرتين من مشروع القرار الارجنطيني ، بعد قبول تعديلي الولايات المتحدة ، ستكونان مرتبطتين ، وتفسران في ضوء مناقشات المجلس . وقال ان المملكة المتحدة تشاطر الرأي القائل ان ارضاء الارجنطين باعتماد مشروع قرارها واعراب اسرائيل عن أسفها يمكن أن يعدا ترضية كافية ، وينبغي ان يتيح طي صفحة الحادثة . وعلى هذا الاساس ستؤيد المملكة المتحدة في اقتراحها مشروع القرار الارجنطيني وتعديلي الولايات المتحدة .

٢٢٢- وتكلم ممثل الارجنطين فأعرب عن امتنان وفده لاعضاء المجلس الذين اعترفوا بعدالة قضية حكومته ، ثم قال ان من غير الممكن الاحتجاج بسجل جرائم ايخمان في القضية الراهنة التي لا تتعلق الا بمسألة الترضية عن خرق السيادة الارجنطينية ، لا بمسألة عدم معاقبة ايخمان .

٢٢٣- وتناول الممثل معنى عبارة « الترضية المناسبة » فقال ان الوفد الارجنطيني يرى أنه ليس من واجبه ، ولا من واجب أي وفد آخر ، تقديم تفسير للقرارات التي يتخذها المجلس . فلكل وفد الحق في تفسير النصوص المقدمة الى المجلس كما يفهمها ، غير أن مثل هذا التفسير ليست له قوة قانونية الا بالنسبة الى هذا الوفد وحده . وعندما يتخذ المجلس قرارا يصبح من شأن الاطراف المعنيين أن ينظروا في المسألة ويتخذوا الخطوات اللازمة لضمان تفسير القرار على النحو الصحيح وتطبيقه وفقا للقانون .

٢٢٤- وقال الممثل انه لا اعتراض لوفده على تعديلي الولايات المتحدة ، وطلب الاقتراع على مشروع القرار ، مع التعديلين ككل . وأضاف أن وفده سيمتنع عن الاشتراك في الاقتراع وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢٧ من الميثاق ، التي نصت على وجوب امتناع أي طرف في نزاع عن الاقتراع .

٢٢٥- وتكلم ممثل فرنسا ، فقال انه سيقترح بتأييد مشروع القرار ، وذلك بعد الايضاحات التي قدمها ممثلا الولايات المتحدة والارجنتين ، وبقدر ما يلقي مشروع القرار المعدل المقدم الى المجلس من قبول عام بوسفه يمثل حلا نهائيا ويرمز الى عودة الوفائق بين البلدين .

القرار المتخذ بشأن مشروع القرار الارجنطيني المعدل: اعتمد مشروع القرار الارجنطيني (م أ / ٤٣٤٥) في صيغته المعدلة بأغلبية ٨ أصوات مقابل لا شيء ، وامتناع عضوين عن الاقتراع (الاتحاد السوفياتي وبولندا) ، ولم يشترك عضو واحد (الارجنتين) في الاقتراع .

٢٢٦- وتكلم ممثل بولندا ، معللاً امتناعه ، فقَالَ ان وفده قد امتنع عن الاقتراع لانه ، رغم تأييده الفقرات المتعلقة باحترام مبدأ السيادة القومية ، وجد في فقرات أخرى ، ولاسيما الفقرة ٢ ، غموضاً فيما يتعلق بمستقبل مجرمي الحرب أمثال ايخمان * وقال ان بيان ممثل الأرجنتين لم يبدد هذا الغموض *

٢٢٧- وتكلم ممثل تونس ، فقال ان اقتراع وفده بتأييد مشروع القرار ، بما في ذلك تعديلات الولايات المتحدة ينبغي ألا يفسر على أنه ينطوي على أي اعتراف بإسرائيل *

٢٢٨- وتكلم ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، معللاً امتناعه عن الاقتراع ، فقال انه يرى أن الأعمال التي ارتكبت في صدد القبض على ايخمان لا تشكل خطراً على السلم والامن الدوليين * كما أن القرار يتضمن أحكاماً معينة أضعفت أثر اعتراف المجلس بضرورة معاقبة ايخمان * وأكد أنه لا يمكن تفسير الفقرة ٢ من منطوق القرار على انها تشكل أساساً للمطالبة بإعادة ايخمان الى البلد الذي ظل فيه فاراً من وجه العدالة طوال سنوات عديدة *

٢٢٩- وتكلمت ممثلة اسرائيل ، فقالت ان وفدها قد تأثر تأثراً شديداً بالاعراب الاجماعي عن استنطاق الجرائم التي ارتكبتها النظام النازي والاشمئزاز منها ، ولاسيما جرائم ادولف ايخمان * وقالت ان اسرائيل تؤمن ايماً راسخاً بالمبدأ القائل بوجود اقامة العلاقات بين الدول على أساس الاحترام المتبادل للسيادة القومية والسلامة الاقليمية * وهي تعترض بأواصر الصداقة التقليدية التي تربطها بالأرجنتين ، وتود مخلصاً الابقاء على هذه الاواصر *

الفصل السادس

الرسالة المؤرخة في ١٣ تموز (يوليه) ١٩٦٥
والموجهة من الامين العام للامم المتحدة
الى رئيس مجلس الأمن

٢٣٠- أرسل رئيس جمهورية الكونغو والقائد الاعلى للجيش الوطني ، ورئيس الوزراء ووزير الدفاع الوطني ، الى الامين العام بقرية مؤرخة في ١٢ تموز (يوليه) ١٩٦٥ (م أ / ٤٣٨٢) طلبا فيها ارسال مساعدة عسكرية من الامم المتحدة بصفة عاجلة . وذكر أن الطلب انما يبرره ارسال قوات بلجيكية «متروبولية» الى الكونغو ، خرقا للمعاهدة المعقودة بين بلجيكا والكونغو في ٢٩ حزيران (يونيه) ١٩٦٥ ، والتي تنص على أنه لا يجوز للقوات البلجيكية التدخل الا بناء على طلب صريح من حكومة الكونغو . كذلك اتهما الحكومة البلجيكية بتدبير انفصال ولاية كاتانجا ، لابقاء البلاد في قبضتها .

٢٣١- وأرسل الموقعان ذاتهما بقرية ثانية مؤرخة في ١٣ تموز (يوليه) (م أ / ٤٣٨٢) أوضحافيهما الامور الآتية : (١) ان الغرض من المساعدة المطلوبة ليس اقرار الحالة الداخلية في الكونغو ، بل حماية الاقليم القومي من عمل عدواني ارتكبته القوات البلجيكية «المتروبولية» ، (٢) ان طلب المساعدة لا يتعلق الا بقوة للامم المتحدة تتألف من عسكريين ينتمون الى بلاد محايدة ، لا الى الولايات المتحدة كما روت بعض محطات الاذاعة ، (٣) ان جمهورية الكونغو ستضطر الى الاستنجا ب «دول معاهدة باندونج» ، ان لم ترد المساعدة المطلوبة دون تأخير ، (٤) ان جمهورية الكونغو قد طلبت المساعدة ممارسة منها لحقوق سيادتها ، لا بالاتفاق مع بلجيكا .

٢٣٢- وأرسل الامين العام الى رئيس مجلس الامن رسالة مؤرخة في ١٣ تموز (يوليه) (م أ / ٤٣٨١) أعلمه فيها أن عليه لفت نظر المجلس الى مسألة يرى انها تعرض صيانة السلم والامن الدوليين للخطر . وأنه يطلب لذلك عقد اجتماع عاجل للمجلس ، لسماع تقرير الامين العام بشأن طلب باتخاذ الامم المتحدة التدابير اللازمة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو .

٢٣٣- وعقد المجلس في اليوم ذاته جلسته رقم ٨٧٣ للنظر في المسألة .

٢٣٤- وتكلم ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية فاقترح استكمال جدول الاعمال المؤقت باضافة ما يأتي : « البرقية المؤرخة في ١٢ تموز (يوليه) ١٩٦٥ والموجهة من رئيس

جمهورية الكونغو والقائد الاعلى للجيش الوطني ومن رئيس الوزراء ووزير الدفاع الوطني الى الأمين العام للأمم المتحدة (م أ / ٤٣٨٢) ، وذلك ما لم يعترض أحد اعضاء المجلس على ذلك .

٢٣٥- وتكلم الأمين العام ، فأوضح أن هذه الوثائق موجهة الى الأمين العام ولا تتضمن أية اشارة محددة الى المجلس . واستدرك أن المجلس هو الذى يقرر ان كان ينبغي اعتبارها وثائق يرجع اليها للنظر في المسألة .

٢٣٦- وتكلم ممثل الولايات المتحدة ، فاعترض على تعديل جدول الاعمال المؤقت ، على أساس أن جمهورية الكونغو لم ترفع المسألة الى مجلس الامن ، وان كان ذلك من حقها .

القرار المتخذ بشأن جدول الاعمال : اعتمد جدول الاعمال بالاجماع .

٢٣٧- وعاد الأمين العام الى الكلام ، فقال ان سبب طلبه عقد اجتماع فوري للمجلس بموجب المادة ٩٩ من الميثاق ، هو الحالة التي نشأت في جمهورية الكونغو المستقلة الجديدة . وقال انه تلقى ، اثر طلب أول للحصول على المساعدة الفنية في ميداني الادارة والامن ، رسالتين أخريين تطلبان مساعدة عسكرية من الامم المتحدة (م أ / ٤٣٨٢) . وقال ان الحل الوحيد السليم والدائم للمشكلة التي نشأت هو تمكين الاجهزة الحكومية العادية ، ولاسيما ادارة الامن ، من مواجهة الحالة . وذكر أن طلب المساعدة الفنية قد قدم على الارجح لهذا الغرض . وأضاف أنه يجري كخطوة أولى انشاء مكتب للمساعدة الفنية وتعيين ممثل مقيم .

٢٣٨- واستدرك الأمين العام قائلاً ان هذا العمل يستغرق بعض الوقت ، وأن هناك فترة انتقالية قد يتعذر على الحكومة خلالها السيطرة على زمام الامن . وأشار الى وجود القوات البلجيكية في الكونغو والى تعليل الحكومة البلجيكية لذلك برغبتها في حماية الارواح وحفظ النظام ، فقال ان الرسائل الواردة من حكومة الكونغو تبين ان وجود هذه القوات يشكل مصدراً للتوتر الداخلي ومكثراً محتملاً للتوتر الدولي ، ولذلك ، لا يمكن قبوله بوصفه ترتيباً مؤقتاً مرضياً ريثما يتسنى اقرار النظام لقوة الامن الوطنية .

٢٣٩- ولذلك أوصى الأمين العام المجلس بتحويله اتخاذ التدابير اللازمة ، بالتشاور مع حكومة الكونغو ، لتزويدها بالمساعدة العسكرية اللازمة حتى يتسنى لقوة الامن الوطنية فيها الاضطلاع الكامل بمهامها . وقال ان من المفهوم ان الحكومة البلجيكية ستسحب قواتها اذا

ما تصرفت الامم المتحدة على النحو المقترح * وقال انه سيستند في تصرفه الى المبادئ الواردة في تقريره عن قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة (ع/٣٩٤٣) * واستلزم تجنب التعقيدات في اختيار الموفدين ، مبينا أن هذا لا يعني استبعاد استخدام وحدات من الدول الافريقية ، وانما يعني استبعاد استخدام قوات تابعة لأحد أعضاء المجلس الدائمين *

٢٤٠ - واصل الرئيس ان ممثل بلجيكا قد طلب دعوة بلاده الى الاشتراك في مناقشة البند المعروض على المجلس *

٢٤١ - ورأى ممثلا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبولندا وجوب دعوة جمهورية الكونغو بدورها *

٢٤٢ - ولاحظ ممثل الولايات المتحدة الامريكية أن حكومة جمهورية الكونغو لم تطلب دعوتها ، وأنه لا يعترض مع ذلك على دعوة الكونغو ان لم يكن في ذلك ذريعة للمماطلة ، إذ أن حكومة الكونغو أكدت بوضوح رغبتها في اتخاذ التدابير العاجلة اللازمة *

٢٤٣ - وذكر الامين العام أن جلسة المجلس قد عقدت بناء على طلبه على أساس الطلبات التي تقدمت بها حكومة الكونغو ، وأن هذه الحكومة ذاتها ستكون أول من يأسف اذا ما تأخر البت في طلباتها ، للاهتمام بمجاملتها * واقترح لذلك إرسال دعوة الى حكومة الكونغو ، على أن يكون مفهوما أنه سيستمع اليها في الجلسات المقبلة عند استئناف المجلس بحث المسألة *

٢٤٤ - واقترح ممثل تونس دعوة ممثلي بلجيكا والكونغو الى الاشتراك في جلسات المجلس ، على أن يكون مفهوما أن بلجيكا لن تشارك في المناقشة حتى تتلقى حكومة الكونغو الدعوة *

٢٤٥ - وأيد ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وكذلك ممثل فرنسا ، الاقتراح الخاص بدعوة بلجيكا وجمهورية الكونغو كليهما الى الاشتراك على ألا يؤدي ذلك الى تأخير مناقشة المجلس *

٢٤٦ - وأيد ممثلا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبولندا الاقتراح التونسي *

٢٤٧ - وأشار الرئيس الى أن ممثل بلجيكا يريد الكلام بعد انتهاء جميع أعضاء المجلس من كلامهم ؛ وقال ان الدعوة الموجهة الى الكونغو ستكون قد وصلت فسي ذلك الوقت *

٢٤٨ - ورحب ممثل تونس بالايضاح المقدم من الرئيس وقبل اقتراحه * وقال انه يفهم أن الدعوة ستوجه في آن واحد الى بلجيكا وجمهورية الكونغو *

القرار المتخذ بشأن الاقتراح التونسي : قرر المجلس دعوة بلجيكا وجمهورية الكونغو كليهما الى الاشتراك دون اقتراع ، في جلسات المجلس بشأن هذه المسألة * ودعي ممثل بلجيكا ، الذي كان حاضرا ، الى الاشتراك في الجلسة *

٢٤٩ - وتكلم الممثل التونسي اثر ذلك ، فرحب بالبادرة السريعة التي قام بها الامميين العام بشأن المساعدة الفنية في ميدان الادارة استجابة للطلب الصريح المقدم من جمهورية الكونغو * وقال ان حالة خطيرة قد نشأت في هذه الدولة خلال الاسبوع الماضي ، اذ تمردت القوات الكونغوية على ضباطها وارتكبت اعمالا مؤسفة ضد بعض السكان الاوروبيين ، ولاسيما البلجيكيين منهم * ورغم خطورة الاعمال التي ارتكبتها افراد قوات الكونغو هؤلاء ، فانه لم ترد ، طوال عدة أيام ، أنباء عن وجود وفيات ، أو اصابات خطيرة * ولكن بلجيكا وجدت لزاما عليها أن تتدخل ، رغم ارادة حكومة الكونغو ، لحفظ أو اقرار النظام في تلك الدولة ، فبدأت بتدخلها الحوادث ووقعت الاصابات *

٢٥٠ - ومضى الممثل في كلامه ، فقال ان في التدخل البلجيكي خرقا لمعاهدة ٢٩ حزيران (يونيه) ١٩٦٥ ، وخرقا لسيادة الجمهورية الجديدة واستقلالها * والواقع أن القلاقل لم تكشف عن أى اتجاه ثوري يرمي الى تغيير نظام الحكم ؛ ولم يشترك سكان الكونغو المدنيون في الحركة ، كما لا يوجد ما يدل على حدوث انشقاق أو وقوع خلافات قبلية أو اقليمية بين السكان ، وانما قامت وحدات من الشرطة وحدها بالعصيان ضد ضباطها البلجيكيين * وقال ان الخطر الذي يتعرض له السكان البلجيكيون لا يمكن أن يبرر تدخل القوات البلجيكية *

٢٥١ - وبين الممثل أنه لا يمكن على أية حال أن تنسب هذه القلاقل الى شعب الكونغو أو حكومته ، وأن التدخل البلجيكي عمل عدواني * وأشار الى الطلب الرسمي الذي تقدمت به حكومة الكونغو للحصول على مساعدة عسكرية ، فطالب المجلس بتدبيره في أسرع وقت ممكن ، وعلى نحو يكفل تجنب اثاره مشاعر الكونغويين ، والى أن يحين الوقت الذي ترى فيه حكومة الكونغو ان المساعدة العسكرية للامم المتحدة قد حققت الاهداف المقصودة منها * ثم قدم الممثل التونسي مشروع القرار التالي (م/أ/٤٣٨٣) :

» ان مجلس الامن ،

» ان يأخذ بعين الاعتبار تقرير الامين العام بشأن طلب اتخاذ الامم المتحدة التدابير اللازمة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو ؛

» وان يأخذ بعين الاعتبار طلب المساعدة العسكرية الموجهة الى الامين العام من رئيس جمهورية الكونغو ورئيس وزرائه (م أ / ٤٣٨٢) ،

» ١- يدعو الحكومة البلجيكية الى سحب قواتها من اقليم جمهورية الكونغو ؛

» ٢- ويقرر تخويل الامين العام اتخاذ التدابير اللازمة ، بالتشاور مع حكومة جمهورية الكونغو ، لتترويد ها بالمساعدة العسكرية التي تحتاجها الى أن ترى أن قوة الامن الوطنية قد تمكنت ، بفضل جهود الحكومة الكونغوية والمساعدة الفنية للامم المتحدة ، من الاضطلاع الكامل بمهامها ؛

» ٣- ويطلب الى الامين العام موافاته بما يلزم » .

٢٥٢- وعاد ممثل الولايات المتحدة الامريكية الى الكلام فذكر أن تعاقب الاحداث المؤسف في الكونغو يقتضي تقديم مساعدة الامم المتحدة في أسرع وقت ممكن . وقال انه لا يرى هنالك عدوانا قد ارتكب ، ولكن يرى أن ثمة مبررا لاتخاذ التدابير العاجلة اللازمة ، لأن الجهة التي طلبتها بالحاح حكومة منتخبة من الشعب ومؤلفة على أساس سليم ، ولان تطاول حالة الفوضى القائمة سيؤدي الى تزايد فداحة الخسائر في الارواح ، وتزايد الصعوبات المقبلة في ميدان الانماء الاقتصادي . ولذلك ترحب الولايات المتحدة بمبادرة الامين العام وتوصيته ، وتعلن استعدادها لتلبية أي طلب معقول تتقدم به الامم المتحدة فيما يتعلق بميادين النقل والمواصلات والاعذية .

٢٥٣- وقال الممثل ان بلاده تمحض تأييدها المعنوي الكامل لحكومة الكونغو في الجهود التي تبذلها لاقرار السلم في بلادها ، وانها ترى وجوب تعجيل المجلس في اتخاذ قرار بانفاذ اقتراح الامين العام .

٢٥٤- وعاد ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى الكلام ، فقال انه قد حدث عقب اعلان استقلال جمهورية الكونغو مباشرة ، أن عمد الموظفون البلجيكيون الباقون من الادارة الاستعمارية البلجيكية السابقة ، باشتراك مباشر من الممثلين الدبلوماسيين للبلدان

الغربية - أي الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا - الى القيام بأعمال تنطوي على خرق للقانون الدولي والميثاق ، وترمي الى تفويض سيادة الدولة الجديدة وتصفية استقلالها ، غير أن الحركات التي أثارها تلك الاعمال ، سرعان ما اتخذت طابعا معاديا للاستعمار ، وتعرض الضباط البلجيكيون الذين استنفزوا الجنود الافريقيين في بعض المعسكرات وحملوهم على استخدام أسلحتهم لتتحييهم عن قيادتهم ، والاستعاضة عنهم بكونغويين . ويدل مجرى الاحداث على أن الاستفزاز كان مدبرا . فقد قام المغامرون ، تؤيد هم الاحتكارات الاجنبية الضخمة ، ببث الرعب في قلوب الاوروبيين في الكونغو . ويشهد بذلك قيام السلطات الاستعمارية البلجيكية ، قبل وقوع الحوادث ، بنقل عصابات المجرمين والمحرضين الى كبريات مدن الكونغو . وتقوم الدول الاستعمارية الآن ، عن طريق فصل ولاية كاتانجا ببذل المحاولات لتقطيع أوصال الجمهورية الجديدة وخنق اقتصادها .

٢٥٥ - واستدل الممثل على الدور الذي لعبته كتلة منظمة حلف شمال الاطلسي العدوانية ، بخضوع القوات البلجيكية التي أرسلت الى الكونغو لقيادة هذا الحلف وبمواظبتها في جمهورية المانيا الاتحادية . وقال ان الولايات المتحدة تستعد لتنقل الى الكونغو فرقة مشاتها الرابعة والعشرين الموجودة حاليا في المانيا . كما أن الاوساط المسئولة في المملكة المتحدة تهدد ، عن طريق سلطات روديسيا ونياسالاند ، باستخدام القوات المسلحة ضد الكونغو . وتقوم الحكومة البرتغالية بحشد قواتها على امتداد حدود أنغولا والكونغو .

٢٥٦ - وأشار الممثل الى أن الحكومة السوفياتية قد نهبت الى المسؤولية الخطيرة التي تقع على عاتق الاوساط المسئولة في الدول الغربية ، التي شنت عدوانا مسلحا على الكونغو ، وألحت الحكومة على ضرورة وقف هذا العدوان في الحال . وقال الممثل أخيرا ان على المجلس أن يشجب غزو القوات البلجيكية لاقليم الكونغو ، وأن يطالب بسحبها فورا .

٢٥٧ - وعاد ممثل الولايات المتحدة الامريكية الى الكلام ، فاحتج على المزاعم الافتراضية التي يتهم الاتحاد السوفياتي بها الولايات المتحدة وغيرها من الحكومات بالتدخل العسكري في الكونغو ، وأشار الى أن حكومته قد رفضت دعوة تقدم بها وزير في حكومة جمهورية الكونغو لارسال قوات امريكية الى هذا البلد .

٢٥٨ - وتكلم ممثل ايطاليا ، فقال ان على المجلس أن ييؤيد جهود الأمين العام ، وألا يتخلى عن واجبه في مساعدة الكونغو . وقال ان المشكلة تشمل البرامج الطويلة الأجل الرامية الى اعادة تنظيم قوات الأمن في الكونغو ، كما تشمل تلبية الحاجات المباشرة للبلاد .

وقال ان وفاة القنصل الايطالي في اليزابيثفيل دليل - ان كان ثمة حاجة الى دليل - على أن الخسائر الفادحة في الارواح لا ترجع الى التدخل البلجيكي المزعوم ، وانما ينبغي أن تعد نتيجة لجموح الانفعالات في جميع الاتجاهات . وقال ان بلجيكا ذاتها قد طالبت بارسال قوة للامم المتحدة ؛ وهذا يدل على أن القوات البلجيكية ، التي تدخلت لمنع انتشار الحوادث ولحفظ النظام والأمن ، لم تقم الا بعمل مؤقت لحفظ الأمن ، ولن تبقى أكثر من المدة اللازمة . وقال ان على الامم المتحدة أن تكفل الامن اللازم بينما تعمل الحكومة الكونغوية على اعادة تنظيم الأجهزة اللازمة لحماية الجميع .

٢٥٩ - وعاد ممثل المملكة المتحدة الى الكلام ، فقال انه يبدو من الملاحظات التي أدلى بها الوفد السوفياتي عن السياسة البريطانية والاعمال البريطانية في أفريقيا ، أن معلومات حكومة الاتحاد السوفياتي عن الحالة مشوهة بشكل ملحوظ . وقال ان حكومة المملكة المتحدة ، التي أبدت تشجيعها لجمهورية الكونغو لدى استقلالها ، ترقب الآن بقلق وعطف جهود حكومة الكونغو لاقرار القانون والنظام . وفي هذه الاثناء ، تبذل القوات البلجيكية جهودا موازية لحماية أرواح وتيسير رحيل الرعايا البلجيكين وغيرهم من الطوائف المعرضة لاعمال العنف . وذكر أن هذه القوات تقوم بواجب انساني يقتضي اعتراف المجتمع الدولي لها بجميله ، ومع ذلك فان الاستعاضة عنها في اداء هذا الواجب بقوة دولية تحت رعاية الامم المتحدة ، كقيلة بالمساهمة في تخفيف التوتر في الكونغو . وقال ان حكومة المملكة المتحدة ترى أن سحب القوات البلجيكية ينبغي أن يعقب ابدائها بقوات الامم المتحدة في الاماكن التي كانت تتوفى فيها صيانة الأمن العام .

٢٦٠ - وقال الممثل ان بلاده توافق على بيان الأمين العام . وان وفد بلاده يوافق تماما على معظم مشروع القرار التونسي ، ولكنه لا يستطيع الاقتراح بتأييده بصيغته الحاضرة الآن ، لأنه ليس من الحكمة في الظروف الحالية السماح بانقضاء فترة من الزمن بين رحيل القوات البلجيكية ووصول قوة الامم المتحدة .

٢٦١ - وعاد ممثل فرنسا الى الكلام ، فرحب ببادرة الأمين العام . ورفض رواية ممثل الاتحاد السوفياتي للاحداث وقصته عن وجود مؤامرة تحيكتها الدول الغربية ، بما فيها فرنسا ، وكذلك اشارته الى وجود عدوان بلجيكي . وأيد اقتراح الأمين العام ، مشيرا الى أهمية المعايير الواقعية في اختيار اخصائيين من البلدان الناطقة بالفرنسية في مرحلة تالية .

٢٦٢- وقال الممثل ان وجود القوات البلجيكية يتمشى مع معاهدة ٢٩ حزيران (يونيه) ١٩٦٥ المعقودة بين بلجيكا والكونغو ؛ وان قيام هذه القوات بمهمة حماية الارواح والاموال هو نتيجة مباشرة لفشل سلطات الكونغو في ذلك ، وهو أمر يتفق مع مبدأ مقرر في القانون الدولي ، بجيز التدخل لاعتبارات انسانية . والواقع أن السلطات الكونغوية في عدة أنحاء من الكونغو قد طالبت صراحة بتدخل القوات البلجيكية . ولم يخطر ببال احد أن ينازع في استئصال الكونغو ، ولقد صدرت أصح التأكيدات في هذا الصدد عن الحكومة البلجيكية ، التي طالبت هي ذاتها بتدخل الامم المتحدة .

٢٦٣- وتكلم ممثل الصين ، فقال ان المسألة هي مسألة معرفة ما اذا كانت الجمهورية الجديدة قادرة على البقاء بعد هذه الأزمة ، ورأى أن من واجب الامم المتحدة ، نتيجة لذلك ، أن تساعد حكومة الكونغو على اقرار السلم والنظام . وقال ان على المجلس منح الامين العام التفويض الذي طلبه لتمكينه من تقديم المساعدة العسكرية التي طلبتها حكومة الكونغو .

٢٦٤- وأيد ممثل سيلان النداء الذي وجهته جمهورية الكونغو بطلب المساعدة الفورية في ميدان تدابير أمن الدولة ، وذلك بوصف النداء المذكور من الأمور المتسمة بمنتهم . الاستعجال .

٢٦٥- وعاد ممثل بولندا الى الكلام ، فأشار الى أن أهم وأصح تقدير للحالة هو ذلك الذي أجرته حكومة جمهورية الكونغو ذاتها ، وهو وارد في الوثيقة م أ / ٤٣٨٢ . فقد طلبت حكومة الكونغو مساعدة الامم المتحدة ، لا لقرار الحالة الداخلية في الكونغو ، وانما لحماية اقليمها القومي من عمل عدواني ارتكبهت القوات البلجيكية «المتروبولية» ، وضد تدخل السلطة السابقة القائمة بالادارة في شؤون الكونغو الداخلية . وأكد أن المنظمة ملزمة بوضع حد للعدوان البلجيكي ، وأن سحب القوات البلجيكية هو بالتالي بمنتهى الاهمية . وذكر ان من واجب المجلس مساعدة جمهورية الكونغو على الاحتفاظ باستقلالها ووحدتها القومية وسلامتها .

٢٦٦- وتكلم ممثل الأرجنتين فقال ، ان الخطة التي قدمها الامين العام تشكل حلاً مرضياً للمشاكل . وأيد هذه الخطة ، التي تسمح للامين العام بتقديم المساعدة المطلوبة ، بما فيها المساعدة العسكرية ، الى حكومة الكونغو ، الى أن يحين الوقت الذي تستطيع فيه قوات الامن الوطنية الاضطلاع بجميع وظائفها .

٢٦٧- وتكلم الرئيس ، بوصفه ممثلاً للاكوادور ، فقال ان من الواجب النظر الى الحالة في ضوء وجود قوات أجنبية في اقليم الكونغو رغم ارادة حكومته . وقال ان الامين العام قد تصرف بحكمة اذ عرض طلب الكونغو على المجلس ، وذكر أن توصياته صالحة لمواجهة الحالة المتدهورة . وقال انه سيقترح بتأييد مشروع القرار التونسي ، وطلب الموافقة عليه . وذكر ، فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية لعملية الامم المتحدة ، ان بيان الامين العام يحوى ضمانات كافية في هذا الصدد .

٢٦٨- وتكلم ممثل بلجيكا ، فأشار الى أن بلاده قد ايدت دون تحفظ طلب قبول جمهورية الكونغو في الامم المتحدة . ولقد أعلن لومومبا ، رئيس وزراء الكونغو ، أثناء الاحتفال بالاستقلال ، أن حكومة الكونغو بأسرها تود الاعراب عن ثنائها الحار على بلجيكا ، التي حققت في الكونغو أعمالاً لا تفخر بها الجمهورية وحكومتها . والواقع أن السيد لومومبا قد أدلى بعدة بيانات من هذا النوع ، لان الكونغو قد استقل بالمفاوضة السلمية وبأكثر الطرق ديموقراطية . ولكن وقع لسوء الحظ حادث غير متوقع ، سبب تدهوراً كاملاً في الحالة . فقد تمردت «القوة العامة» ، واستولت على مستودعات الاسلحة ، وشقت عمداً الطاعة على السلطات المسئولة في الكونغو . وقتل اناس ، واغتصبت نساء ، وجرت اعتقالات تحكيمية وحدث نهـب . ولم تكن دولة الكونغو الجديدة تملك الوسائل اللازمة لضمان سلامة السكان ، فقررت الحكومة البلجيكية التدخل ، لمجرد ضمان سلامة الاوروبيين وغيرهم من السكان .

٢٦٩- وتكلم الممثل عن حوادث اليزا بيثفيل ، فقال ان السيد تشومبي رئيس حكومة الولاية قد طلب تدخل القوات البلجيكية ، ولكن هذا التدخل لم يحدث الا بعد مقتل خمسة من الاوروبيين . ولم يعترض رئيس حكومة الكونغو على هذا العمل أو على الاتفاق المعقود مع السيد تشومبي ؛ وينبغي أن يلاحظ أيضاً أن السيدين كازافوبو ولومومبا قد قاما ، الاول بوصفه القائد الاعلى للجيش الوطني والثاني بوصفه رئيس الوزراء ووزير الدفاع الوطني ، بتوقيع اتفاق في لولوا بورغ وكاساي ينص على طلب تدخل القوات البلجيكية لاقرار الامن فيهما .

٢٧٠- وتكلم الممثل عن حوادث ليوبولد فيل ، فقال ان اعتقال الاوروبيين وتجريدهم من ثيابهم وابقائهم عراة في معظم الاحيان وحرمان الوف اللاجئين من ركوب الطائرات ، كل ذلك أدى الى بلوغ الحالة حداً من التوتر جعل ممثلي الدول الاجنبية يطلبون الى بلجيكا ارسال امدادات لتأمين سلامة الناس في المدينة . ولم يكن للحكومة البلجيكية أي حـق تقريبا في رفض تلبية هذا النداء .

٢٧١- واستطرد الممثل في كلامه فقال ان بلاده أنهت الى الامين العام أنها تطالب وتتمنى مساعدة عسكرية من الامم المتحدة ، ومن ثم فهي تؤيد اقتراحه الخاص بتدخل قسوة تابعة للامم المتحدة على وجه السرعة . وعندما تحتل هذه القوة مواقعها وتتمكن من ضمان حفظ النظام وسلامة الاشخاص بطريقة فعالة ، فلسوف تسحب الحكومة البلجيكية قواتها ، المتروبولية ، المتدخلة ، وهي القوات الوحيدة التي تستطيع في الوقت الحاضر تحقيق هذه الاهداف . وقال ان بلجيكا تود أن تؤكد من جديد أنها لا تسعى الى تحقيق أى مطمع سياسي في الكونغو؛ وان الدافع الوحيد الى تدخلها هو الاعتبارات الانسانية ، وانها ستحترم استقلال الكونغو .

٢٧٢- وقدم ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ثلاثة تعديلات (م / أ / ٤٣٨٦) على مشروع القرار (م / أ / ٤٣٨٣) ، أولها يشجب العدوان البلجيكي ؛ وثانيها يدعو الى سحب القوات البلجيكية فوراً ؛ وثالثها يوعز الى الامين العام بتزويد حكومة الكونغو بمساعدة عسكرية ، تقدمها الدول الافريقية الاعضاء في الامم المتحدة .

٢٧٣- وأكد ممثل تونس أنه ، تفادياً لأية اطالة للمناقشة في مسألة مستعجلة كهذه ، لن يستطيع تأييد أى تعديل على مشروع قراره .

٢٧٤- وقام المجلس بالاقتراع على الاقتراحات المعروضة عليه في نفس الجلسة المنعقدة في ١٤ تموز (يوليه) . وقد طرحت التعديلات السوفياتية الثلاثة على الاقتراع كلا على حدة .

القرار المتخذ بشأن التعديلات السوفياتية : رفض التعديلات السوفياتية الأولى باغلبية ٧ أصوات مقابل صوتين (الاتحاد السوفياتي وبولندا) وامتناع عنوين عن الاقتراع (الاكوادور وتونس) . ورفض التعديل الثالث باغلبية ٥ أصوات مقابل ٤ أصوات (الاتحاد السوفياتي وبولندا وتونس وسيلان) وامتناع عنوين عن الاقتراع (الارجنتين والاكوادور) .

القرار المتخذ بشأن مشروع القرار التونسي : اعتمد مشروع القرار التونسي (م / أ / ٤٣٨٣) بأغلبية ٨ أصوات مقابل لاشيء ، وامتناع ٣ أعضاء عن الاقتراع (الصين وفرنسا والمملكة المتحدة) .

٢٧٥- وتكلم ممثل المملكة المتحدة لتعليق اقتراحه ، فقال ان السبب الوحيد لامتناعه عن الاقتراع هو تحفظه بشأن الفقرة ١ من المنطوق ، وقد سبق له تعليقه . وأعرب عن ارتياحه لاعتماد مشروع القرار . وذكر ممثل الصين أن وفده ان يوافق عموماً على القرار الذي اقترحت

تونس مشروعه ، يرى ان فقرة المنطوق لا داعي لها ، لأن بلجيكا قد أكدت للمجلس أن قواتها ستسحب حالما تتسلم قوات الامم المتحدة المسؤولية . وذكر أن هذا هو السبب الوحيد لامتناعه عن الاقتراع . وقال ممثلا الولايات المتحدة وايطاليا انهما فسرا الفقرة الاولى في سياق رفض التعديل السوفياتي الثاني ، بمعنى أن سحب القوات البلجيكية سوف يتوقف على نجاح الامم المتحدة في تقديم المساعدة العسكرية المطلوبة . وألح ممثلا الاتحاد السوفياتي وبولندا على وجوب انسحاب القوات البلجيكية فورا ودون قيد أو شرط .

٢٧٦ - ولم يتابع المجلس نظره في هذه المسألة خلال الفترة التي يتناولها هذا التقرير .

الباب الثاني

المسائل الأخرى التي نظر فيها المجلس

الفصل السابع

محكمة العدل الدولية

- * -

الفرع الأول

اجراء انتخاب لملء المنصب الشاغر في محكمة العدل الدولية

٢٧٧- لاحظ مجلس الأمن في جلسته رقم ٨٤٠ المنعقدة في ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨ ، كما جاء في تقرير العام الماضي (م أ/١٩٠٠ ، الفقرة ١٧٢) ، شغور أحد المناصب في محكمة العدل الدولية نتيجة لوفاة القاضي خوسيه جوستافو غييرو (السلفادور) في ٢٥ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٥٨ ، وقرر أن يجرى الانتخاب لملء المنصب ، لما تبقى من مدة ولاية القاضي المتوفي - أي حتى ٥ شباط (فبراير) ١٩٦٤ - أثناء انعقاد الدورة الرابعة عشرة للجمعية العامة أو في دورة استثنائية تعقد قبل الدورة الرابعة عشرة * .

٢٧٨- وقد انتخب مجلس الأمن بالاجماع ، في جلسته المنعقدة في ٢٩ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٩ ، السيد ريكاردو ج * ألفارو (باناما) من قائمة من المرشحين وزعها الأمين العام (م أ/٤٢٠٤ والتصويب ١) * وأجرت الجمعية العامة في جلستها العامة رقم ٨١٣ المنعقدة في اليوم ذاته ، اقتراحا مستقلا ، انتخب فيه السيد الفارو أيضا ، وأعلن رئيس الجمعية العامة انتخاب السيد الفارو لملء المنصب الشاغر ، نظرا الى أن مجلس الأمن والجمعية العامة قد انتخبا * .

الفرع الثاني

موعد اجراء انتخاب لملء منصب شاغر في محكمة العدل الدولية

٢٧٩- لاحظ مجلس الأمن في جلسته رقم ٨٦٤ المنعقدة في ٣١ أيار (مايو) ١٩٦٠ شغور أحد المناصب في محكمة العدل الدولية نتيجة لوفاة القاضي السير هرش لوترباخت في ٨ أيار (مايو) ١٩٦٠ (المملكة المتحدة) ، وقرر (م أ/٤٣٣١) وفقا للمادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة ، أن يجرى الانتخاب لملء المنصب الشاغر ، لما تبقى من مدة ولاية القاضي لوترباخت ، أي حتى ٥ شباط (فبراير) ١٩٦٤ ، أثناء انعقاد الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة * .

الفصل الثامن

قبول الأعضاء الجدد

- * -

الفرع الأول

طلب جمهورية الكاميرون

٢٨٠- أرسل رئيس وزراء جمهورية الكاميرون ، رسالة مؤرخة في ١٣ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٠ (م/أ/٤٢٥٦) قدم فيها طلبا من بلاده بقبولها في عضوية الأمم المتحدة ، مصحوبا ببيان بقبول الالتزامات الواردة في الميثاق .

٢٨١- وقام مجلس الأمن ، اثر طلب تقدم به ممثل فرنسا في رسالة مؤرخة في ٢٠ كانون الثاني (يناير) (م/أ/٤٢٥٧) ، بالنظر في الطلب في جلسته رقم ٨٥٠ المنعقدة في ٢٦ كانون الثاني (يناير) . وقدمت تونس وفرنسا مشروع القرار التالي (م/أ/٤٢٥٨) والاضافة (١) .

» ان مجلس الأمن ،

» وقد درس طلب جمهورية الكاميرون ،

» يوصي الجمعية العامة بقبول جمهورية الكاميرون عضوا في الأمم المتحدة » .

٢٨٢- وقام المجلس ، اثر البيانات التي أدلى بها جميع أعضاء المجلس ، بالاعتراض على مشروع القرار المشترك .

القرار المتخذ بشأن مشروع القرار الثنائي : اعتمد المجلس بالاجماع مشروع القرار المقدم من تونس وفرنسا (م/أ/٤٢٥٨) والاضافة (١) .

الفرع الثاني

طلب جمهورية التوغو

٢٨٣ - أرسل رئيس وزراء جمهورية التوغو برقية مؤرخة في ٢٠ أيار (مايو) ١٩٦٠ (م أ / ٤٣١٨) ، أشار فيها الى أن الجمعية العامة قد أوصت في قرارها رقم ١٤١٦ (الدورة ١٤) بقبول التوغولاند في عضوية الأمم المتحدة عند نيئه الاستقلال ، وقد م فيها طلب التوغو بقبوله في عضوية الأمم المتحدة . كما أعلن أن جمهورية التوغو تتعهد بقبول الالتزامات الواردة في الميثاق بلا تحفظ .

٢٨٤ - وأرسل ممثلاتونس وفرنسا الى رئيس المجلس ، رسالتين مؤرختين في ٢١ و ٢٤ أيار (مايو) (م أ / ٤٣٢٠ و م أ / ٤٣٢٤) على التوالي ، طلبا فيهما اليه دعوة المجلس الى الانعقاد للنظر في الطلب .

٢٨٥ - ونظر المجلس في الطلب في جلسته رقم ٨٦٤ المنعقدة في ٣١ أيار (مايو) . وقد مت تونس وفرنسا مشروع القرار التالي (م أ / ٤٣٢٢ / التنقيح ٢) :

« ان مجلس الأمن ،

« وقد درس طلب جمهورية التوغو ،

« بيوصي الجمعية العامة بقبول جمهورية التوغو في عضوية الامم المتحدة » .

القرار المتخذ بشأن مشروع القرار الثاني : اعتمد المجلس بالاجماع مشروع القرار المقدم من تونس وفرنسا (م أ / ٤٣٢٢ / التنقيح ٢) .

الفرع الثالث

طلب جمهورية مالي

٢٨٦ - أرسل رئيس حكومة مالي الاتحادية برقية مؤرخة في ٢٣ حزيران (يونيه) ١٩٦٠ (م أ / ٤٣٤٧) ذكر فيها أن الاتحاد ، وقد نال الاستقلال التام الناجز في ٢٠ حزيران (يونيه) يود الاضطلاع بجميع المسؤوليات الجديدة التي تقع على عاتقه على الصعيد الدولي ، والاشترك في نشاطات مجتمع الامم المتحدة . وقد طلبا من اتحاد مالي بقبوله في عضوية الامم المتحدة

وأعلن أن الاتحاد يقبل الالتزامات المنصوص عليها في الميثاق ، وأنه قادر على الاضطلاع بها .
وتعهد اتحاد مالي رسميا بمراعاة هذه الالتزامات بكل اخلاص وأمانة .

٢٨٧ - وطلب ممثلا تونس وفرنسا الى رئيس المجلس ، في رسالتين مؤرختين في ٢٣ و ٢٥
حزيران (يونيه) (م / أ / ٤٣٤٨ و م / أ / ٤٣٥٥) على التوالي ، دعوة المجلس الى الانعقاد
للنظر في طلب اتحاد مالي .

٢٨٨ - ونظر المجلس في الطلب في جلسته رقم ٨٦٩ المنعقدة في ٢٨ حزيران (يونيه) .
وقدمت تونس وفرنسا مشروع القرار المشترك التالي (م / أ / ٤٣٥٥) :

» ان مجلس الأمن ،

» وقد درس طلب اتحاد مالي ،

» يوصي الجمعية العامة بقبول اتحاد مالي في عضوية الأمم المتحدة » .

القرار المتخذ بشأن مشروع القرار الثنائي : اعتمد المجلس بالاجماع مشروع القرار المقدم
من تونس وفرنسا (م / أ / ٤٣٥٥) .

الفرع الرابع

طلب الجمهورية الملغاشية

٢٨٩ - أرسل رئيس الجمهورية الملغاشية الى الأمين العام برقية بمؤرخة في ٢٦ حزيران
(يونيه) ١٩٦٠ (م / أ / ٤٣٥٢ / التنقيح (١)) أنهى اليه فيها أن الجمهورية قد نالت في
ذلك التاريخ استقلالها التام الناجز . وبناء على ذلك ، قررت حكومة الجمهورية الملغاشية
أن تقدم على الفور طلبا بقبولها في عضوية الأمم المتحدة . ولذلك فقد طلب رئيس الجمهورية
الى الأمين العام ، باسم حكومته ووفقا للمادة ٤ من ميثاق الامم المتحدة ، عرض ترشيح
الجمهورية الملغاشية على مجلس الأمن بغية الحصول على التوصية اللازمة لادراج المسألة
في جدول أعمال الدورة المقبلة للجمعية العامة . وأعلنت حكومة الجمهورية الملغاشية أنها
تقبل الالتزامات المنصوص عليها في الميثاق ، وانها قادرة على الوفاء بها . وتعهدت رسميا
بمراعاة هذه الالتزامات بكل اخلاص وحسن نية .

٢٩٠- وأرسل ممثلا تونس وفرنسا الى رئيس المجلس ، رسالتين مؤرختين في ٢٧ حزيران (يونيه) (م/أ/٥٤٥٣ و م/أ/٤٣٥٨) ، طلبا فيهما ادراج طلب الجمهورية الملغاشية في جدول الاعمال المؤقت لاحدى جلسات مجلس الأمن ، وقد ما مشروع القرار المشترك التالي (م/أ/٤٣٥٤) :

» ان مجلس الأمن ،

» وقد درس طلب الجمهورية الملغاشية ،

» يوحىي الجمعية العامة بقبول الجمهورية الملغاشية في عضوية الأمم المتحدة » ◊

٢٩١- ونظر مجلس الأمن في طلب الجمهورية الملغاشية وفي مشروع القرار التونسي الفرنسي المشترك في جلسته رقم ٨٧٥ المنعقدة في ٢٩ حزيران (يونيه) ◊ وقام المجلس ، اثر البيانات التي أدلى بها جميع أعضائه ، بالاعتراع على مشروع القرار المشترك ◊

القرار المتخذ بشأن مشروع القرار الثنائي : اعتمد المجلس بالاجماع مشروع القرار المقدم من تونس وفرنسا (م/أ/٤٣٥٤) ◊

الفرع الخامس

طلب جمهورية الصومال

٢٩٢- أرسل الرئيس المؤقت لجمهورية الصومال بوقية مؤرخة في ١ تموز (يوليه) ١٩٦٥ (م/أ/٤٣٦٥) ، قدم بها طلب الصومال بقبولها في عضوية الامم المتحدة ◊ كما أعلن أن جمهورية الصومال تتعهد بقبول الالتزامات الواردة في الميثاق بلا تحفظ ◊

٢٩٣- وأرسل ممثلو ايطاليا وتونس والمملكة المتحدة الى رئيس المجلس ، رسائل مؤرخة في ١ تموز (يوليه) (م/أ/٤٣٦٢ و م/أ/٤٣٦٤ و م/أ/٤٣٦٦) طلبوا فيها الدعوة الى عقد اجتماع للمجلس للنظر في الطلب ◊

٢٩٤- ونظر مجلس الامن في الطلب في جلسته رقم ٨٧١ المنعقدة في ٥ تموز (يوليه) ◊ وقد مست ايطاليا وتونس والمملكة المتحدة مشروع القرار التالي (م/أ/٤٣٦٣) :

» ان مجلس الأمن ،

» وقد درس طلب جمهورية الصومال ،

» يوصي الجمعية العامة بقبول جمهورية الصومال في عضوية الأمم المتحدة » ♦

٢٩٥- وقام المجلس ، اثر البيانات التي أدلى بها جميع أعضائه ، بالاقتراع على مشروع

القرار المشترك ♦

القرار المتخذ بشأن مشروع القرار المشترك : اعتمد المجلس بالاجماع مشروع القرار

المقدم من ايطاليا وتونس والمملكة المتحدة (م/أ/٤٣٦٣) ♦

الفرع السادس

طلب جمهورية الكونغو

٢٩٦- أرسل رئيس وزراء جمهورية الكونغو (وعاصمتها ليوبولد فيل) بوقية مؤرخة في (تموز

(يوليه) ١٩٦٥ قدم بها طلبا من الجمهورية بقبولها في عضوية الأمم المتحدة ♦ كما أعلن

أن جمهورية الكونغو تتعهد بقبول الالتزامات الواردة في الميثاق بلا تحفظ ♦

٢٩٧- وأرسل ممثل بلجيكا رسالة مؤرخة في ١ تموز (يوليه) ١٩٦٥ (م/أ/٤٣٧٥) أيّد

فيها الطلب ، وطلب الاذن له بالاشتراك في النظر في هذا البند ♦

٢٩٨- وأرسل ممثل تونس الى رئيس المجلس رسالة مؤرخة في ٥ تموز (يوليه) (م/أ/

٤٣٦٨) طلبها اليه فيها الدعوة الى عقد اجتماع للمجلس للنظر في الطلب ♦

٢٩٩- ونظر المجلس في البند في جلسته رقم ٨٧٢ المنعقدة في ٧ تموز (يوليه) ♦

ودعا الرئيس ممثل بلجيكا الى الاشتراك في المناقشة ♦

♦ ♦ ٣- وقد مت تونس مشروع القرار التالي (م/أ/٤٣٦٩) :

» ان مجلس الأمن ،

» وقد درس طلب جمهورية الكونغو ،

» يوصي الجمعية العامة بقبول جمهورية الكونغو في عضوية الأمم المتحدة » ♦

٣٠١ - وقام المجلس ، اثر البيانات التي أدلى بها ممثل بلجيكا
وجميع اعضاء المجلس ، بالاعتراض على مشروع القرار :
القرار المتخذ بشأن مشروع القرار التونسي : اعتمد المجلس مشروع
القرار التونسي (م / ٤٣٦٩) بالاجماع .

الباب الثالث

لجنة الأركان العسكرية

الفصل التاسع

أعمال لجنة الأركان العسكرية

٣٠٢ - واصلت لجنة الأركان العسكرية عملها دون انقطاع خلال الفترة المستعرضة في ظل نظامها الداخلي المؤقت ، وعقدت سبعا وعشرين جلسة ، دون أن تسجل أى تقدم جديد في المسائل الأساسية ♦

الباب الرابع

المسائل التي لفت نظر المجلس اليها

ولم يناقشها

الفصل العاشر

الرسائل المتعلقة بالمسألة الفلسطينية

- * -

الفـتـرـع الأول

الحوادث التي وقعت على خط الهدنة الاسرائيلي - السوري

المبحث الأول

الشكويان المقدتان في شهر شباط (فبراير)
من الجمهورية العربية المتحدة
واسرائيل

٣٠٤ - أرسل ممثل الجمهورية العربية المتحدة رسالة مؤرخة في ٣ شباط (فبراير) ١٩٦٠ (م أ/٤٢٦٣) ، شكا فيها من أن بعض القوات الاسرائيلية قد تقدمت في ٣ كانون الثاني (يناير) صوب بعض الفلاحين العرب الموجودين في القطاع الجنوبي من المنطقة المجردة من السلاح شمال بحيرة طبريا * وفي اليوم التالي ، عمد الاسرائيليون ، اثر قصف المواقع العربية في المنطقة الجنوبية بالمدافع ، الى احتلال قرية التوافيق ، ولكنهم أرغموا على الانسحاب في اليوم ذاته .

٣٠٤ - وقد خلس ممثل الجمهورية العربية المتحدة الى أن هذه الاعمال العدوانية لا تدع مجالا للشك في عزم اسرائيل على متابعة سياستها العدوانية المرسومة في المنطقة المجردة من السلاح لاحتلال تلك المنطقة ، بنفس الطريقة التي اتبعتها في احتلال منطقة العوجا المجردة من السلاح ، خرقا لاتفاقيات الهدنة .

٣٠٥ - وأرسل ممثل اسرائيل رسالة مؤرخة في ٣ شباط (فبراير) ١٩٦٠ (م أ/٤٢٦٤) شكا فيها من ان منطقة قرية بيت كاتزير الواقعة في المنطقة المجردة من السلاح ، قرب الحدود السورية ، جنوب شرقي بحيرة كنيريت ، قد تعرضت منذ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ لمنايقات واعتداءات متكررة من المواقع السورية في التوافيق * وذكر ممثل اسرائيل أن المواقع العسكرية السورية شرعت بعد منتصف الليل ، في أول شباط (فبراير) ، بقصف حقول بيت كاتزير بالمدافع ، وأن قوات الدفاع الاسرائيلية ، رغبة منها في وضع حد لهذه الاعتداءات ،

قامت بتطهير المواقع في المنطقة المجردة من السلاح من القوات العسكرية السورية التي كانت مستحكمة فيها بصورة غير مشروعة * وخلص ممثل اسرائيل الى القول بأن الاعمال العدوانية التي ارتكبتها المواقع العسكرية السورية في المنطقة المجردة من السلاح ، قد جاءت اثر مضاغفة الجمهورية العربية المتحدة سياسة العداء الايجابي ازاء اسرائيل *

٣٠٦- وأرسل ممثل الجمهورية العربية المتحدة رسالة مؤرخة في ١٨ شباط (فبراير) ١٩٦٠ (م/أ/٤٢٦٨) طلب فيها تعميم قرارين اتخذتهما لجنة الهدنة المشتركة في ١٦ شباط (فبراير) ، بادانة اسرائيل في الحوادث الاخيرة التي وقعت في منطقة التوافيق (جنوب المنطقة المجردة من السلاح) ، وذلك كوثيقة من وثائق مجلس الأمن * وقد ضم اليهما نصا البيانيين اللذين ألقاهما رئيس اللجنة في الاجتماع الذي عقده اللجنة *

٣٠٧- وأرسل ممثل اسرائيل رسالة مؤرخة في ٢٥ شباط (فبراير) ١٩٦٠ (م/أ/٤٢٧١) ، أشار فيها الى رسالته المؤرخة في ٣ شباط (فبراير) ١٩٦٠ (م/أ/٤٢٦٤) وقال ان سوريا قد ثابرت على رفض عقد تسوية سلمية واستمرت في التمشي على سياسة العداء الايجابي ازاء اسرائيل ، رغم الالتزامات الواضحة المنصوص عليها في اتفاقية الهدنة العامة *

٣٠٨- وبعد أن استعرض الحوادث التي وقعت منذ عام ١٩٥١ على امتداد خط الهدنة الاسرائيلي السوري ، كرر استعداد حكومته للاجتماع بالممثلين السوريين ، كخطوة مباشرة لازالة التوتر ، وذلك لبحث التدابير الكفيلة باقرار السلام على امتداد الحدود ، ومع سكان قرية التوافيق بقصد تسوية الخلافات المتعلقة بزراعة الأرض *

المبحث الثاني

تقرير رئيس المراقبين

٣٠٩- رفع الميجر جنرال كارل كارلسون فان هورن ، رئيس المراقبين في هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة ، في ١٦ شباط (فبراير) ١٩٦٠ ، تقريراً (م/أ/٤٢٧٠) والتصويب (١) الى مجلس الأمن عن الحالة الخطرة التي نشأت في منطقة التوافيق - بيت كاتزير (بالقطاع الجنوبي من المنطقة المجردة من السلاح ، المنشأة بمقتضى الفقرة ٥ من المادة الخامسة ، من اتفاقية الهدنة العامة الاسرائيلية السورية) *

٣١٠ - ويتألف التقرير من الأبواب التسعة التالية : لمحة تاريخية ؛ المنازعات الجديدة حول زراعة الارض ؛ بيان زمني للاحداث التي وقعت في منطقة التوافيق - تل كاتزير - ٢٠ كانون الثاني (يناير) الى ٣٠ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٠ ؛ اعتداء القوات العسكرية الاسرائيلية على خربة التوافيق وتدميرها (ليلة ٣ كانون الثاني (يناير) - ١ شباط (فبراير) ١٩٦٠) ؛ الحوادث التي أعقبت الاعتداء الاسرائيلي على خربة التوافيق ؛ الجهود التي بذلت لاعادة الهدوء الى المنطقة ؛ الجلسة الطارئة التي عقدتها لجنة الهدنة المشتركة في ١٦ شباط (فبراير) ١٩٦٠ ؛ الاقتراحات التي أعلنها رئيس المراقبين في ٢٠ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٠ ؛ الحالة الراهنة .

٣١١ - وذكّر رئيس المراقبين في ملاحظاته الافتتاحية أن انشاء مستوطنة (كيبوتز) بيت كاتزير منذ عشر سنوات ، وقيام المستوطنين الاسرائيليين باثراء زراعتهم عن طريق استخدام مياه بحيرة طبريا ، سرعان ما نجم عنهما حرمان المزارعين العرب في المنطقة المجردة من السلاح من كل منفذ الى البحيرة ومن أية اراض تقع بين المستوطنة (الكيبوتز) وبين البحيرة . وفضلا عن ذلك أصبحت المستوطنة (الكيبوتز) الجديدة موقعا محصنا ، شأنها في ذلك شأن جميع المستوطنات الاسرائيلية الواقعة في منطقة خط الهدنة ، سواء داخل المنطقة المجردة من السلاح أو خارجها . وعلى بعد الف وثلاثمائة متر شرق بيت كاتزير ، كانت قرية خربة التوافيق العربية تنظر بقلق الى زحف الزراعة الاسرائيلية صوبها . وقد حاول الرؤساء المتعاقبون للجنة الهدنة المشتركة وضع خط فاصل بين الاراضي التي يستخدمها الاسرائيليون والاراضي التي يستخدمها العرب ، ولكن جهودهم باءت بالفشل . ومما زاد صعوبة تعيين الخط الفاصل بين مناطق الزراعة العربية والاسرائيلية ، تعقد الوضع المتعلق بملكية الاراضي . فهذا التقسيم المعقد للاراضي لم يحترم ، وكان اسرائيليو تل كاتزير غربا وعرب التوافيق شرقا يستخدمون الارض دون اعتبار لحدود الملكية .

٣١٢ - وأشار رئيس المراقبين السى أن الوسيط بالنيابة قد ذكر ، في شرحه الموثوق للمادة الخامسة من اتفاقية الهدنة العامة ، الذي أشير اليه في قرار مجلس الأمن المتخذ بتاريخ ١٨ أيار (مايو) ١٩٥١ ، أن الشرطة المدنية ينبغي أن تكون اسرائيلية في المستوطنات أو القرى الاسرائيلية ، وعربية في القرى العربية . ولكن في حالة وقوع حوادث بين المزارعين العرب والاسرائيليين ، تأتي الى المنطقة دورية من شرطة الحدود الاسرائيلية في سيارة مصفحة عادة ، مخالفة بذلك أحكام الفقرة ٥ (أ) من المادة الخامسة . وقد احتج الرؤساء المتعاقبون للجنة الهدنة المشتركة والطرف الآخر في اتفاقية الهدنة العامة ، على وجود شرطة الحدود الاسرائيلية في المنطقة المجردة من السلاح .

٣١٣- ولاحظ رئيس المراقبين أن الصعوبات التي واجهتها هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في المنطقة قد نجمت عن التوسع التدريجي للزراعة الاسرائيلية نحو الشرق ؛ وعن معارضة العرب لما يعدونه تعديا على أراضيهم ؛ وعن صعوبة تسوية المنازعات نظرا الى تعقد الوضع المتعلق بملكية الاراضي ؛ وعن التظاهر بالقوة أو استخدامهما في المنطقة المجردة من السلاح . ونشأت كذلك صعوبات عن الأوضاع القانونية التي أعاققت التدابير التي سعت الى اتخاذها هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة .

٣١٤- واستطرد رئيس المراقبين قائلا ان مراعاة اتفاقية الهدنة العامة وقرار مجلس الأمن المتخذ في ١٨ أيار (مايو) ١٩٥١ ، كقيلة بتسوية المنازعات القانونية ، إذ أنه ، في حالة الطعن في اختصاص لجنة الهدنة المشتركة أو اختصاص رئيسها ، يكون تفسير لجنة الهدنة المشتركة للنصوص المتعلقة بالموضوع في اتفاقية الهدنة العامة كفيلا بالبت فيما اذا كانت الاتفاقية تخول اللجنة أو رئيسها الاضطلاع بالمسئولية موضوع البحث .

٣١٥- وذكر رئيس المراقبين أن حكومة اسرائيل أنكرت على لجنة الهدنة المشتركة اختصاصها بمعالجة المسائل المتعلقة بالمنطقة المجردة من السلاح ، مدعية أن من واجب رئيس اللجنة معالجة هذه المسائل والاتصال بالوفد الاسرائيلي لتسويتها . ومن جهة أخرى ادعت الحكومة السورية بأنه ليس في اتفاقية الهدنة ما يمنع الاتصال بوفد ها كذلك . وطلبت بالاضافة الى ذلك أن تنظر لجنة الهدنة المشتركة في جلساتها الرسمية العادية في بعض شكاواها المتعلقة بالمنطقة المجردة من السلاح .

٣١٦- وقد أدى رفض اسرائيل حور مثل هذه الجلسات الى توقف لجنة الهدنة المشتركة عن عقد جلساتها العادية اعتبارا من شهر حزيران (يونيه) ١٩٥١ ، لبحث أية مسألة من المسائل ، سواء كانت أو لم تكن متعلقة بالمنطقة المجردة من السلاح . وترتب على الاعتراف بقله جدوى عقد جلسات عادية للجنة الهدنة المشتركة للنظر ، في غياب أحد الطرفين في المشاكل المتعلقة بالمنطقة المجردة من السلاح ، أن مسؤولية ضمان احترام احكام المادة الخامسة من اتفاقية الهدنة العامة ألقيت على عاتق الرئيس وحده بدون أية مساعدة أو توجيه من لجنة الهدنة المشتركة .

٣١٧- وتحدث رئيس المراقبين عن الحالة الحاضرة ، فقال انه اذا توقفت منازعات الاراضي فلن يكون لاسرائيل أى باعث على ارسال شرطة الحدود في سيارات مصفحة الى المنطقة المجردة من السلاح ولا لسوريا أى سبب لارسال الحرس الوطني وغيره . وهذا يعني أن تطبق دونما تحفظ أحكام الفقرة هـ (هـ) من المادة الخامسة ، والشرح الموثوق للدكتور بانشر بصدد

استخدام الشرطة المدنية المحلية ، وأن تصبح المنطقة المجردة من السلاح ، مجردة من السلاح ، حقا ، كما أريد لها أن تكون .

٣١٨- وبعد أن استعرض رئيس المراقبين بالتفصيل عودة المنازعات حول زراعة الاراضي في منطقة التوافيق - بيت كاتزير أثناء موسم الحراثة في شتاء ١٩٥٩-١٩٦٠ ، أعلن بعض الاقتراحات ذات الطابع العملي التي تتيح في رأيه لكلا الطرفين مواصلة أعمالهما ، اذا لم يجرا اعتراضهما بالقوة .

٣١٩- وقال رئيس المراقبين في اقتراحاته انه لم تخف حدة التوتر الذي نشأ في المنطقة الجنوبية المجردة من السلاح نتيجة للنزاع على الاراضي في منطقة مستوطنة تل كاتزير الاسرائيلية وقرية التوافيق العربية ، والذي أسفر بصورة خاصة عن حادث اطلاق النار في ٢٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ .

٣٢٠- وذكر بالاضافة الى ذلك أن الطرف الآخر قد طعن في شرعية قيام اسرائيلي تل كاتزير بحفر خندق يمتد من الشمال الى الجنوب بين تل كاتزير والتوافيق ؛ وان التوتر قد ازداد سريعا . وقال انه قام باداء الواجبات المسندة الى رئيس المراقبين في هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة بوصفه رئيسا للجنة الهدنة المشتركة ، فيما يتعلق بالاعمال المدنية في المنطقة المجردة من السلاح ، وأنه أحال اقتراحاته الى كلا الطرفين . وقد قضى بشرعية حفر الخندق ، على فرض أنه مجرد خندق لتصريف المياه ، ولا يمكن اعتباره في الوقت نفسه حدا يسمح للاسرائيليين بمد زراعتهم الى نهايته .

٣٢١- وقد تجددت المنازعات حول استخدام الاراضي في المنطقة بحلول موسم الزراعة . وفشلت المحاولات المبذولة للوصول الى تسوية مقبولة . وقد ذكر رئيس المراقبين أن النزاع المتكرر بين المزارعين الاسرائيليين والعرب منشؤه استخدام الاراضي في تلك المنطقة بالذات دون استناد الى حقوق الملكية . وبصورة عامة ، يملك العرب نصف الاراضي تقريبا في المنطقة ويملك الاسرائيليون النصف الآخر ، وليس من الانصاف أن يعتمد أحد الطرفين ، بالتوسع في استخدامه للاراضي المتوفرة ، الى حرمان الطرف الآخر من حصته . ويخشى العرب ، بوجه خاص أن يؤدي انماء الزراعة الاسرائيلية في اتجاه منطقة التوافيق الى حرمانهم من الاراضي التي درجوا على استخدامها .

٣٢٢- وبالنظر الى الاعتبارات المذكورة اعلاه ، والى الادلة المتوفرة عن استخدام اراضي المنطقة في الحاضر والماضي ، أعلن رئيس المراقبين أنه يرى ان الحل العادل للمصعوبات الراهنة

يكون في اعتبار الحدود الشرقية الحالية للزراعة الاسرائيلية ، مع مراعاة بعض التحفظات ، هي حدود استخدام العرب للأراضي الواقعة غرب التوافيق .

٣٢٣- وذكر رئيس المراقبين في الختام ، أن اقتراحاته لا يمكن أن تؤثر ، عند الوصول الى تسوية نهائية ، في صحة المطالب الشرعية التي يقدمها أي الطرفين . وبنبغي أن تتيح هذه الاقتراحات ذات الطابع العملي ، استمرار وانماء الزراعة الاسرائيلية الحالية في أراضي نصفها عربي ونصفها اسرائيلي ، مع ترك حصة من هذه الاراضي للعرب . كما ينبغي أن تساهم في عودة الهدوء الى المنطقة ، بعد أن تزول مخاوف العرب من أن يستمر اخراجهم من الأراضي الواقعة في المنطقة المجردة من السلاح ، فيتمكن كلا الطرفين من القيام بأعماله في جويسوده مزيد من السلم .

٣٢٤- وأخيرا ، أحال رئيس المراقبين رفق تقريره اعلانا وقرارين اتخذوا في جلسة طارئة للجنة الهدنة المشتركة الاسرائيلية السورية في ١٦ شباط (فبراير) ١٩٦٠ ، عن قيام قوات مسلحة نظامية اسرائيلية بالاعتداء على قرية خربة التوافيق ليلة (٣ كانون الثاني (يناير) / ١ شباط (فبراير) ١٩٦٠ ، وتد ميرها كلها تقريبا ، وكذا عن تحليق أربع طائرات نفاثة من طراز «مستير» تابعة للسلاح الجوي الاسرائيلي فوق منطقة القنيطرة ، داخل الاقليم السوري . وقالت المصادر الاسرائيلية أن ثلاثة اسرائيليين قتلوا وسبعة جرحوا في ١ شباط (فبراير) أثناء العملية العسكرية ضد التوافيق التي جرت ليلة ١ شباط (فبراير) ١٩٦٠ ، بينما قالت المصادر السورية أنه قتل اثنان وجرح اثنان من الجانب العربي . وقد أدانت اللجنة اسرائيل في كلا القرارين .

المبحث الثالث

الشكوى المقدمة من اسرائيل ضد الجمهورية العربية المتحدة
بشأن الحوادث التي وقعت على امتداد خط الهدنة
الاسرائيلي السوري في ١١ و ١٢ و ٢٨ حزيران (يونيه) ١٩٦٠

٣٢٥- أرسل ممثل اسرائيل رسالة مؤرخة في ١ تموز (يوليه) ١٩٦٠ (م أ/٤٣٦٥) شكوا فيها الى مجلس الأمن من تدهور الحالة على الحدود الاسرائيلية السورية ، نتيجة للاعمال العدوانية الاخيرة التي ارتكبتها القوات المسلحة للجمهورية العربية المتحدة في ١١ و ١٢ و ٢٨ حزيران (يونيه) ١٩٦٠ . وذكر عدد ١ من تلك الاعمال ، مدعيا أنها ارتكبت في ١١ و ١٢ حزيران (يونيه) ، ومنها انفجار لغم ارضي تحت سيارة «جيب» تابعة للشرطة الاسرائيلية ،

بينما كانت تقوم بدوريتها العادية اليومية على الضفة الغربية لنهر الاردن ، وقيام زورق صيد سورى بالصيد بصورة غير مشروعة في بحيرة كينزيت بحماية وحدة سورية مسلحة بالرشاشات والاسلحة المضادة للدبابات .

٣٢٦- وذكر الممثل الاسرائيلي فيما يتعلق بحادثة ٢٨ حزيران (يونيه) ١٩٦٥ ، أن المواقع العسكرية السورية في أعالي قرية التوافيق الواقعة على الجانب السوري من الحدود ، بدأت فجأة في اطلاق نيران رشاشاتها على دورية شرطة اسرائيلية ، فجرحت قائد الدورية . وقد بذل مراقبو الامم المتحدة الموجودون في مكان الحادث عدة محاولات لاقناع السوريين بوقف اطلاق النار ، فقبلت محاولاتهم بالرفض . وتم الاتفاق أخيرا على وقف اطلاق النار لفترة قصيرة جرى خلالها نقل قائد الدورية ، ولكنه توفي في طريقه الى المستشفى . ولم يعمد الاسرائيليون في أى وقت من الأوقات أثناء هذه الحوادث الى الرد باطلاق النار .

٣٢٧- وذكر في الختام أن انفراد القوات المسلحة التابعة للجمهورية العربية المتحدة بتجديد العمليات العسكرية على امتداد الحدود السورية في الاسابيع الاخيرة ، مثار للقلق بصفة خاصة لأنه اقتزن بحشد قوات الجمهورية العربية المتحدة في منطقة الحدود ، وكذلك باعراب قادة الجمهورية العربية المتحدة من جديد عن سياستهم القائمة على العداء الايجابي لاسرائيل .

٣٢٨- ورد ممثل الجمهورية العربية المتحدة على الرسالة الاسرائيلية المؤرخة في ١ تموز (يوليه) ١٩٦٥ (م / ٤٣٦٥) ، برسالة مؤرخة في ٦ تموز (يوليه) (م / ٤٣٧٦) دفع فيها مزاعم اسرائيل باعتبارها بعيدة عن الحقيقة وغير مطابقة للواقع . وذكر أن الجمهورية العربية المتحدة تفضل عدم بحث هذه الوقائع لان لجنة الهدنة المشتركة الاسرائيلية السورية تجرى الآن تحقيقا ، ولانها لم تتخذ أى قرار بعد . وقال انه لا صحة اطلاقا لمزاعم اسرائيل بان قوات الجمهورية العربية المتحدة قد حشدت في منطقة الحدود الاسرائيلية السورية ، وانفردت مجددا بالقيام بالعمليات العسكرية .

٣٢٩- وأبدى ممثل الجمهورية العربية المتحدة أسفه لرفض اسرائيل حضور جلسات لجنة الهدنة المشتركة الاسرائيلية السورية منذ عام ١٩٥١ . فاسرائيل هي المسؤولة عن حالة التوتر في المنطقة المجردة من السلاح ، ان انها غيرت الصفات الطبيعية المميزة للمنطقة ، مخالفة بذلك اتفاقية الهدنة العامة ، كما أكد ذلك رئيس المراقبين في تقريره لعامي ١٩٥١ و ١٩٥٣ ، اللذين بنى مجلس الامن عليهما قراره المتخذ في ٢٧ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٣ .

ومما يدل بوضوح على سياسة اسرائيل العدوانية فيما يتعلق بالمنطقة المجردة من السلاح ،
أنها ارتكبت ٢٥٩ عملا عدوانيا في المنطقة منذ أول كانون الثاني (يناير) ١٩٦٥ * وتود
الجمهورية العربية المتحدة أن تلفت نظر المجلس الى قرارات اتخذتها لجنة الهدنة المشتركة
الاسرائيلية السورية في ١٦ شباط (فبراير) ١٩٦٥ بادانة اسرائيل لاعمالها العدوانية *
وقد قررت لجنة الهدنة المشتركة الاسرائيلية المصرية في ٣٠ أيار (مايو) ١٩٦٥ أن اسرائيل
قد ارتكبت عملا عدوانيا ضد الاقليم الجوي للجمهورية العربية المتحدة *

٣٣٠ - وجاء في الرسالة أيضا أن حكومة الجمهورية العربية المتحدة تأسف للعمل الذي
جرت عليه اسرائيل باستخدام مجلس الامن منبرا للمزاعم الباطلة والدعايات المغرضة *

الفرع الثاني

الرسائل الأخرى

المبحث الأول

الشكوى المقدمة من اسرائيل ضد الجمهورية العربية المتحدة
بشأن التعرض لحرية المرور في قناة السويس

٣٣١ - أرسل ممثل اسرائيل رسالة مؤرخة في ٣١ آب (أغسطس) ١٩٥٩ (م أ/٤٢١١)
لفت فيها نزار مجلس الأمن الى احتجاز السلطات المصرية للسفينة الدنماركية «انجه توفت»
في بور سعيد منذ ٢١ أيار (مايو) ١٩٥٩ ، بينما كانت في طريقها الى مرافئ الشرق
الاقصى * وأشارت كذلك الى أن سياسة الجمهورية العربية المتحدة المستمرة في التعرض
التحكيمي لحرية الملاحة في قناة السويس تظهر تجاهلها التام لمبادئ القانون والنظام في العلاقات
الدولية وتعتبر تحديا صريحا منها للمجتمع العالمي *

المبحث الثاني

الشكوى المقدمة من الجمهورية العربية المتحدة ضد اسرائيل
بشأن الحادثة التي وقعت في ١٨ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٩
في الجزء الجنوبي من سيناء

٣٣٢- أرسل ممثل الجمهورية العربية المتحدة رسالة مؤرخة في ٧ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٩ (م/أ/٤٢٢٦) والتصويب (١) ، طلب فيها تعميم نص قرار اتخذته لجنة الهدنة المشتركة المصرية الاسرائيلية بادانة اسرائيل لطرد ها في يوم ١٨ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٩ والأيام التالية ، عددا من بدو قبيلة العزازمة يناهز ٣٥٠ شخصا من المنطقة التي تسيطر عليها اسرائيل عبر الحدود الدولية ودفعهم الى أراضي الجمهورية العربية المتحدة .

٣٣٣- وأرسل ممثل اسرائيل رسالة مؤرخة في ٢١ تشرين الأول (أكتوبر) (م/أ/٤٢٣١) رد بها على الرسالة السالفة ، فقال فيها ان لجنة الهدنة المشتركة المصرية الاسرائيلية ليس لها وجود فعلي منذ عام ١٩٥٦ . وفي هذه الظروف ، فان الممثل المصري في لجنة الهدنة المشتركة يشكك أخذبيبة ويستطيع بالتالي بصورة آلية أن يجعل اللجنة تتخذ أى قرار يقدمه اليها .

٣٣٤- وأشار الى المزاعم الواردة في رسالة ممثل الجمهورية العربية المتحدة (م/أ/٤٢٢٦) والتصويب (١) ، فقال ان بدويا من قبيلة العزازمة تسلل بطريقة غير مشروعة الى الاقليم الاسرائيلي من شبه جزيرة سيناء ، واعتدى في ٧ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٩ على ياير بيلاد ، الضابط في قوات الدفاع الاسرائيلية ، بينما كان يسير بمفرده في منطقة ماختر ، رامون باسرائيل ، فقتله .

٣٣٥- اما اذا ثبتت أن بين البدو والذين اجتازوا الحدود الى سيناء اثبتت البحوث عن قتل ياير بيلاد من يحمل الجنسية الاسرائيلية ، فان السلطات الاسرائيلية على استعداد للسماح بعودتهم .

المبحث الثالث

شكوى الجمهورية العربية المتحدة ضد إسرائيل
بشأن الحادثة التي وقعت في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩
على الحدود الدولية في سيناء

٣٣٦ - أرسل ممثل الجمهورية العربية المتحدة رسالة مؤرخة في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ (م أ/٤٢٤٠) طلب فيها تعميم نص قرار يدين إسرائيل اتخذته لجنة الهدنة المشتركة المصرية الاسرائيلية في ١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) بشأن قيام أربع نقاشات مقاتلة اسرائيلية على الأقل بخرق الحدود الدولية في سيناء .

الفصل الحادى عشر

الرسائل المتعلقة بالمسألة الهندية الباكستانية

٣٣٧- أرسل ممثل الهند رسالة مؤرخة في ٧ آب (أغسطس) ١٩٥٩ (م/أ/٢٠٢/٤٢٠٢) لفت فيها النظر الى نباء اذاعه راديو باكستان في ١٧ تموز (يوليه) ١٩٥٩، مفاده أنه تقرر العمل ذلك العام على زيادة الجهود في انشاء سد مانغلا * ورأت الهند أن هذا العمل يعتبر من جانب باكستان خرقاً جديداً لاقليمها في ولاية جامو وكشمير وكذلك لاحكام قرار مجلس الأمن المتخذ في ١٧ كانون الثاني (يناير) ١٩٤٨ * وذكرت الهند أنها سبق أن احتجت مرتين لدى مجلس الأمن على مشروع سد مانغلا * وان باكستان قد ارتكبت باعترافها نفسها ، كما سجلته لجنة الامم المتحدة للهند وباكستان ، عدواناً على اقليم الاتحاد الهندى في جامو وكشمير * وقد طلبت اللجنة الى باكستان اخلاء الارض التي احتلتها نتيجة لهذا العدوان ، فوافقت على ذلك ، ولكنها لم تخلها حتى الآن * وقد تفاقم عدوان باكستان على الاقليم الهندى الآن ، بالشروع في بناء سد مانغلا *

٣٣٨- وأرسل ممثل باكستان رسالة مؤرخة في ٩ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٩ ذكر فيها ان الانباء المنشورة في الصحف الهندية تفيد أن حكومة الهند تفكر في مد ولاية كل من محكمتها العليا ولجنة الانتخاب الى الجزء الذى تحتله الهند من جامو وكشمير ، خرقاً لقرارات مجلس الأمن ، ولاسيما قرارى ٣٠ آذار (مارس) ١٩٥١ و ٢٤ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ * وقد طلب الى الهند ، بموجب هذين القرارين ، أن تمتنع عن اتخاذ أية تدابير ترمي الى دوام سيطرتها على ولاية جامو وكشمير حتى يبت في مسألة انضمام هذه الولاية * وأشار ممثل باكستان كذلك الى أنه سبق أن لفت في رسالته المؤرخة في ٢٨ آذار (مارس) ١٩٥٨ (م/أ/٣٩٨١) ، نظر مجلس الأمن الى ادماج مرافق جامو وكشمير في بقية الهند ، والى مد اختصاص المحاسب ورئيس ديوان المحاسبة في الهند الى الهيئة التنفيذية في الولاية ، واعتبر عمل الهند الحالي حلقة في سلسلة الأعمال الرامية الى ادماج الولاية في الهند بصورة نظامية كاملة *

٣٣٩- وأرسل ممثل باكستان رسالة مؤرخة في ١١ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٩ (م/أ/٢١٩/٤٢١٩) رد فيها على رسالة الهند المؤرخة في ٧ آب (أغسطس) ١٩٥٩ (م/أ/٢٠٢/٤٢٠٢) ، فقال ان سد مانغلا يجرى بناؤه ، كما ذكرت حكومته من قبل ، كمشروع مشترك بين حكومتي آزاد كشمير وباكستان لمنفعة أهاليهما المشتركة * ومن الواضح أن تعاون طرفين في تنفيذ مشروع ذى منفعة مشتركة لا ينطوى على فرض أحدهما سلطته على الآخر *

٣٤٠ - أما فيما يتعلق بادعاء الهند بأن باكستان قد ارتكبت عدواناً ، وباعترافها نفسها ، فتجب الإشارة الى أنه لا حكومة باكستان ولا الامم المتحدة على علم بهذا الاعتراف . وعلى النقيض من ذلك ، بينت باكستان منذ بدء النزاع أن انضمام ولاية جامو وكشمير المزعوم — زور ولا قانوني ولا يمكن أن يجعل اقليم الولاية جزءاً من الاتحاد الهندي . وقد نصت قرارات الامم المتحدة بصراحة على أن مركز الولاية في المستقبل يجب أن يتقرر باجراء استفتاء حر نزيه ، وأمام هذه الظروف ، يكون الافتراض بأن الولاية اقليم هندي افتراضاً عديم الاساس .

٣٤١ - وأرسل ممثل الهند رسالة مؤرخة في ١٢ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٥٩ (م/أ/٤٢٢٨) أشار فيها الى رسالة باكستان المؤرخة في ٩ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٩ (م/أ/٤٢١٧) ، وقال ان ولاية جامو وكشمير تكون منذ انضمامها في أواخر تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٤٧ ، جزءاً لا يتجزأ من الاتحاد الهندي . ولذلك فمن المستغرب أن تجد باكستان ، التي أكدت مراراً وتكراراً تفضيلها للتدابير الديمقراطية وسيادة القانون ، ضرورة في هذه المسألة ، للاعتراض على التدابير الادارية والقانونية والديموقراطية العادية المتخذة في اقليم الاتحاد الهندي بناءً على طلب حكومة احدى الولايات التي يتكون منها الاتحاد .

٣٤٢ - وأرسل ممثل الهند رسالة أخرى مؤرخة في ٢٩ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٩ (م/أ/٤٢٣٤) ، رد فيها على رسالة باكستان المؤرخة في ١١ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٩ (م/أ/٤٢١٩) ، وقال ان وثائق الامم المتحدة تدحض ادعاء باكستان انه لا حكومتها ولا الامم المتحدة اعترفت بعدوان ارتكبه باكستان . واستشهد ممثل الهند بمقتطفات من تقارير لجنة الامم المتحدة للهند وباكستان ومن كتاب ألفه الدكتور جوزف كوربيل ، وهو عضو سابق في اللجنة ، والخطر في كشمير ، ، فذكر أن عدوان باكستان على اقليم جامو وكشمير في الاتحاد الهندي والالتزام الذي قبلته باكستان باخلاء الارض المحتلة ، مسجلان في الوثائق . وأما اشارة باكستان الى الاقتراحات المتعلقة بالاستفتاء والواردة في القرار الذي اتخذته لجنة الامم المتحدة للهند وباكستان بتاريخ ٥ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٩ ، فينبغي أن يذكر ان ذلك القرار كان مكملاً لقرار اللجنة المتخذ في ١٣ آب (أغسطس) ١٩٤٨ . والواضح أن «المشاورات» المنصوص عليها في الجزء الثالث لا يمكن اجرائها ما لم يتم تنفيذ الجزئين الأول والثاني . ولم تمتنع باكستان عن تنفيذ أحكام الجزء الثاني من قرار ١٣ آب (أغسطس) ١٩٤٨ فحسب ، بل انها خالفت مراراً وتكراراً نص وروح الالتزامات التي تضطلع بها بموجب الجزئين الاولين من ذلك القرار .

٣٤٣- وأرسل ممثل الهند رسالة أخرى مؤرخة في ١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ (م أ/٤٢٣٨) أشار فيها الى خبر نشرته الصحف الباكستانية ومفاده أن حكومة آزاد كشمير قررت أن تباع كافة الاموال المملوكة لولاية جامو وكشمير في باكستان الغربية ، وقال انه لما كانت حكومة جامو وكشمير هي الحكومة الشرعية الوحيدة في الولاية ، فان البيع المقترح عملية غير قانونية تخالف القرار الذي اتخذ مجلس الأمن في ١٧ كانون الثاني (يناير) ١٩٤٨ والقرارين اللذين اتخذتهما لجنة الامم المتحدة للهند وباكستان *

٣٤٤- وأرسل ممثل باكستان رسالة مؤرخة في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ أشار فيها الى انباء صحفية تتعلق بالحوادث التي وقعت في الجزء الشرقي من مقاطعة لدخ بولاية جامو وكشمير ، فقال ان حكومته ليست في وضع يمكنها من أن تؤكد صحة هذه الانباء أو أن تحدد حاليا مدى تعدد دولة أجنبية على المنطقة موضوع البحث ، وأنه ليس بمقدورها تأييد الأسباب التي دفعت كلا الطرفين الى اتخاذ التدابير أو التدابير المضادة ، ولكنها مع ذلك تتوعد أن تؤكد ان الحالة الحاضرة في لدخ ينبغي ألا تؤدي الى طمس أو اضعاف الاحكام الواردة في القرارات التي اتخذها مجلس الأمن في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٤٨ ، و ٣٠ آذار (مارس) ١٩٥١ و ٢٤ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ ، وفي القرارين اللذين اتخذتهما لجنة الأمم المتحدة للهند وباكستان في ١٣ آب (أغسطس) ١٩٤٨ وفي ٥ كانون الثاني (يناير) ١٩٤٩ * وتنصر هذه الاحكام في جوهرها على أنه ينبغي البت في مصير الولاية النهائي طبقا لارادة الشعب المعبر عنها في استفتاء حر نزيه * وريثما تنفذ هذه الاحكام ، سنظل الحالفة في جامو وكشمير مسألة يتعين على مجلس الأمن تتبعها عن كثب * ولذلك فان حماية الحدود الدولية للولاية مسألة تقع المسؤولية الاولى فيها على عاتق مجلس الامن مباشرة ، ولا يجوز لأية حكومة أن تتخذ أي تدبير بشأن هذه الحدود ، الا اذا كان منسجما مع قرار مجلس الأمن * ومع أن باكستان تترك لمجلس الأمن أن يقرر من تلقاء نفسه مدى تأثير مسؤولياتها بالضبط بالحالة السائدة على الحدود بين لدخ والصين ، فانها ترى لزاما عليها مع ذلك أن تعلن أنه ، ريثما يتم البت في مستقبل كشمير ، فان أية مواقف يتخذها أو تسويات يقدم عليها أي الطرفين في النزاع الحالي تكون غير صحيحة ولا تمس مركز اقليم جامو وكشمير ولا الاحكام الآمرة ، المتعلقة بتجريد الولاية من السلاح وحريرتها في تقرير مصيرها ، الواردة في قرارات مجلس الأمن سالف الذكر *

٣٤٥- وأرسل ممثل الهند رسالة مؤرخة في ٢٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ (م أ/٤٢٤٩) رد فيها على رسالة باكستان المؤرخة في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ (م أ/٤٢٤٢)،

فقال ان حكومته عاجزة عن ادراك السبب الذي دفع باكستان الى أن ترسل في الظهور الحاضرة رسالتها المؤرخة في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ، والحافلة باخطاء مادية * ويبدو أن هذه الرسالة قد أرسلت لغرض واحد فقط ، هو الضغط على الهند وزيادة خطورة الحالة الناشئة عن الاقتحامات الصينية لاقليم الاتحاد الهندي في لدخ *

٢٤٦- وقال الممثل في رسالته ان باكستان قد قامت في رسالتها بمحاولة أخرى لتضليل المجلس ، موحية بأنه ما زال من الواجب انشاء سلطة ذات سيادة للسهر على أمن ولاية جامو وكشمير ، وأن مجلس الأمن قد اضطلع في هذه الاثناء بمسئولية أمن الولاية * الا أن الرجوع الى القرار الذي اتخذه مجلس الامن في ١٧ كانون الثاني (يناير) ١٩٤٨ ، والى القرارين اللذين اتخذتهما لجنة الامم المتحدة للهند وباكستان ، والى الضمانات التي أعطتها لجنة الأمم المتحدة لرئيس وزراء الهند ، يبين بصورة حاسمة أن الاقتراحات التي قدمتها كل من لجنة الامم المتحدة للهند وباكستان ومجلس الأمن لايجاد حل للحالة التي أوجدتها وان باكستان قد استندت الى سيادة حكومة جامو وكشمير على اقليمها بكامله ، والى مسؤولية اتحاد الهند عن الدفاع عنه ، بما في ذلك حفظ القانون والنظام * وان الهند إذ تبتذل كل ما في وسعها لايجاد حل ، بالطرق السلمية ، للحالة الناشئة عن الاقتحامات الصينية لاقليم الاتحاد الهندي في لدخ ، فانها ، بناء على حقها الأصيل في الدفاع الشرعي ، ستتخذ كافة التدابير التي تراها لازمة ضد أي خرق لاقليمها * وان عدم الوصول الى حل للحالة الناشئة عن عدوان سابق على اقليم الاتحاد الهندي في جامو وكشمير لا ينتقص بأى حال من حق الهند الأصيل في اتخاذ كافة التدابير اللازمة لايجاد حل للحالة الناشئة عن عدوان من أية جهة أخرى *

٣٤٧- وأرسل ممثل باكستان رسالة مؤرخة في ٢٢ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٠ (م أ / ٤٢٥٩) ، أشار فيها الى رسالة الهند المؤرخة في ١٢ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٥٩ (م أ / ٤٢٢٨) ، وقال ان ادعاء الهند بأن ولاية جامو وكشمير تكون جزءاً لا يتجزأ من الاتحاد الهندي منذ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٤٧ ، لا تؤيده الوقائع المتعلقة بالنزاع حول كشمير * وعلاوة على ذلك ، فان الخطوات التي اتخذتها الهند لادماج الولاية في الاتحاد الهندي لا تمت بصلة ولو بعيدة الى الطابع الديموقراطي وليس فيها أي مظهر للشرعية * وان «الحكومة» المزعومة «التي تكون جزءاً لا يتجزأ من الاتحاد الهندي» ليست حكومة ذات تشكيل قانوني بل هي نظام صوري لا يدعمه سوى وجود قوات الهند العسكرية في كشمير * ولذلك لا يمكن الاستشهاد بأى طلب يصدر عن الطغمة التي نصبته الهند في الحكم ، لتبرير أية خطوة تنطوي على اخلال بالتزام الهند الدولي *

٣٤٨ - وأرسل ممثل الهند رسالة مؤرخة في ٢ آذار (مارس) ١٩٦٠ (م أ/٤٢٧٣)، رد فيها على رسالة باكستان المؤرخة في ٢٢ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٠ (م أ/٤٢٥٩)، فقال ان موقف حكومته من كون ولاية جامو وكشمير جزءاً لا يتجزأ من الاتحاد الهندي قد اعترف به مجلس الأمن ولجنة الأمم المتحدة، كما أقرته التأكيدات المقدمة الى رئيس وزراء الهند * ويبدو أن غرض باكستان من اتباع سياسة العرقلة انما هو تدعيم موقفها في المنطقة التي احتلتها بصورة غير مشروعة، ولا تزال قوات باكستان المسلحة موجودة في جامو وكشمير، مخلة بذلك اخلاصاً تاماً بالتأكيدات المقدمة الى رئيس وزراء الهند وبالقرارات المتخذة من مجلس الأمن *

٣٤٩ - وقد أعلن القرار الذي اتخذته لجنة الامم المتحدة للهند وباكستان في ٣ آب (أغسطس) ١٩٤٨، على أن حكومة الهند ستتولى تأمين قيام حكومة ولاية جامو وكشمير باتخاذ كافة التدابير الممكنة لتعلن على الملأ عزمها على صيانة السلم والقانون والنظام وضمان كافة حقوق الانسان والحقوق السياسية * ويمكن الحكم على مدى صيانة حكومة جامو وكشمير للسلم والقانون والنظام، وضمان حقوق الانسان والحقوق السياسية، من البيانات التي أدلى بها مراقبون مستقلون زاروا كشمير من حين آلي آخر، بما فيها بيانات السيد خروتشوف رئيس وزراء الاتحاد السوفياتي والايير اتلي، رئيس وزراء بريطانيا السابق، والجنرال ندير باتمانغليديجي، وزير الداخلية السابق في ايران *

٣٥٠ - وأرسل ممثل باكستان رسالة مؤرخة في ٢٤ آذار (مارس) ١٩٦٠ أعرب فيها عن أسف حكومته لأن حكومة الهند عمدت في رسالتها المؤرخة في ٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ (م أ/٤٢٤٩) الى تفسير رسالة باكستان المؤرخة في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ (م أ/٤٢٤٢) بانها وسيلة للضغط على الهند وزيادة خطورة الحالة الناشئة عن الاقتحامات الصينية للدخ * وقال ان الهدف الحقيقي من رسالة باكستان انما هو ايضاح وتسجيل موقفها من حادث في منتهى الاهمية بالنسبة الى السلم في منطقة جنوب شرقي آسيا باسرها، ويتعلق باقليم موضوع نزاع ينظر فيه مجلس الأمن الآن * وكان مجلس الأمن قد اتخذ في ١٧ كانون الثاني (يناير) ١٩٤٨ قراراً الزم فيه كلا من الهند وباكستان باعلام المجلس دوماً بجميع التطورات الهامة التي تطرأ على الحالة في ولاية جامو وكشمير وبالتشاور معه في هذا الموضوع * وبالرغم من أن الاقتحامات الصينية لاقليم ولاية جامو وكشمير قد أوجدت حالة خطيرة في المنطقة، فان الهند لم تتشاور مع مجلس الأمن في هذا الامر * ولذلك رأت باكستان أن من واجبها أن تلفت نظر المجلس الى التغيير الملموس الذي طرأ على الحالة في الولاية موضوع النزاع، وان

توضح موقفها بهذا الصدد * وان باكستان على ثقة من أن مجلس الأمن سيستند ، في موقفه ازاء هذه الحالة ، الى المبدأ القائل بأنه لا يمكن تسوية أى نزاع حول اقليم جامو وكشمير أو أى جزء منه ، الا وفقا لارادة السكان المعنيين المعرب عنها بحرية *

٣٥١- وأرسل ممثل باكستان رسالة مؤرخة في ٢٩ آذار (مارس) ١٩٦٠ (م / أ / ٤٢٩٢) قال فيها ان الهند أثارت في رسالتها المؤرخة في ٢٩ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٩ (م / أ / ٤٢٣٤) مسائل قد تم حلها بمقتضى قرارات أصدرها مجلس الأمن * وفضلا عن ذلك ، فقد استندت الهند في استنتاجاتها الى مقتطفات من نص الوثائق الرسمية لمجلس الأمن وللجنة الامم المتحدة للهند وباكستان ، وحاولت ترتيب هذه المقتطفات بشكل يؤدي الى استنباط نتائج غريبة عن المعنى المقصود في تلك الوثائق * وان الاستشهاد بهذه الوثائق بصـورة أوفى يبين أن تلك الوثائق لا تؤيد ادعاءات الهند ، كما وردت في رسالتها المؤرخة في ٢٩ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٩ *

٣٥٢- ومضى ممثل باكستان يقول انه ، فيما يتعلق بزعم الهند بأن باكستان لم تنفذ الجزئين الأول والثاني من القرار الذي اتخذته لجنة الامم المتحدة للهند وباكستان في ١٣ آب (أغسطس) ١٩٤٨ ، يذكر المجلس أن سفير السويد السيد غونار جارنغ ، اقترح ، على الهند ، بالنيابة عن مجلس الامن ، التحقيق في هذه المسألة بالذات بلا تحيز باتباع أسلوب يكـون "تحديدا للوقائع" أكثر منه بعملية تحكيم * وان رفض الهند وقبول باكستان لهذا الاقتراح يدلان بما لا يدع مجالا للشك ، على أن حكومة الهند تعلم أن زعمها لا أساس له من الصحة *

٣٥٣- وأرسل ممثل الهند رسالة مؤرخة في ٢٠ أيار (مايو) ١٩٦٠ (م / أ / ٤٣١٧) قال فيها ان باكستان قد أنكرت في رسالتها المؤرخة في ٢٤ آذار (مارس) ١٩٦٠ (م / أ / ٤٢٧٨) انه كان في نيتها الضغط على الهند وزيادة خطورة الحالة الناشئة عن الاقتحامات الصينية للدخ * غير أن انكار باكستان يسير على نمط انكاراتها السابقة الاخرى التي لفتت الهند النظر اليها * وان اقتحام الصين الاخير لاقليم الاتحاد الهندي لا يخول باكستان ، وهي نفسها معتدية قديمة على الاقليم الهندي ، الحق في أن تستغل لمصلحتها عد وانا مماثلا قامت بـه جهة أخرى * فباكستان لم تتدخل حتى الآن عن عد وانها وهي تستخدم احتلالها غير القانوني لجزء من ولاية جامو وكشمير للتحريض على الهدم والتخريب في اقليم الاتحاد الهندي *

٣٥٤- وأرسل ممثل الهند رسالة مؤرخة في ٢٧ أيار (مايو) ١٩٦٠ (م/أ/٤٣٢٧) استشهد فيها بالفقرتين ١٢٨ و ١٢٩ من التقرير المؤقت للجنة الأمم المتحدة للهند وباكستان، وقال ان هاتين الفقرتين من تقرير اللجنة يبينان بوضوح أن ليس هنالك أى أساس من الصحة لمزاعم باكستان، الواردة في رسالتها المؤرخة في ٢٩ آذار (مارس) ١٩٦٠ (م/أ/٤٣٩٢)، والقائلة ان الهند قد اجتازت من نص الوثائق الرسمية لمجلس الامن وللجنة الامم المتحدة أجزاء بحيث تؤدى الى استنباط نتائج غريبة عن المعنى المقصود في تلك الوثائق. وقد أبدت لجنة الامم المتحدة رأيها بوضوح بأن باكستان خالفت القرار الذي اتخذته مجلس الأمن في ١٧ كانون الثاني (يناير) ١٩٤٨.

٣٥٥- وقد نازعت باكستان في صحة وجهة نظر الهند بان باكستان لم تنفذ الجزئين الأول والثاني من القرار الذي اتخذته لجنة الامم المتحدة للهند وباكستان في ١٣ آب (أغسطس) ١٩٤٨. وقد استندت الهند في وجهة نظرها هذه الى النتائج التي توصلت اليها لجنة الامم المتحدة نفسها، والمسجلة في الوثائق. وليس في رأى حكومة الهند، ثمة حاجة الى تحديد الوقائع من جديد، وقد سبق للجنة تحديدها. وفيما يتعلق بتنفيذ باكستان للجزء الثاني من قرار ١٣ آب (أغسطس) ١٩٤٨، يلاحظ أن حكومة باكستان نفسها لم تدع بأنها سحبت قواتها المسلحة من ولاية جامو وكشمير. ولا نزاع بالتالي في صحة ادعاء الهند بأن باكستان لم تنفذ الجزئين الأول والثاني من القرار.

الفصل الثاني عشر

التقارير الواردة عن اقليم جزر المحيط الهادى الاستراتيجي المشمول بالوصاية

٣٥٦- أحيل الى مجلس الأمن في ١٠ آب (أغسطس) ١٩٥٩ تقرير مجلس الوصاية الى
مجلس الأمن بشأن اقليم جزر المحيط الهادى الاستراتيجي المشمول بالوصاية ، عن الفترة
الواقعة بين ٢ آب (أغسطس) ١٩٥٨ و ٦ آب (أغسطس) ١٩٥٩ (م/أ/٦٠٦٠٤٢) *

٣٥٧- وأحال الامين العام الى مجلس الأمن في ١٣ نيسان (ابريل) ١٩٦٠ التقرير
(م/أ/٤٣٠٣) الوارد من ممثل الولايات المتحدة الامريكية بشأن ادارة هذا الاقليم المشمول بالوصاية،
وذلك عن الفترة الواقعة بين ١ تموز (يوليه) ١٩٥٨ و ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٥٩ *

٣٥٨- وأحيل الى مجلس الأمن في ١٢ تموز (يوليه) ١٩٦٠ ، تقرير مجلس الوصاية
الى مجلس الأمن بشأن ذلك الاقليم المشمول بالوصاية ، وذلك عن الفترة الواقعة بين ٦ آب
(أغسطس) ١٩٥٩ و ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٠ ، (م/أ/٤٣٨٠٠٤٣) *

الفصل الثالث عشر

الرسائل الواردة من منظمة الدول الأمريكية

٣٥٩ - أرسل الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية رسالة مؤرخة في ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٥٩ (م أ / ٤٢٠٨) ، أحال بها إلى الأمين العام لإعلام مجلس الأمن ، نص قرار اتخذه مجلس المنظمة المذكورة في ٢٨ تموز (يوليه) ١٩٥٩ ، اثر تقرير بشأن طلب قدمته حكومة نيكاراغوا (١) ، رفعتة لجنة التحقيق التي انشأها المجلس المذكور في ٤ حزيران (يونيه) ١٩٥٩ متصرفا مؤقتا بوصفه هيئة استشارية * وقد أنهى المجلس ، بموجب القرار ، أعمال اللجنة المذكورة اعلاه ؛ والغى الدعوة إلى عقد الاجتماع الاستشاري لوزراء الخارجية ؛ كما أنهى وظيفته كهيئة استشارية ؛ وأوصى بأن تقوم حكومات الدول الاعضاء في منظمة الدول الأمريكية بدعم التدابير الرامية إلى صيانة السلم ، مع مراعاة مبدأ عدم التدخل * وارفقت بالرسالة أيضا نسخة عن تقرير اللجنة المؤرخ في ٢٦ حزيران (يونيه) ١٩٥٩ *

٣٦٥ - وأرسل الرئيس بالنيابة للجنة البلدان الأمريكية لشئون السلم ، إلى الأمين العام ، رسالة مؤرخة في (٣ أيار (مايو) ١٩٦٥ (م أ / ٤٣٣٣) ، أحال بها نسخا من التقريرين التاليين : (١) « تقرير لجنة البلدان الأمريكية لشئون السلم عن القضية التي عرضتها حكومة الاكوادور » ؛ (٢) « تقرير خاص عن العلاقة بين خرق حقوق الانسان أو عدم تطبيق الديمقراطية التمثيلية وبين التوترات السياسية التي تؤثر في سلم نصف الكرة الغربية » ، ومشفوعا ببيان عن الأعمال الجارية للجنة ، ألقاه الرئيس في اجتماع عقده مجلس منظمة الدول الأمريكية في ١٩ نيسان (أبريل) ١٩٦٥ * ويتضمن التقرير الاول المؤرخ في ١٢ نيسان (أبريل) ١٩٦٥ ، عرضا لاعمال اللجنة بشأن النزاع القائم بين حكومتي الاكوادور والجمهورية الدومينيكية حول سلامة الرعايا الدومينيكيين الذين التجأوا إلى سفارة الاكوادور في شيوداد تروخيلو * ويتضمن التقرير الثاني المؤرخ في ١٤ نيسان (أبريل) ١٩٦٥ ، وجهات نظر اللجنة والنتائج التي توصلت اليها في مسألة خرق حقوق الانسان بصورة عامة في منطقة البحر الكاريبي ، وهي المسألة التي درستها اللجنة عملا بالقرار رقم ٤ المتخذ في الجلسة الخامسة لاجتماع وزراء خارجية الدول الأمريكية ، المنعقدة في سانتياغو (الشيلي) في شهر آب (أغسطس) ١٩٥٩ *

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة عشرة ، الملحق

رقم ٢ (ج ع / ٤١٩٠) ص ٣٤ *

٣٦١- وأرسل رئيس لجنة البلدان الأمريكية لشئون السلم إلى الأمين العام رسالة مؤرخة في ١٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٠ (م أ/٤٣٣٧)، أحال بها «تقريراً للجنة البلدان الأمريكية لشئون السلم عن القضية التي عرضتها حكومة فينيزويلا» ، وهو التقرير الذي رفع إلى مجلس منظمة الدول الأمريكية في ٨ حزيران (يونيه) ١٩٦٠ ، مرفقاً ببيان ألقاه الرئيس في نفس اليوم ، عن الأعمال الجارية للجنة . وجاء في التقرير أن حكومة فينيزويلا طلبت في ١٧ شباط (فبراير) ١٩٦٠ ، إلى لجنة البلدان الأمريكية لشئون السلم ، التحقيق في حالات خرق حكومة الجمهورية الدومينيكية لحقوق الإنسان ، بشكل يزيد من حدة التوترات السياسية في منطقة البحر الكاريبي . وخلصت اللجنة ، بناءً على تحقيقاتها ، إلى أن الخرق الصارخ المتسع لحقوق الإنسان في الجمهورية الدومينيكية قد زاد من حدة التوترات الدولية في منطقة البحر الكاريبي .

الفصل الرابع عشر

القرار الذي اتخذته لجنة نزع السلاح
في ١٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٩

٣٦٢ - أرسل رئيس لجنة نزع السلاح رسالة الى الأمين العام بتاريخ ١١ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٩ (م أ/٤٢١٨) أحال بها الى مجلس الأمن نص قرار (ن س/١٤٦) اتخذته لجنة نزع السلاح في جلستها رقم ٦٥ المنعقدة في ١٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٩ . وقد رحبت اللجنة ، بموجب هذا القرار ، فيما رحبت به ، باستئناف المشاورات بشأن نزع السلاح ، حسبما أعلن في بلاغ صادر عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا ، والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ؛ كما رحبت بما أعربت عنه الدول المعنية من عزم على الاستمرار في اعلام لجنة نزع السلاح بصورة ملائمة بالتقدم الذي تحققه في مداولاتها ؛ وأعربت عن أملها في أن تهـيـئـة النتائج المتحققة أثناء هذه المداولات أساسا مجددا للنظر في موضوع نزع السلاح في الامم المتحدة ؛ وأوصت الجمعية العامة بوجود الابقاء على لجنة نزع السلاح كما انشئت بقرار الجمعية العامة رقم ١٢٥٢ (دال) (الدورة ١٣) ودعوتهـا الى الانعقاد عند الاقتضاء .

الفصل الخامس عشر

الرسائل المتعلقة بالحالة القائمة في الجزء الجنوبي
من شبه الجزيرة العربية

٣٦٣- أرسل ممثل اليمن رسالة مؤرخة في ١٥ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٥٩ (م أ/٤٢٢٩) ادعى فيها أن طائرات بريطانية قامت في عدة مناسبات بحرق الاقليم الجنوبي اليمني * وذكر أن طائرة بريطانية حلقت في ٤ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٩ ، بصورة استفزازية فوق مدينة البيضاء ، كما ارتكبت عدة انتهاكات مماثلة خلال شهرى أيلول وتشرين الاول (سبتمبر وأكتوبر) فوق مدن البيضاء وقتبة وتعز * فضلا عن ذلك ، فان القوات المسلحة البريطانية قد شنت على مدينة البيضاء هجوما غير مثار ، فحدثت خسائر في الأرواح وأضراراً في الاموال *

٣٦٤- وأرسل ممثل المملكة المتحدة الوكيل ، رسالة مؤرخة في ٢٢ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٩ (م أ/٤٢٣٢) رد فيها على هذه التهم وذكر أن التحقيقات الكاملة قد أثبتت أنه لم تقم أية طائرة بريطانية باجتياز الحدود في ٤ تشرين الأول (أكتوبر) ؛ ولذلك فان حكومته رفضت الاحتجاج الذى وجهته اليها حكومة اليمن في هذا الموضوع * وفيما يتعلق بالهجوم المزعم على البيضاء في ٥ تشرين الأول (أكتوبر) ، تبين أنه لم تطلق أية قوات بريطانية النار في المنطقة في ذلك اليوم * وأما الادعاءات العامة المتعلقة بانتهاكات الاقليم الجنوبي اليمني خلال شهرى أيلول (سبتمبر) وتشرين الأول (أكتوبر) ، فقد ذكر ممثل المملكة المتحدة أن ثمة تعليمات شديدة تطبق الآن لمنع هذا النوع من الانتهاكات * وأما الادعاء السابق بأن طائرة عسكرية بريطانية قد حلقت فوق تعز يوم ١٢ أيلول (سبتمبر) فان التحقيقات لم تثبت صحته * وان حكومة المملكة المتحدة ليساورها القلق ازاء هذه الادعاءات العديمة الأساس ، في وقت يبذل وفيه ما يبذل الأمل في التحسن المطرد للعلاقات الانجليزية اليمنية *

الفصل السادس عشر

الرسالتان الواردتان من ممثلي تونس وفرنسا

٣٦٥- أرسل ممثل تونس الى رئيس مجلس الأمن رسالة مؤرخة في ٢٨ نيسان (أبريل) ١٩٦٠ (م/أ/٤٣٠٧)، ذكر فيها أن القوات الفرنسية المرابطة في الجزائر قد ارتكبت حديثا انتهاكات خطيرة للاقليم التونسي * وذكرت الرسالة عدة انتهاكات وقعت منذ شهر كانون الثاني (يناير) ١٩٦٠، بما في ذلك قصف الاقليم التونسي بالمدافع، واقتحامات ارتكبتها دوريات الجيش الفرنسي، وخرق الطائرات الفرنسية للاقليم الجوي التونسي * وذكرت الرسالة أن هذه الانتهاكات تشكل خرقا خطيرا للسيادة التونسية، وتهدد السلم والأمن الدوليين في ذلك الجزء من العالم * وأن خطورة الحالة التي نشأت بالرغم من الاحتجاجات الرسمية التي قدمتها الحكومة التونسية، قد تحمل تلك الحكومة، عند الاقتضاء، على ممارسة حقها في الدفاع الشرعي وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الامم المتحدة *

٣٦٦- وأرسل ممثل فرنسا رسالة مؤرخة في ٢ أيار (مايو) ١٩٦٠ (م/أ/٤٣٠٩) ذكر فيها ان وحدات مسلحة من الشوار مرابطة في الاقليم التونسي تثير حوادث مستمرة على الحدود الجزائرية التونسية * وقد ارتفع عدد الاعتداءات التي ارتكبتها هذه الوحدات ضد الاقليم الجزائري من اثنين وخمسين اعتداء خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من عام ١٩٥٩ الى مائة وثمانية وعشرين خلال الأشهر الثلاثة الاولى من عام ١٩٦٠، وكل حادثة من هذه الحوادث كانت موضع احتجاج الحكومة الفرنسية لدى الحكومة التونسية * وذكرت الرسالة عدة حالات اعتداء واطلاق نار على القوات الفرنسية * ولاحظت الحكومة الفرنسية أن سبب هذه الحوادث يعود الى أن تونس سمحت باستخدام اقليمها قاعدة لاعمال عدوانية، وأعربت عن دهشتها لاحتجاج تونس، في هذه الظروف، بحق الدفاع الشرعي * ولاصحة للدعايات القائلة بأن القوات الفرنسية خرقت الاقليم التونسي أو الاقليم الجوي التونسي * ولم يلفت نظر الحكومة الفرنسية الى بعض هذه الحوادث كما أن الحوادث الأخرى قد كذبت أو أوضحت في الردود على المذكرات الواردة من الحكومة التونسية *

الفصل السابع عشر

الرسالة المؤرخة في (١١ تموز (يولييه) ١٩٦٠
والموجهة من وزير خارجية كوبا الى رئيس مجلس الأمن

٣٦٧- أرسل وزير خارجية كوبا رسالة مؤرخة في (١١ تموز (يولييه) ١٩٦٠ (م / ٤٣٧٨)
ذكر فيها أن حالة خطيرة تهدد السلم والأمن الدوليين قد نشأت نتيجة للتهديدات
والانتقامات والاعمال العدوانية التي تعرضت لها كوبا من جانب حكومة الولايات
المتحدة الأمريكية .

٣٦٨- وقال ان معالم هذه الحالة بدأت تتضح منذ أن اتخذت حكومة الثورة
في كوبا التدابير اللازمة لحماية الموارد القومية وتحسين أحوال الشعب ، وذكر أنه رغبة في
تهيئة الجو الملائم لتنفيذ خطط التدخل ، بوشرفي شن حملة لاثارة الشكوك في طابع
الثورة الكوبية القومي الديموقراطي المناهض للاقطاع . وقد أعربت كوبا حكومة وشعبا ، عبثا عن
رغبتها في العيش بسلام وانسجام مع حكومة وشعب الولايات المتحدة الأمريكية ، وفي دعم
العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية معهما على قدم المساواة . ولكن حكومة كوبا ليست مستعدة
للتفاوض مع أية دولة تتخذ موقف القوة بدلا من التقيد بمبادئ القانون الدولي .

٣٦٩- ومما اتهمت الرسالة به الولايات المتحدة ، أنها عرضت حمايتها لمجرمي الحرب
الكوبيين ، ووفرت للعناصر المناهضة للثورة التسهيلات اللازمة ، وأن طائرات قادمة من الولايات
المتحدة خرقت مرارا اقليم كوبا الجوي ، وأن شخصيات بارزة في السلطات الثلاث في الحكومة
الأمريكية أدلوا ببيانات تنقص من حق كوبا في تقرير مصيرها . وذكرت الرسالة بالاضافة الى
ذلك أن تهديدات الخنق الاقتصادي قد نفذت في الواقع عند ما رفضت شركات النفط
الأمريكية أن تصفي النفط الذي تملكه دولة كوبا ، وعندما خول رئيس الولايات المتحدة سلطات
استثنائية لتخفيض حصة «كوتا» استيراد السكر من كوبا . وتشكل هذه الاعمال سياسة
تدخل في شؤون كوبا الداخلية وسياسة عدوان اقتصادي تناقض المعاهدات والاتفاقيات
الدولية والمبادئ الأساسية لميثاق الامم المتحدة ، وأوجدت حالة تعرض السلم الدولي لخطر
شديد .

٣٧٠- ولذلك طلبت حكومة الثورة في كوبا دعوة مجلس الأمن الى الانعقاد فورا للنظر
في هذه الحالة .

٣٧١- وقد أدرجت هذه الرسالة في جدول الأعمال المؤقت لجلسة مقرر أن يعقد
المجلس في موعد لاحق للفترة المستعرضة في هذا التقرير .

تذييلات *

- * -

التذييل الاول

الممثلون والممثلون المساعدون والممثلون المناوبون
والممثلون بالوكالة المعتمدون لدى مجلس الامن

نورد فيما يلي أسماء الممثلين والممثلين المساعدين والممثلين المناوبين والممثلين بالوكالة المعتمدين لدى مجلس الامن خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

السيد أركادى الكساندروفيتش سوبوليف
السيد جورجى بتروفيتش اركاديف
السيد بلاتون ديمتريفتش موروزوف

الارجنتينيين

الدكتور ماريو أماديو
الدكتور راؤول كيخانو

الاكروادور (١)

الدكتور خوزيه أ. كوربا
الدكتور فرانسيسكو أورينا
السيد لويس فالنسيا

ايطاليين

السيد ايجيديو أورتونا
السيد أوجينييو بلايا
السيد لودوفيكو باراثيارى دى سان بيترو

* لم يترجم التذييل الرابع الوارد في الاصل الانجليزي والمتضمن أسماء الممثلين والرؤساء والأمناء الرئيسيين في لجنة الأركان العسكرية
(١) بدأت الولاية في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٠ *

بانا (۱)

الدكتور خورخي ا ♦ الويكا
السيد ارستود ولا اوسا

بولندا (۲)

السيد جرزي ميكالسوفسكي
السيد بوندان ليفاندوفسكي
السيد ياشك ماكوفسكي

تونس

السيد منجي سليم
السيد محمود مستيري
السيد زهير شلي

سـيلان (۲)

السيد كلود كوربا
السيد هـ ♦ و ♦ ويجينغونا واردينا

الصين

الدكتور تنغفو ف ♦ تسيانغ
السيد يو - تشي ♦ هسويه
الدكتور تشون - تمنغ تشانغ

فرنسا

السيد ارمان بيرار
السيد بيير دوفوسيل
السيد لويس دوج
السيد بيير ميليه

-
- (۱) انتهت الولاية في ۳۱ كانون الاول (ديسمبر) ۱۹۵۹ ♦
(۲) بدأت الولاية في ۱ كانون الثاني (يناير) ۱۹۶۰ ♦

كندا (١)

السيد ك ♦ س ♦ أ ♦ ريتشي
السيد جون ج ♦ ه ♦ هالستيد

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

السير بيرسون دكسن
السيد هارولد بيلى
السيد أ ♦ ر ♦ مور

الولايات المتحدة الامريكية

السيد هنرى كابوت لودج
السيد جيمس ج ♦ واد شورث
السيد جيمس و ♦ باركو
السيد فرنسيس و ♦ ويلكوكس

اليابان (٢)

السيد كوتو ماتسودا ايرا
السيد ماسايوشي كاكييتسوبو
السيد شينيتشي شيبو ساوا

التذييل الثاني

رؤساء مجلس الأمن

نورد فيما يلي أسماء الممثلين الذين شغلوا منصب رئيس مجلس الأمن خلال الفترة
المستعرضة في هذا التقرير :

الصين

الدكتور تنغفو ف ♦ تسيانغ (من ١٦ الى ٣١ تموز (يوليه) ١٩٥٩) ♦

- (١) انتهت الولاية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ♦
(٢) انتهت الولاية في ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ♦

فرنسا

السيد ارمان بيرار (من ١ الى ٣١ آب (اغسطس) ١٩٥٩) *

ايطاليا

السيد ايجيديو اورتونا (من ١ الى ٣٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٩) *

اليابان

الدكتور كوتو ماتسو دايرا (من ١ الى ٣١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٩) *

باناما

الدكتور خورخي ا * الويكا (من ١ الى ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩) *

تونس

السيد منجي سليم (من ١ الى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩) *

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

السيد اركادى الكساندروفتش سوبوليف (من ١ الى ٣١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٠) *

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

السير بيرسون دكسن (من ١ الى ٢٩ شباط (فبراير) ١٩٦٠) *

الولايات المتحدة الامريكية

السيد هنرى كابوت لودج (من ١ الى ٣١ آذار (مارس) ١٩٦٠) *

الارجنتين

الدكتور ماريا اماراديو (من ١ الى ٣٠ نيسان (ابريل) ١٩٦٠) *

سـيلان

السـير كلود كوريا (من ١ الى ٣١ ايار (مايو) ١٩٦٠) *

الصين

السيد منغفو ف * تسيانغ (من ١ الى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٠) *

الاكوادور

الدكتور خوزيه ا * كوريا (من ١ الى ١٥ تموز (يوليه) ١٩٦٠) *

التذييل الثالث

جلسات مجلس الامن خلال الفترة الممتدة من

١٦ تموز (يوليه) ١٩٥٩ الى ١٥ تموز (يوليه) ١٩٦٠

رقم الجلسة	الموضوع (نوع)	التاريخ
٨٤٦ (سرية)	تقرير مجلس الامن الى الجمعية العامة	٢٠ آب (اغسطس) ١٩٥٩
٨٤٧	تقرير الامين العام عن الرسالة الواردة من وزير خارجية حكومة اللاوس الملكية، المحالة في ٤ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٩ بمذكرة من بعثة اللاوس الدائمة لدى الامم المتحدة	٧ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٩
٨٤٨	” ” ” ” ” ”	” ” ” ” ” ”
٩٤٩	انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية لملء المنصب الشاغر بوفاة القاضي خوزيه جوستافو غيريرو	٢٩ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٩
٨٥٠	قبول الاعضاء الجدد	٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٠
٨٥١	الرسالة المؤرخة في ٢٥ آذار (مارس) ١٩٦٠ والموجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثلي اتحاد الملايو، واثيوبيا، والاردن، وافغانستان، واندونيسيا، وايران، وباكستان، وبورما، وتايلاند، وتركيا، وتونس، والجمهورية العربية المتحدة، والسودان، وسيلان، والعراق، وغانا، وغينيا، والفلبين، وكمبوديا، واللاوس، ولبنان، وليبيريا، وليبيا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، ونيبال، والهند، واليابان، واليمن	٣٠ آذار (مارس) ١٩٦٠

رقم الجلسة	الموضوع	التاريخ
٨٥٢	الرسالة المؤرخة في ٢٥ آذار (مارس) ١٩٦٠ والموجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثلي اتحاد الملايو ، واثيوبيا ، والاردن ، وافغانستان ، واندونيسيا ، وايران ، وباكستان ، وبورما ، وتايلاند ، وتركيا ، وتونس ، والجمهورية العربية المتحدة ، والسودان ، وسيلان ، والعراق ، وغانا ، وغينيا ، والفلبين ، وكامبوديا ، واللاوس ، ولبنان ، وليبيريا ، وليبيا ، والمغرب ، والمملكة العربية السعودية ، ونيبال ، والهند ، واليابان ، واليمن	٣٠ آذار (مارس) ١٩٦٠
٨٥٣	"	"
٨٥٤	"	"
٨٥٥	"	١ نيسان (ابريل) ١٩٦٠
٨٥٦	"	"
٨٥٧	البرقية المؤرخة في ١٨ أيار (مايو) ١٩٦٠ والموجهة من وزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى رئيس مجلس الامن	٢٣ أيار (مايو) ١٩٦٠
٨٥٨	"	"
٨٥٩	"	"
٨٦٠	"	"
٨٦١	الرسالة المؤرخة في ٢٣ ايار (مايو) ١٩٦٠ والموجهة من ممثلي الارجننتين والاكوادور وتونس وسيلان الى رئيس مجلس الامن	٢٦
٨٦٢	"	"
٨٦٣	"	"

رقم الجلسة	الموضوع	التاريخ
٨٦٤	قبول الاعضاء الجدد وموعد اجراء انتخاب لملء منصب شاغر في محكمة العدل الدولية	٣١ أيار (مايو) ١٩٦٠
٨٦٥	الرسالة المؤرخة في ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٠ والموجهة من ممثل الأرجنتين الى رئيس مجلس الامن	٢٢ حزيران (يونيه) ١٩٦٠
٨٦٦	" " " "	" " "
٨٦٧	" " " "	٢٣ " " "
٨٦٨	" " " "	" " "
٨٦٩	قبول الاعضاء الجدد	٢٨ حزيران (يونيه) ١٩٦٠
٨٧٠	" " " "	٢٩ " " "
٨٧١	" " " "	٥ تموز (يوليه) ١٩٦٠
٨٧٢	" " " "	٧ " " "
٨٧٣	الرسالة المؤرخة في ١٣ تموز (يوليه) ١٩٦٠ والموجهة من الامين العام للأمم المتحدة الى رئيس مجلس الامن	١٣ تموز (يوليه) ١٩٦٠

متعهد و بيع منشورات الأمم المتحدة في العالم

DISTRIBUTORS FOR UNITED NATIONS PUBLICATIONS
DEPOSITAIRES DES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

- ARGENTINA-ARGENTINE**
Editorial Sudamericana, S.A., Alsina 500, Buenos Aires.
- AUSTRALIA-AUSTRALIE**
Melbourne University Press, 369 Lonsdale Street, Melbourne C. I.
- AUSTRIA-AUTRICHE**
Gerald & Co., Graben 31, Wien, 1.
B. Wüllerstorff, Markus Sittikusstrasse 10, Salzburg.
- BELGIUM-BELGIQUE**
Agence et Messageries de la Presse, S.A., 14-22, rue du Persil, Bruxelles.
- BOLIVIA-BOLIVIE**
Libreria Selecciones, Casilla 972, La Paz.
- BRAZIL-BRESIL**
Livraria Agir, Rua México 98-B, Caixa Postal 3291, Rio de Janeiro.
- BURMA-BIRMANIE**
Curator, Govt. Book Depot, Rangoon.
- CAMBODIA-CAMBODGE**
Entreprise khmère de librairie, Imprimerie & Papeterie Sarl, Phnom-Penh.
- CANADA**
The Queen's Printer/Imprimeur de la Reine, Ottawa, Ontario.
- CEYLON-CÉYLAN**
Lake House Bookshop, Assoc. Newspapers of Ceylon, P.O. Box 244, Colombo.
- CHILE-CHILI**
Editorial del Pacífico, Ahumada 57, Santiago.
Libreria Ivens, Casilla 205, Santiago.
- CHINA-CHINE**
The World Book Co., Ltd., 99 Chung King Road, 1st Section, Taipeh, Taiwan.
The Commercial Press, Ltd., 211 Honan Rd., Shanghai.
- COLOMBIA-COLOMBIE**
Libreria Buchholz, Av. Jiménez de Quesada 8-40, Bogotá.
- COSTA RICA**
Imprenta y Librería Trejos, Apartado 1313, San José.
- CUBA**
La Casa Belga, O'Reilly 455, La Habana.
- CZECHOSLOVAKIA-TCHÉCOSLOVAQUIE**
Československý Spisovatel, Národní Třída 9, Praha 1.
- DENMARK-DANEMARK**
Einar Munksgaard, Ltd., Nørregade 6, København, K.
- DOMINICAN REPUBLIC-REPUBLIQUE DOMINICAINE**
Libreria Dominicana, Mercedes 49, Ciudad Trujillo.
- ECUADOR-EQUATEUR**
Libreria Científica, Casilla 362, Guayaquil.
- EL SALVADOR-SALVADOR**
Manuel Navas y Cia., 1a. Avenida sur 37, San Salvador.
- ETHIOPIA-ETHIOPIE**
International Press Agency, P.O. Box 120, Addis Ababa.
- FINLAND-FINLANDE**
Akoteeminen Kirjakauppa, 2 Keskuskatu, Helsinki.
- FRANCE**
Editions A. Pédone, 13, rue Soufflot, Paris (V°).
- GERMANY-ALLEMAGNE**
R. Eiseenschmidt, Schwanthaler Str. 59, Frankfurt/Main.
Elwert und Meurer, Hauptstrasse 101, Berlin-Schöneberg.
- Alexander Horn, Spiegelgasse 9, Wiesbaden.
W. E. Saarboch, Gertrudenstrasse 30, Köln (1).
- GHANA**
University Bookshop, University College of Ghana, Legon, Accra.
- GREECE-GRECE**
Kauffmann Bookshop, 28 Stadion Street, Athènes.
- GUATEMALA**
Sociedad Económica-Financiera, 6a. Av. 14-33, Guatemala City.
- HAITI**
Librairie "Alo Caravelle", Port-au-Prince.
- HONDURAS**
Libreria Panamericana, Tegucigalpa.
- HONG KONG - HONG-KONG**
The Swindon Book Co., 25 Nathan Road, Kowloon.
- ICELAND-ISLANDE**
Bokaverzlun Sigfusar Eymundssonar H. F., Austurstraeti 18, Reykjavik.
- INDIA-INDE**
Orient Longmans, Calcutta, Bombay, Madras, New Delhi and Hyderabad.
Oxford Book & Stationery Co., New Delhi and Calcutta.
P. Varadachary & Co., Madras.
- INDONESIA-INDONESIE**
Pembangunan, Ltd., Gunung Sahari 84, Djakarta.
- IRAN**
Guity, 482 Ferdowsi Avenue, Teheran.
- IRAQ-IRAK**
Mackenzie's Bookshop, Baghdad.
- IRELAND-IRLANDE**
Stationery Office, Dublin.
- ISRAEL**
Blumstein's Bookstores, 35 Allenby Rd. and 48 Nachlat Benjamin St., Tel Aviv.
- ITALY-ITALIE**
Libreria Commissionaria Sansoni, Via Gina Capponi 26, Firenze, & Via D. A. Azuni 15/A, Roma.
- JAPAN-JAPON**
Maruzen Company, Ltd., 6 Tori-Nichome, Nihonbashi, Tokyo.
- JORDAN-JORDANIE**
Joseph I. Bahous & Co., Dar-ul-Kutub, Box 66, Amman.
- KOREA-COREE**
Eul-Yoo Publishing Co., Ltd., 5, 2-KA, Chongno, Seoul.
- LEBANON-LIBAN**
Khayat's College Book Cooperative, 92-94, rue Bliss, Beyrouth.
- LUXEMBOURG**
Librairie J. Trausch-Schummer, place du Théâtre, Luxembourg.
- MEXICO-MEXIQUE**
Editorial Hermes, S.A., Ignacio Mariscal 41, México, D.F.
- MOROCCO-MAROC**
Centre de diffusion documentaire du B.E.P.I., 8, rue Michaux-Bellaire, Rabat.
- NETHERLANDS-PAYS-BAS**
N.V. Martinus Nijhoff, Lange Voorhout 9, 's-Gravenhage.
- NEW ZEALAND-NOUVELLE-ZELANDE**
United Nations Association of New Zealand, C.P.O. 1011, Wellington.
- NORWAY-NORVEGE**
Johon Grundt Tanum Forlag, Kr. Augustsgt. 7A, Oslo.
- PAKISTAN**
The Pakistan Co-operative Book Society, Dacca, East Pakistan.
Publishers United, Ltd., Lahore.
Thomas & Thomas, Karachi.
- PANAMA**
José Menéndez, Agencia Internacional de Publicaciones, Apartado 2052, Av. 8A, sur 21-56, Panamá.
- PARAGUAY**
Agencia de Librerías de Salvador Nizza, Calle Pte. Franco No. 39-43, Asunción.
- PERU-PEROU**
Libreria Internacional del Perú, S.A., Casilla 1417, Lima.
- PHILIPPINES**
Alemar's Book Store, 769 Rizal Avenue, Manila.
- PORTUGAL**
Livraria Rodrigues, 186 Rua Aureo, Lisboa.
- SINGAPORE-SINGAPOUR**
The City Book Store, Ltd., Collyer Quay.
- SPAIN-ESPAGNE**
Libreria Bosch, 11 Ronda Universidad, Barcelona.
Libreria Mundi-Prensa, Castello 37, Madrid.
- SWEDEN-SUEDE**
C. E. Fritze's Kungl. Havbokhandel A-B, Fredsgatan 2, Stockholm.
- SWITZERLAND-SUISSE**
Librairie Poyot, S.A., Lausanne, Genève.
Hans Raunhardt, Kirchgasse 17, Zürich 1.
- THAILAND-THAÏLANDE**
Pramuan Mit, Ltd., 55 Chakrawat Road, Wat Tuk, Bangkok.
- TURKEY-TURQUIE**
Librairie Hachette, 469 Istiklal Caddesi, Beyoglu, Istanbul.
- UNION OF SOUTH AFRICA-UNION SUD-AFRICAINE**
Van Schaik's Bookstore (Pty), Ltd., Church Street, Box 724, Pretoria.
- UNION OF SOVIET SOCIALIST REPUBLICS-UNION DES REPUBLIQUES SOCIALISTES SOVIETIQUES**
Mezhdunarodnaya Knizhka Smolenskaya Ploshchad, Moskva.
- UNITED ARAB REPUBLIC-REPUBLIQUE ARABE UNIE**
Librairie "La Renaissance d'Egypte", 9 Sh. Adly Pasha, Cairo.
- UNITED KINGDOM-ROYAUME-UNI**
H. M. Stationery Office, P.O. Box 569, London, S.E. 1 (and HMSO branches in Belfast, Birmingham, Bristol, Cardiff, Edinburgh, Manchester).
- UNITED STATES OF AMERICA-ETATS-UNIS D'AMERIQUE**
Sales Section, Publishing Service, United Nations, New York.
- URUGUAY**
Representación de Editoriales, Prof. H. D'Elia, Plaza Cagancha 1342, 1° piso, Montevideo.
- VENEZUELA**
Libreria del Este, Av. Miranda No. 52, Edif. Galipán, Caracas.
- VIET-NAM**
Librairie-Papeterie Xuân Thu, 185, rue Tu-Do, B. P. 283, Saïgon.
- YUGOSLAVIA-YOUGOSLAVIE**
Cankarjeva Založba, Ljubljana, Slovenia.
Državno Produzede, Jugoslovenska Knjižnica, Tarazije 27/11, Beograd.
Prosvjeta, 5, Trg Bratstva i Jedinstva, Zagreb.

[61B1]

Orders and inquiries from countries not listed above may be sent to: Sales Section, Publishing Service, United Nations, New York, U.S.A.; or Sales Section, United Nations, Palais des Nations, Geneva, Switzerland.

Les commandes et demandes de renseignements émanant de pays où il n'existe pas encore de dépositaires peuvent être adressées à la Section des ventes, Service des publications, Organisation des Nations Unies, New York (Etats-Unis d'Amérique), ou à la Section des ventes, Office européen des Nations Unies, Palais des Nations, Genève (Suisse).

١٩٦٦ - ٦١

الثمن : ٧٥ سنتا امريكيا أو ٥ شلنات استرلينية

طبع في الأمم المتحدة

نيسان (أبريل) ١٩٦٦

أو ٣ فرنكات سويسرية
(أو ما يعادلها من النقود الأخرى)

Litho in U.N.

Price: \$U.S. 0.75; 5/- stg.; Sw.fr. 3.00
(or equivalent in other currencies)

09337-April 1961-950

Report of the Security Council, 15th Session, Suppl. 2 (A/4494)